



وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحوث العلمي

2011/2010

2011

تقديم

لقد تميز الدخول المدرسي 2011/2010 بمواصلة الوزارة في التنفيذ الفعلي والأجرة الميدانية لمشاريع البرنامج الاستعجالي على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي، وبغية توفير الشروط الملائمة لبلورة هذه المشاريع عملت الوزارة على إصدار مجموعة هامة من المذكرات الوزارية شملت جميع المجالات المؤطرة للعمل التربوي والاداري والتي من شأنها التآطير الميداني وتوفير مرجعية قانونية وتربوية وإدارية يمكن الارتكاز عليها والرجوع إليها في اتخاذ القرارات وتطوير الممارسات التربوية وتنظيم العلاقات وحفز المبادرات.

وفي هذا الإطار، واستمرارا للنهج الذي دأبت عليه مصلحة التوثيق القانوني والنشر بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، عملت على تجميع وتنظيم هذه المذكرات وإعدادها في شكل دلائل وظيفية وعملية مصنفة وفق منهجية تراعي الانسجام والتكامل حسب المجالات التي تؤطرها استجابة لرغبات المستهدفين للوصول إليها بشكل عملي وفق الوضعيات التي يستدعيها تدبير وممارسة الفعل التربوي والاداري.

ويعتبر هذا الإنتاج استمرارا للعمل الذي تم القيام به خلال السنة الماضية والذي توج بإعداد أربعة كتب خاصة بالمذكرات الوزارية المتعلقة بالدخول التربوي 2010/2009، كما يمكن اعتباره عمل خاص بتجميع المذكرات الوزارية المتعلقة بالدخول التربوي 2011/2010.

وللاشارة فقد تم تجميع هذه المذكرات في أربعة أجزاء، وهي كالآتي:

■ الجزء الأول، يتعلق بالتنظيم التربوي، يتضمن المذكرات المتعلقة ب:

■ المناهج التربوية؛

■ الموارد البيداغوجية؛

■ البحث التربوي؛

■ دعم التميز؛

■ نظام الجودة.

▪ الجزء الثاني، يتعلق بالتنظيم التربوي، يتضمن المذكرات المتعلقة ب:

▪ الحياة المدرسية؛

▪ التقويم.

▪ الجزء الثالث، يتعلق بالمجال التنظيمي، يتضمن المذكرات المتعلقة ب:

▪ التنظيم الدراسي؛

▪ الامتحانات الإشهادية؛

▪ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛

▪ مباراة الدخول وامتحان التخرج من مراكز التكوين؛

▪ مباريات التبريز.

▪ الجزء الرابع، يتعلق بمجال تدبير الموارد البشرية، يتضمن المذكرات المتعلقة ب:

▪ الحركة الانتقالية والإدارية؛

▪ التعيينات والتكليفات؛

▪ التكوين الأساس والمستمر؛

▪ المبادرة والتحفيز؛

▪ مختلفات.

وأملنا أن لا يكون إصدار هذا العدد الضخم من المذكرات حبرا على ورق، بل التطبيق الأمثل والسليم لمضامين وغايات هذه المذكرات من طرف السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، والمفتشات والمفتشين، ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية، والأستاذات والأساتذة، كل في دائرة اختصاصه والارتكاز عليها، والاسترشاد بها، وتفعيلها وجعلها أداة عملية للارتقاء بجودة التعليمات وتحقيق الأهداف التي يتوخاها البرنامج الاستعجالي.

والله ولي التوفيق.

الفهرس

الحياة المدرسية	
7	المذكرة رقم 104 بتاريخ 03 يونيو 2010 في شأن المبادرة الملكية "مليون محفظة" برسم الدخول المدرسي 2010/2011.....
8	المذكرة رقم 120 بتاريخ 10 يونيو 2010 في شأن مباراة الالتحاق بأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية.....
22	المذكرة رقم 124 بتاريخ 18 يونيو 2010 في شأن الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية.....
31	المذكرة رقم 126 بتاريخ 01 يوليو 2010 في شأن اللباس المدرسي الموحد في التعليم الإلزامي.....
38	المذكرة رقم 127 بتاريخ 05 يونيو 2010 في شأن تنمية النقل المدرسي بالوسط القروي.....
52	المذكرة رقم 134 بتاريخ 26 يوليو 2010 في شأن تأمين الزمن المدرسي وضمان سير المرفق التربوي.....
62	المذكرة رقم 135 بتاريخ 26 يوليو 2010 في شأن تقويم المستلزمات الدراسية (2010 - 2011).....
68	المذكرة رقم 154 بتاريخ 06 شتنبر 2010 في شأن تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم... 77
83	المذكرة رقم 156 بتاريخ 08 شتنبر 2010 في شأن تأهيل المؤسسات التعليمية.....
128	المذكرة رقم 157 بتاريخ 28 شتنبر 2010 في شأن الاحتفاء باليوم الوطني لجمعيات آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.....
131	المذكرة رقم 158 بتاريخ 01 أكتوبر 2010 في شأن تنظيم الدورة الخامسة لتظاهرة "الشباب والعلم".....
134	المذكرة رقم 163 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 في شأن تنظيم عمليات الإحصاء المدرسي السنوي 2010 - 2011.....
137	المذكرة رقم 164 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 في شأن التوجهات والتدابير المؤطرة لمبادرة جيل مدرسة النجاح برسم الموسم الدراسي 2010 - 2011.....

الحياة المدرسية

- 152 ■ المذكرة رقم 167 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 في شأن مباراة الصحفيين الشباب من أجل البيئة ومباراة الصور الفوتوغرافية 2011
- 160 ■ المذكرة رقم 168 بتاريخ 05 نونبر 2010 في شأن مشاركة التلميذات والتلاميذ في البرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها 2010 - 2012
- 170 ■ المذكرة رقم 170 بتاريخ 05 نونبر 2010 في شأن الاحتفال باليوم الوطني للتعاون المدرسي.
- 172 ■ المذكرة رقم 171 بتاريخ 05 نونبر 2010 في شأن تخليد الذكر الخامسة والخمسين لعيد الاستقلال وعودة المغفور له محمد الخامس من منفاه.
- 175 ■ المذكرة رقم 202 بتاريخ 24 دجنبر 2010 في شأن برنامج (YES) للتعاون المغربي الأمريكي برسم السنة الدراسية 2011 - 2012
- 184 ■ المذكرة رقم 01 بتاريخ 28 مارس 2011 في شأن منح الاستحقاق والتميز الخاصة بتلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية الذين يلجون المدارس والمعاهد العليا الفرنسية.
- 188 ■ المذكرة رقم 16 بتاريخ 02 فبراير 2011 في شأن دليل تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية.
- 190 ■ المذكرة رقم 18 بتاريخ 03 فبراير 2011 في شأن دورية مشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - ووزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التكوين - حول تحديد مسطرة التوجيه إلى التكوين المهني (مستوى التأهيل)
- 195 ■ المذكرة رقم 23 بتاريخ 23 فبراير 2011 في شأن المهرجان الوطني الثالث للمجموعات الصوتية المدرسية
- 208 ■ المذكرة رقم 26 بتاريخ 23 فبراير 2011 في شأن أسبوع الوطني للصحة المدرسية لسنة 2011 (دورية مشتركة بين وزارة الصحة و وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)
- 209 ■ المذكرة رقم 33 بتاريخ 28 فبراير 2011 في شأن مسابقة تشجيع التعبير والتواصل باللغة الفرنسية.

الحياة المدرسية

- 216 ■ المذكرة رقم 34 بتاريخ 28 فبراير 2011 في شأن تعديل اتفاقية الضمان المدرسي وبرتوكولها التطبيقي.....
- 221 ■ المذكرة رقم 35 بتاريخ 02 مارس 2011 في شأن الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.....
- 223 ■ المذكرة رقم 38 بتاريخ 21 مارس 2011 في شأن التخصص الرياضي للتعليم الثانوي.
- 247 ■ المذكرة رقم 40 بتاريخ 25 مارس 2011 في شأن برنامج محاربة التدخين والادمان في الأوساط المدرسية.....
- 254 ■ المذكرة رقم 61 بتاريخ 19 أبريل 2011 في شأن توزيع منح التعليم الثانوي الاعدادي..
- 257 ■ المذكرة رقم 62 بتاريخ 19 أبريل 2011 في شأن المبادرة الملكية "مليون محفظة" برسم الدخول المدرسي 2011-2012.....
- 263 ■ المذكرة رقم 67 بتاريخ 29 أبريل 2011 في شأن اليوم الأولي المدرسي.....

التقويم

- 266
- 267 ■ المذكرة رقم 174 بتاريخ 18 نونبر 2010 في شأن إرساء بيداغوجيا الإدماج.....
- 274 ■ المذكرة رقم 175 بتاريخ 19 نونبر 2010 في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.....
- 282 ■ المذكرة رقم 179 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة بسلك التعليم الابتدائي.....
- 290 ■ المذكرة رقم 180 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة اللغة العربية بالسلك الثانوي الإعدادي.....
- 298 ■ المذكرة رقم 181 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تتبع وتأطير المراقبة المستمرة لمادة اللغة الفرنسية في التعليم الثانوي الإعدادي.....
- 304 ■ المذكرة رقم 182 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة للغات الأجنبية الثانية : الإنجليزية - الإسبانية - الألمانية - الإيطالية.....
- 310 ■ المذكرة رقم 183 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التربية الإسلامية بالسلك الثانوي الإعدادي.....

التقويم

- 317 ■ المذكرة رقم 184 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة المعلوماتيات بالسلك الثانوي الإعدادي.....
- 325 ■ المذكرة رقم 185 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الاجتماعيات بالتعليم الثانوي الإعدادي.....
- 331 ■ المذكرة رقم 186 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التربية الأسرية بالسلك الثانوي الإعدادي.....
- 338 ■ المذكرة رقم 187 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الأمازيغية بسلك التعليم الإبتدائي.....
- 342 ■ المذكرة رقم 188 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التكنولوجيا الصناعية بالسلك الثانوي الإعدادي.....
- 347 ■ المذكرة رقم 189 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التربية البدنية والرياضة بالسلك الثانوي الإعدادي.....
- 365 ■ المذكرة رقم 190 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة علوم الحياة والأرض بالتعليم الثانوي الإعدادي.....
- 373 ■ المذكرة رقم 191 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة للمواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعداد الأصيل
- 381 ■ المذكرة رقم 192 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الرياضيات بالسلك الثانوي الإعدادي.....
- 389 ■ المذكرة رقم 193 بتاريخ 13 دجنبر 2010 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الفيزياء والكيمياء بالتعليم الثانوي الإعدادي.....
- 400 ■ المذكرة رقم 204 بتاريخ 29 دجنبر 2010 في شأن التقويم والامتحانات بالتعليم الإبتدائي.....

الحياة المدرسية



الرباط في: 19 جمادى الثانية 1431
الموافق ل 03 يونيو 2010

مذكرة رقم : 104

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- المفتشات والمفتشين؛
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي؛
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي
بالموسط القروي؛
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
بالموسط القروي التي تشمل الثانوي الإعدادي.

الموضوع: المبادرة الملكية "مليون محفظة" برسم الدخول المدرسي 2010/2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ترسيخا للقيم والمبادئ التضامنية التي سنتها المبادرة الملكية السامية "مليون محفظة" لفائدة التلميذات والتلاميذ المحتاجين، وفي إطار مواصلة تفعيل مشاريع المجال الأول للبرنامج الاستعجالي حول التحقيق الفعلي للإلزامية التعليم إلى غاية 15 سنة، وخصوص المشروع E1.P4 المتعلق بتكافؤ فرص التعليم الإلزامي. وعملا على توفير الشروط الداعمة لإقبال التلميذات والتلاميذ على التمدرس والتشجيع عليه، ومعالجة أهم أسباب العزوف عن التمدرس والانقطاع المبكر عن الدراسة، وتعزيزا لسياسة الدعم الاجتماعي التي تنهجها الوزارة بمساهمة مختلف شركائها المؤسساتيين وكافة المتدخلين والفاعلين؛ يشرفني أن أوافيكم بالمبادئ والتوجهات الأساسية التي يتعين العمل بها لإنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة"، برسم الدخول المدرسي المقبل 2010/2011:

1- المبادئ والتوجيهات الأساسية لإنجاز المبادرة الملكية :

لـ انتهاج سياسة القرب وترسيخها، بمواصلة إسناد إنجاز المبادرة الملكية إلى المؤسسات التعليمية من خلال جمعيات دعم مدرسة النجاح، على غرار الأسلوب الذي تم انتهاجه السنة الماضية طبقا للتوجيهات الواردة في المذكرة الوزارية عدد 95 بتاريخ 25 يونيو 2009؛

لـ مواكبة جيل مدرسة النجاح، بتمكين تلميذات وتلاميذ السنة الأولى ابتدائي على الصعيد الوطني وتلميذات وتلاميذ السنة الثانية ابتدائي بالوسط القروي من طقم متكامل يشمل محفظة وكتب ولوازم مدرسية أساسية؛

لـ استهداف السنة الثانية والثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي لاستكمال تعميم المبادرة الملكية على جميع مستويات التعليم الإلزامي؛

لـ استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة"، 2009 - 2010، تفعيلا للمذكرة الوزارية رقم 124 بتاريخ 31 غشت 2009، بشأن استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة"؛

لـ فتح الحسابات البنكية لفائدة جمعيات دعم مدرسة النجاح المحدثة وكذا الجمعيات التي لا تتوفر بعد على حساب بنكي؛

لـ التزام وانخراط الناشرين؛

لـ إشراك المكتبيين المحليين على قدم المساواة؛

لـ الاعتماد على المساعدة التقنية والدعم اللوجستيكي للجماعات والسلطات المحلية؛

لـ استثمار كل إمكانيات الشراكة مع مختلف الفاعلين الجهويين والإقليميين والمحليين من أجل المساهمة في تمويل وتدبير المبادرة الملكية؛

لـ التعبئة والتواصل من أجل حفز مختلف شركاء المدرسة للانخراط والمساهمة في إنجاز وتمويل المبادرة؛

لـ تحسيس أمهات وآباء وأولياء تلميذات وتلاميذ المستويات الدراسية المستهدفة من المبادرة الملكية وإخبارهم مبكرا بالكتب والأدوات المدرسية التي ستوزع عليهم بالمجان.

2- المستويات الدراسية المستهدفة:

- تلميذات وتلاميذ التعليم الابتدائي على الصعيد الوطني طبقا للمعطيات المتضمنة في الجدول رقم 1؛

- تلميذات وتلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي وفق المعطيات المتضمنة في الجدول رقم 1؛

ومن شأن المبادرة الملكية "مليون محفظة"، برسم الدخول المدرسي 2010- 2011 أن تستهدف أزيد من 4 ملايين تلميذة وتلميذ.

3- مكونات المبادرة الملكية "مليون محفظة":

تشمل المبادرة الملكية "مليون محفظة" برسم سنة 2010/2011 المكونات التالية :

▪ محفظة ولوازم مدرسية أساسية (دفاتر، أغلفة، أقلام جافة، وسبورة) حسب الوسط والسلوك والمستوى الدراسي؛

▪ الكتب المدرسية المقررة والمعتمة المصادق عليها من طرف الوزارة، بما في ذلك:

- كتب اللغة الأمازيغية بالنسبة للمناطق المستهدفة؛

- كتب التعليم الأصيل من المستوى الأول إلى المستوى السادس ابتدائي.

4- استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة"

بخصوص هذا الجانب، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية استثمار الكتب المدرسية الموزعة مجانا في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة" ودوره في ترشيد وتوفير الاعتمادات المالية المخصصة للمبادرة الملكية، يتعين على السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات والسيدات والسادة النائبات والنواب وجميع الفاعلين التربويين بالمؤسسات التعليمية، أن يسهروا شخصيا على تفعيل وتأطير وتتبع نظام إعارة الكتب المدرسية، على غرار نظام الإعارة المعمول به في المكتبات المدرسية، تنفيذا للتوجيهات الواردة في المذكرة الوزارية عدد 124 بتاريخ 31 غشت 2009 بشأن استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية " والرسالة الوزارية عدد 10x104 بتاريخ 23 ابريل 2010، حول تفعيل نظام إعارة الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية مليون محفظة.

5- محتوى الطقم المدرسي:

يتكون الطقم المدرسي الذي سيوزع على التلميذات والتلاميذ المستهدفين من المبادرة الملكية

"مليون محفظة" برسم 2010- 2011 حسب المستوى الدراسي مما يلي :

✎ السنة الأولى من التعليم الابتدائي على الصعيد الوطني :

✓ محفظة تشمل الكتب واللوازم المدرسية الأساسية.

✎ السنة الثانية من التعليم الابتدائي :

✓ بالوسط القروي: محفظة تشمل الكتب واللوازم المدرسية الأساسية وذلك

لمواكبة ودعم جيل مدرسة النجاح.

✓ بالوسط الحضري: كتب مدرسية.

✎ من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التعليم الابتدائي :

✓ بالوسط القروي: كتب ولوازم مدرسية أساسية،

✓ بالوسط الحضري: كتب مدرسية.

✎ السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي

بالوسط القروي :

✓ كتب ولوازم مدرسية أساسية.

الجدول رقم 1 يبين توزيع اللوازم المدرسية التي ستوزع على التلميذات والتلاميذ في إطار

المبادرة الملكية "مليون محفظة" 2010- 2011 حسب المستويات الدراسية:

جدول 1 :

بتوزيع اللوازم المدرسية حسب المستويات الدراسية

التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط			من السنة الثانية إلى السنة السادسة ابتدائي بالوسط الحضري					من السنة الثانية إلى السنة السادسة ابتدائي بالوسط القروي					السنة الأولى ابتدائي على الصعيد الوطني	المستويات الدراسية اللوازم المدرسية	
س 3	س 2	س 1	س 6	س 5	س 4	س 3	س 2	س 6	س 5	س 4	س 3	س 2			
													X (نعم)	X (نعم)	محفظة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X (نعم)	X (نعم)	كتب مدرسية
										6	4	3	3		دفتر 50 ورقة
6	6	6						6	6						دفتر 100 ورقة
4	4	4													دفتر 200 ورقة
10	10	10						6	6	6	4	3	3		أغلفة
4	4	4						4	4	4	4	4	4		أقلام جافة
								1	1	1	1	1	1		سبورة + ممسحة

6- المتدخلون في إنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة" ومسؤولياتهم:

على غرار ما تم العمل به خلال الموسم الدراسي الماضي 2009-2010 بخصوص تعريف مختلف المتدخلين في تنفيذ المبادرة الملكية "مليون محفظة" وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بهم، على جميع الأصعدة مركزيا و جهويا وإقليميا ومحليا، تبقى المذكرة رقم 95 بتاريخ 25 يونيو 2009 الإطار المرجعي المعتمد في إنجاز المبادرة الملكية.

7- الحدودة الزمنية لإنجاز "المبادرة الملكية" مليون محفظة" 2011/2010

رت	نوع العمليات	فترة الإنجاز	الجهة المسؤولة عن الإنجاز
1	إصدار المذكرة الوزارية بتوجيهات ومكونات ومراحل إنجاز وتدبير المبادرة الملكية مليون محفظة	الأسبوع الأول من يونيو 2010	- الإدارة المركزية
2	التعبئة من أجل التواصل والتحسيس بمكونات المبادرة الملكية، واستهداف كافة المتدخلين والفاعلين والشركاء وأمهات وآباء وأولياء التلاميذ	من فاتح يونيو إلى 25 يونيو 2010	- الإدارة المركزية؛ - الأكاديميات الجهوية؛ - النيابة الإقليمية.
3	استرجاع وجرد وتصنيف وتخزين الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية لموسم 2010/2009	من فاتح يوليوز إلى 10 يوليوز 2010	- المؤسسات التعليمية؛ - النيابة الإقليمية؛ - الأكاديميات الجهوية.
4	إبرام أو تجديد عقود الشراكة بين الفروع الإقليمية للجمعية المغربية لدعم التمدريس وجمعيات مدرسة النجاح، ووضع طلبات الكتب واللوازم المدرسية من طرف المؤسسات التعليمية (أو النيابة إذا اقتضى الحال) لدى الكتبيين أخذًا بعين الاعتبار أعداد الكتب المسترجعة حسب المستويات الدراسية بكل مؤسسة.	من 11 يوليوز إلى 20 يوليوز 2010	- المؤسسات التعليمية؛ - النيابة الإقليمية؛ - الأكاديميات الجهوية.
5	تسلم الأطقم المدرسية والاستعداد لتوزيعها يوم عيد المدرسة.	من 25 غشت إلى 7 شتنبر 2010	- المؤسسات التعليمية.
6	توزيع الأطقم المدرسية على التلميذات والتلاميذ يوم عيد المدرسة.	8 شتنبر 2009	- المؤسسات التعليمية.
7	تتبع إنجاز المبادرة وتدبير الطوارئ	من فاتح شتنبر إلى 30 شتنبر 2010	- الإدارة المركزية؛ - الأكاديميات الجهوية؛ - النيابة الإقليمية؛ - السلطات المحلية.
8	التحويل الجزئي الأول للاعتمادات المخصصة للمبادرة الملكية إلى فروع الجمعية المغربية لدعم التمدريس من أجل أداء 70% من مستحقات الكتبيين	من فاتح أكتوبر إلى 30 أكتوبر 2010	- الجمعية المغربية لدعم التمدريس

رت	نوع العمليات	فترة الإنجاز	الجهة المسؤولة عن الإنجاز
9	حصر الوضعية المالية النهائية لإنجاز المبادرة الملكية، وموافاة مديرية الدعم الاجتماعى بها.	من فاتح نونبر إلى 20 نونبر 2010	- الأكاديميات الجهوية؛ - النيابة الإقليمية.
10	التحويل النهائي للاعتمادات المتبقية وتصفية جميع مستحقات الكتبيين	من 21 نونبر إلى 30 دجنبر 2010	- الجمعية المغربية لدعم التمدرس
11	إعداد تقارير تركيبية جهوية حول إنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة" 2010-2011 على ضوء التقارير الإقليمية والمحلية وموافاة المديرية بها.	من فاتح يناير إلى 30 يناير 2011	- الأكاديميات الجهوية؛ - النيابة الإقليمية.
12	إعداد التقرير الوطني التركيبي حول إنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة" 2010-2011	الأسبوع الثاني من فبراير 2011	- الإدارة المركزية.

هذا وتقديرا للمجهودات الكبيرة التي تبذل على أوسع نطاق لإنجاح المبادرة الملكية "مليون محفظة" لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، فإن الوزارة تنوه بكل المبادرات التضامنية المماثلة للمبادرة الملكية، التي تؤطرها السلطات العمومية والهيئات المنتخبة والشركاء المؤسساتيين ومختلف المتدخلين والفاعلين وجمعيات المجتمع المدني من أجل ترسيخ قيم التضامن والتآزر التي تروم تحقيق تكافؤ فرص التمدرس ودعم مدرسة النجاح.

وفي الختام، أطلب من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة والسيدات والسادة مفتشات ومفتشي التخطيط التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية وأطر المراقبة التربوية، والسيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي، والسيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، والسيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التي تشمل التعليم الإعدادي، اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الضرورية لإنجاز "المبادرة الملكية مليون محفظة" 2010-2011 وفقا للتوجيهات الواردة في هذه المذكرة والجدولة الزمنية المسطرة للتنفيذ، وذلك تحقيقا للأهداف التربوية والاجتماعية المنتصرة منها. والسلام

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بقاسمي

المرفقات: الجداول



لائحة الكتب المدرسية المقررة الخاصة بمبادرة

مليون محفظة للموسم الدراسي :

2010 - 2011

• السنة الأولى من التعليم الابتدائي:

•

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للمعوم	كراسة كتاب	دار النشر
اللغة العربية	المفيد في اللغة العربية	14.80	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
	كتابي في اللغة العربية	15.15	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
الرياضيات	المفيد في الرياضيات	10.60	كراسة	الشركة الجديدة دار الثقافة
	فضاء الرياضيات	10.40	كراسة	مطبعة المعارف الجديدة
النشاط العلمي	الواضح في النشاط العلمي	7.75	كراسة	دار الرشاد الحديثة
	الأساسي في النشاط العلمي	7.20	كراسة	مكتبة المعارف
	الجديد في النشاط العلمي	7.10	كراسة	دار نشر المعرفة
	فضاء النشاط العلمي	7.40	كراسة	مطبعة المعارف الجديدة
التربية التشكيلية	عالم التربية التشكيلية	8.70	كراسة	إديسوفت
	التربية الفنية والتفتح	8.70	كراسة	سوشبريس
اللغة الأمازيغية	المتمازيغية في اللغة الأمازيغية	32.00	كتاب	مكتبة الأمة
	طريق النجاح في اللغة الأمازيغية	32.00	كتاب	منشورات عكاظ
المواد الإسلامية بالتعليم الأصيل	طريق النجاح في المواد الإسلامية	28.00	كتاب	منشورات عكاظ

• السنة الثانية من التعليم الابتدائي:

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للمعوم	كراسة كتاب	دار النشر
التربية الإسلامية	في رحاب التربية الإسلامية	11.00	كراسة	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب- مكتبة التراث العربي
	الممتاز في التربية الإسلامية	11.00	كراسة	مكتبة الأمة
	مرشدي في التربية الإسلامية	11.00	كراسة	مطبعة أفريقييا الشرق
اللغة العربية	في رحاب اللغة العربية	17.80	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب
	كتابي في اللغة العربية	17.80	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
	مرشدي في اللغة العربية	17.80	كتاب	مطبعة أفريقييا الشرق
اللغة الفرنسية	Le chemin des lettres	9.50	كراسة	سوشيريس
	Pour communiquer en français	9.60	كراسة	دار الرشاد الحديثة
	Mes apprentissages en français	9.60	كراسة	المكتبة الوراقة الوطنية
	L'école des mots	9.60	كراسة	مكتبة المدارس
	L'oasis des mots	9.60	كراسة	شركة النشر والتوزيع المدارس
	Le nouvel espace de français	9.60	كراسة	مكتبة المعارف
الرياضيات	فضاء الرياضيات	13.45	كراسة	مطبعة المعارف الجديدة
	الجيد في الرياضيات	13.45	كراسة	المكتبة الوراقة الوطنية
	المرجع في الرياضيات	13.45	كراسة	الدار المغربية للكتاب
النشاط العلمي	المختار في النشاط العلمي	9.60	كراسة	مكتبة المدارس
	المفيد في النشاط العلمي	9.60	كراسة	الدار المغربية للكتاب
التربية التشكيلية	المختار في التربية التشكيلية	10.40	كراسة	مكتبة المدارس
	المنير في التربية التشكيلية	10.40	كراسة	صومكرام
اللغة الأمازيغية	اللغة الأمازيغية	9.50	كتاب	مكتبة الأمة
المواد الإسلامية بالتعليم الأصيل	طريق النجاح في المواد الإسلامية	28.00	كتاب	منشورات عكاظ

• السنة الثالثة من التعليم الابتدائي:

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للعموم	كراسة كتاب	دار النشر
التربية الإسلامية	المنير في التربية الإسلامية	9.60	كتاب	صومكرام
	النجاح في التربية الإسلامية	9.60	كتاب	مطبعة النجاح الجديدة
	المتاز في التربية الإسلامية	9.60	كتاب	مكتبة الأمة
اللغة العربية	مرشدي في اللغة العربية	23.05	كتاب	مطبعة أفريقيا الشرق
	المفيد في اللغة العربية	23.05	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
اللغة الفرنسية	Mes apprentissages en français	19.95	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
	L'oasis des mots	19.95	كتاب	شركة النشر والتوزيع المدارس
الرياضيات	المرجع في الرياضيات	14.00	كراسة	الدار المغربية للكتاب
	فضاء الرياضيات	14.00	كراسة	مطبعة المعارف الجديدة
النشاط العلمي	الواضح في النشاط العلمي	11.05	كراسة	مكتبة الرشاد
	منهل النشاط العلمي	11.05	كراسة	إمارسي
التربية التشكيلية	المفيد في التربية التشكيلية	10.15	كراسة	الشركة الجديدة دار الثقافة
	الأساسي في التربية التشكيلية	10.15	كراسة	مكتبة المعارف
اللغة الأمازيغية	اللغة الأمازيغية	16.90	كتاب	منشورات عكاظ
المواد الإسلامية بالتعليم الأصيل	طريق النجاح في المواد الإسلامية	28.00	كتاب	منشورات عكاظ

• السنة الرابعة من التعليم الابتدائي:

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للعموم	كراسة كتاب	دار النشر
التربية الإسلامية	واحة التربية الإسلامية	11.00	كتاب	شركة النشر والتوزيع المدارس
	المنير في التربية الإسلامية	11.00	كتاب	صومكرام
	المفيد في التربية الإسلامية	11.00	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
اللغة العربية	الواضح في اللغة العربية	23.50	كتاب	دار الرشاد الحديثة
	المنير في اللغة العربية	23.50	كتاب	صومكرام
	المفيد في اللغة العربية	23.50	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
	واحة الكلمات	23.50	كتاب	شركة النشر والتوزيع المدارس
	الجديد في اللغة العربية	23.50	كتاب	دار نشر المعرفة
الاجتماعيات	في رحاب الاجتماعيات	11.75	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب
	الجديد في الاجتماعيات	11.75	كتاب	دار نشر المعرفة
اللغة الفرنسية	Le chemin des lettres	21.00	كتاب	سوشبريس
	Pour communiquer en français	21.00	كتاب	دار الرشاد الحديثة
	Mes apprentissages en français	21.00	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
	L'école des mots	21.00	كتاب	مكتبة المدارس
	Le nouvel espace de français	21.00	كتاب	مكتبة المعارف
	Mon livre de français	21.00	كتاب	دار النشر المغربية
الرياضيات	المفيد في الرياضيات	12.60	كراسة	الشركة الجديدة دار الثقافة
	الجيد في الرياضيات	12.60	كراسة	المكتبة الوراقة الوطنية
النشاط العلمي	المرشد في النشاط العلمي	10.55	كراسة	شركة كرابوي للتوزيع
	فضاء النشاط العلمي	10.55	كراسة	مطبعة المعارف الجديدة
	المنير في النشاط العلمي	10.55	كراسة	صومكرام
التربية التشكيلية	المفيد في التربية التشكيلية	10.40	كراسة	الشركة الجديدة دار الثقافة
	المعتمد في التربية التشكيلية	10.40	كراسة	سوشبريس
اللغة الأمازيغية	اللغة الأمازيغية	18.50	كتاب	منشورات عكاظ
المواد الإسلامية بالتعليم الأصلي	طريق النجاح في المواد الإسلامية	28.00	كتاب	منشورات عكاظ

• السنة الخامسة من التعليم الابتدائي:

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للعموم	كراسة كتاب	دار النشر
التربية الإسلامية	في رحاب التربية الإسلامية	9.60	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب- مكتبة التراث العربي
	منار التربية الإسلامية	9.60	كتاب	طوب إديسيون
	المتاز في التربية الإسلامية	9.60	كتاب	مكتبة الأمة
اللغة العربية	مرشدي في اللغة العربية	24.70	كتاب	مطبعة أفريقيقا الشرق
	المنير في اللغة العربية	24.70	كتاب	صومكرام
الاجتماعيات	المفيد في الاجتماعيات	16.80	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
	الجديد في الاجتماعيات	16.80	كتاب	دار نشر المعرفة
اللغة الفرنسية	Pour communiquer en français	21.50	كتاب	دار الرشاد الحديثة
	Mes apprentissages en français	21.50	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
الرياضيات	المفيد في الرياضيات	15.10	كراسة	الشركة الجديدة دار الثقافة
	النجاح في الرياضيات	15.10	كراسة	مطبعة النجاح الجديدة
النشاط العلمي	الواضح في النشاط العلمي	11.05	كراسة	دار الرشاد الحديثة
	منهل النشاط العلمي	11.05	كراسة	إمارسي
	المنير في النشاط العلمي	11.05	كراسة	صومكرام
التربية التشكيلية	الجديد في التربية التشكيلية	15.15	كراسة	دار نشر المعرفة
	المنير في التربية التشكيلية	15.15	كراسة	صومكرام
اللغة الأمازيغية	اللغة الأمازيغية	18.30	كتاب	منشورات عكاظ
المواد الإسلامية بالتعليم الأصيل	طريق النجاح في المواد الإسلامية	28.00	كتاب	منشورات عكاظ

● السنة السادسة من التعليم الابتدائي:

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للعوم	كراسة كتاب	دار النشر
التربية الإسلامية	في رحاب التربية الإسلامية	11.50	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب
	المفيد في التربية الإسلامية	11.50	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
	المنير في التربية الإسلامية	11.50	كتاب	صومكرام
اللغة العربية	منار اللغة العربية	25.20	كتاب	طوب إديسيون
	في رحاب اللغة العربية	25.20	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب
	كتابي في اللغة العربية	25.20	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
الاجتماعيات	المسار الاجتماعيات	18.50	كتاب	نادية للنشر
	النجاح في الاجتماعيات	18.50	كتاب	دار نشر المعرفة
	الجديد في الاجتماعيات	18.50	كتاب	مطبعة النجاح الجديدة
اللغة الفرنسية	Parcours séquences d'apprentissage en français	21.80	كتاب	نادية للنشر
	Mes apprentissages en français	21.80	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
	Le français pratique	21.80	كتاب	الناشر الأطلسي
الرياضيات	الجديد في الرياضيات	14.30	كتاب	دار نشر المعرفة
	الجيد في الرياضيات	14.30	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
النشاط العلمي	التجديد في النشاط العلمي	10.60	كتاب	دار التجديد للنشر والتوزيع
	المفيد في النشاط العلمي	10.60	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
	فضاء النشاط العلمي	10.60	كتاب	مطبعة المعارف الجديدة
التربية التشكيلية	المتاز في التربية التشكيلية	16.00	كراسة	مكتبة الأمة
	المعتمد في التربية التشكيلية	16.00	كراسة	سوشبريس
	المنير في التربية التشكيلية	16.00	كراسة	صومكرام
	الأساسي في التربية التشكيلية	16.00	كراسة	مكتبة المعارف
اللغة الأمازيغية	اللغة الأمازيغية	16.00	كتاب	مطبعة المعارف الجديدة

● السنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي:

المادة	عنوان الكتاب	ثمن البيع للعموم	كراصة كتاب	دار النشر
التربية الإسلامية	في رحاب التربية الإسلامية	15.35	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب
	فضاء التربية الإسلامية	15.35	كتاب	مطبعة المعارف الجديدة
	واحة التربية الإسلامية	15.35	كتاب	شركة النشر والتوزيع المدارس
اللغة العربية	المفيد في اللغة العربية	21.10	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
	الرائد في اللغة العربية	21.10	كتاب	دار النشر المغربية
	المختار في اللغة العربية	21.10	كتاب	مكتبة المدارس
الاجتماعيات	في رحاب الاجتماعيات	21.10	كتاب	مكتبة السلام الجديدة- الدار العالمية للكتاب
	فضاء الاجتماعيات	21.10	كتاب	مطبعة المعارف الجديدة
اللغة الفرنسية	Parcours séquences d'apprentissage en français	17.60	كتاب	نادية للنشر
	L'heure de français	17.60	كتاب	المكتبة الوراقة الوطنية
الرياضيات	الرياضيات	24.65	كتاب	شركة النشر والتوزيع المدارس
	المفيد في الرياضيات	24.65	كتاب	الشركة الجديدة دار الثقافة
العلوم الفيزيائية	العلوم الفيزيائية	14.40	كتاب	شركة النشر والتوزيع المدارس
	فضاء العلوم الفيزيائية	14.40	كتاب	مطبعة المعارف الجديدة
علوم الحياة والأرض	المفيد في علوم الحياة والأرض	15.35	كتاب	الدار المغربية للكتاب
	الواضح في علوم الحياة والأرض	15.35	كتاب	دار الرشاد الحديثة



الرباط في : 26 جمادى الثانية 1430

الموافق ل: 10 يونيو 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي

مذكرة رقم : 120

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب الوزارة
- المفتشين المنسقين في التوجيه التربوي
- المفتشين المنسقين في التخطيط التربوي
- أطرهاة التأطير والمراقبة التربوية مادة التربية البدنية والرياضة
- مديرات ومديري الثانوية الإعدادية والتأهيلية

الموضوع : مباراة الالتحاق بأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية.

المرجع: البرنامج الاستعجالي، مشروع E1P6 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار تفعيل مقتضيات البرنامج الاستعجالي وخاصة المشروع المتعلق بالارتقاء وتطوير التربية البدنية والرياضة المدرسية، يشرفني إخباركم أنه تقرر برسم الموسم الدراسي 2011 - 2010، مباراة الالتحاق بالجدعين المشتركين الأدبي والعلمي تخصص رياضة وتربية بدنية وذلك لفائدة تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي.

وستجرى الاختبارات لانتقاء أجود العناصر طبقا لسلم التنقيط المرفق، المعتمد لتقويم هذه الاختبارات في التاريخ الذي تحدده الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتجدون رفقته توزيعا لهذه الأقسام حسب النيابات.

أولا: شروط الترشيح:

ينبغي أن يكون المترشح:

- مغربيا من مواليد 1992 فما بعد؛
- ألا يقل معدله في مادة التربية البدنية والرياضة عن 20 / 12 في كل من الدورتين الأولى والثانية.

ثانياً: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح خطي؛
- رخصة الأب أو الولي (نموذج مرفق) مصادق عليها ؛
- نسخة من عقد الازدياد؛
- أربعة (4) أظرفة متنبرة تحمل عنوان المترشح؛
- شهادة طبية (نموذج مرفق)؛
- صورتان (2) للمترشح؛
- بيان بنتائج الدورتين الأولى والثانية للسنة الثالثة من السلك الإعدادي.

ثالثاً: وضع ملفات الترشيح:

- يوضع ملف الترشيح لدى إدارة المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح؛
- تقوم المؤسسة بتجميع ملفات الترشيح وإرسالها إلى النيابة، وذلك في التاريخ الذي تحده.

رابعاً: مراكز المباريات:

يختبر المترشحون (إناث وذكور) إجبارياً في المواد التالية:

- ✓ الجري السريع : 60 متراً؛
- ✓ دفع الجلة : 3kg بالنسبة للإناث و 4kg بالنسبة للذكور (دون خطوات استعدادية)؛
- ✓ المقاومة : مسافة 600 م؛
- ✓ الوثب الطولي : الارتكاز على الرجلين (بدون خطوات استعدادية)؛
- ✓ التمديد العمودي: (بدون خطوات استعدادية) ؛
- ✓ الرياضيات الجماعية: - بالنسبة للإناث: كرة اليد أو كرة السلة أو الكرة الطائرة.
- بالنسبة للذكور: كرة القدم أو كرة اليد أو كرة السلة أو الكرة الطائرة.
- ✓ الجمباز : حركات أرضية.

يتم التنقيط قدرات ومهارات التلاميذ من 0 إلى 20 في كل مادة مذكورة أعلاه حسب سلم التنقيط المرفق.

وتمنح نقطة عددية إجمالية تتراوح بين 0 و20 لتقويم إنجاز كل مترشح.

ونظرا لأهمية الموضوع، نهيب بالسيدة مديرة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، العمل على تبليغ مضمون هذه المذكرة إلى علم جميع من يهمهم الأمر، والسهر على تنفيذ مقتضياتها لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من التلاميذ الراغبين في ولوج هذه الأقسام ، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي

سلم التنقيط الخاص بأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

إناث:

سنة 15	سنة 16	سنة 17	سنة 18	المقاومة 600 متر	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3 كلغ) بدون خطوات استعدادية	سرعة 60 متر
			20/20	1'45"	240 cm	60 cm	12 m	8"
		20/20	19/20	1'49"	235 cm	58 cm	12 m	8" 4
	20/20	19/20	18/20	1'53"	230 cm	56 cm	11,75 m	8" 8
20/20	19/20	18/20	17/20	1'59"	225 cm	54cm	11,36 m	9" 1
19/20	18/20	17/20	16/20	2'05"	220 cm	52cm	10,76 m	9" 4
18/20	17/20	16/20	15/20	2'10"	215 cm	50 cm	10,10 m	9" 7
17/20	16/20	15/20	14/20	2'13"	210 cm	48 cm	9,56 m	9" 9
16/20	15/20	14/20	13/20	2'16"	205 cm	46 cm	9.06 m	10"1
15/20	14/20	13/20	12/20	2'19"	200 cm	44 cm	8,56 m	10"3
14/20	13/20	12/20	11/20	2'22"	195 cm	42 cm	8 m	10"4
13/20	12/20	11/20	10/20	2'24"	190 cm	40 cm	7,56 m	10"5
12/20	11/20	10/20	09/20	2'27"	185 cm	35 cm	6,96 m	10"7
11/20	10/20	09/20	08/20	2'30"	180 cm	36 cm	6,46 m	10"8
10/20	09/20	08/20	07/20	2'33"	175 cm	34 cm	6,06 m	11"
09/20	08/20	07/20	06/20	2'36"	170 cm	32 cm	5,66 m	11"1
08/20	07/20	06/20	05/20	2'39"	165 cm	30 cm	5,26 m	11"3
07/20	06/20	05/20	04/20	2'42"	160 cm	28 cm	5,06 m	11"5
06/20	05/20	04/20	03/20	2'46"	155 cm	26 cm	4,86 m	11"7
05/20	04/20	03/20	02/20	2'49"	150 cm	24 cm	4,45 m	11"9
04/20	03/20	02/20	01/20	2'52"	145 cm	22 cm	4,20 m	12"
03/20	02/20	01/20		2'56"	140 cm	20 cm	3,95 m	12"3
02/20	01/20			2'59"	135 cm	18 cm	3,85 m	12"5
01/20				3'03"	130 cm	16 cm	3,75 m	12"7

سلم التنقيط الخاص بأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

ذکور:

15 سنة	16 سنة	17 سنة	18 سنة	المقاومة 600 متر	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معاً بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3 كلغ) بدون خطوات استعدادية	سرعة 60 متر
			20/20	1'32"	255 cm	66 cm	14,00 m	7" 2
		20/20	19/20	1'35"	250 cm	64 cm	13,75 m	7" 3
	20/20	19/20	18/20	1'38"	245 cm	62 cm	13,50 m	7" 5
20/20	19/20	18/20	17/20	1'42"	240 cm	60 cm	13,30 m	7" 7
19/20	18/20	17/20	16/20	1'45"	235 cm	58 cm	12,66 m	7" 9
18/20	17/20	16/20	15/20	1'46"	230 cm	56 cm	11,90 m	8"
17/20	16/20	15/20	14/20	1'51"	225 cm	54 cm	11,36 m	8"1
16/20	15/20	14/20	13/20	1'54"	220 cm	52 cm	10,76 m	8"2
15/20	14/20	13/20	12/20	1'58"	215 cm	50 cm	10,10 m	8"4
14/20	13/20	12/20	11/20	2'03"	210 cm	48 cm	9,56 m	8"5
13/20	12/20	11/20	10/20	2'08"	205 cm	46 cm	9,06 m	8"6
12/20	11/20	10/20	09/20	2'12"	200 cm	44 cm	8,56 m	8"8
11/20	10/20	09/20	08/20	2'16"	195 cm	42 cm	8 m	8"9
10/20	09/20	08/20	07/20	2'20"	190 cm	40 cm	7,56 m	9"
09/20	08/20	07/20	06/20	2'25"	185 cm	38 cm	6,96 m	9"2
08/20	07/20	06/20	05/20	2'29"	180 cm	36 cm	6,46 m	9"3
07/20	06/20	05/20	04/20	2'34"	175 cm	34 cm	6,06 m	9"4
06/20	05/20	04/20	03/20	2'39"	170 cm	32 cm	5,66 m	9"6
05/20	04/20	03/20	02/20	2'44"	165 cm	30 cm	5,26 m	9"7
04/20	03/20	02/20	01/20	2'49"	160 cm	28 cm	5,06 m	9"9
03/20	02/20	01/20		2'54"	155 cm	26 cm	4,86 m	10"
02/20	01/20			3'	150 cm	24 cm	4,45 m	10"2
01/20				3'05"	145 cm	22 cm	4,20 m	10"3

لائحة الجهات والنيابات التي تحتوي على أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

الجنس	المؤسسة	النيابة	رتب	الجهة	
إناث	ثا. عمر الخيام	الرباط	1	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	
ذكور	ثا. الحسن الثاني				
مختلط	ثا. أبي بكر الصديق				
مختلط	ثا. عبد الكريم الخطابي				
مختلط	ثا. عبد الله الشفشاوني	الصخيرات - تمارة	2	جهة الدار البيضاء الكبرى	
مختلط	ثا. الياسمين	الخميسات	3		
مختلط	ثا. الفقيه التطواني	سلا	4		
ذكور	ثا. مولاي ادريس الأول	أنفا	5		
مختلط	ثا. مولاي عبد الله	عين الشق	6	جهة الدار البيضاء الكبرى	
إناث	ثا. شوقي				
مختلط	ثا. المصلى				
مختلط	ثا. ابن الهيثم	الحي الحسني	7	جهة الدار البيضاء الكبرى	
مختلط	ثا. مصطفى المعاني	عين السبع الحي المحمدي	8		
مختلط	ثا. الجولان	المحمدية	9		
مختلط	ثا. المختار السوسي	مولاي رشيد سيدي عثمان	10		
مختلط	ثا. الحسن الثاني	بنمسيك	11		
ذكور	ثا. طه حسين	درب السلطان الفداء	12		
إناث	ثا. صلاح الدين				
مختلط	ثا. ابن منظور	سيدي البرنوصي زناتة	13		جهة سوس - ماسة - درعة
مختلط	ثا. يوسف بن تاشفين	أكادير أدوتان	14		
مختلط	ثا. محمد السادس	ورزازات	15		
مختلط	ثا. ابن سلمان الروداني	تارودانت	16		
مختلط	ثا. المسيرة الخضراء	تيزنيت	17		
مختلط	ثا. حمان الفطواكي	انزكان آيت ملول	18		
مختلط	ثا. البديسي	الحسيمة	19	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات	
مختلط	ثا. المنصور الذهبي	تاوانات	20		
مختلط	ثا. ابن الياسمين	تازة	21		
مختلط	ثا. المسيرة	أزيلال	22	جهة تادلة - أزيلال	
ذكور	ثا. مولاي رشيد	بني ملال	23		
مختلط	ثا. الحسن الثاني				
مختلط	ثا. الحسن الثاني	بنسليمان	24	جهة الشاوية - ورديفة	
مختلط	ثا. ابن ياسين	خريبكة	25		
مختلط	ثا. ابن عباد	سطات	26		
مختلط	ثا. الرازي				

الجنس	المؤسسة	النيابة	رتب	الجهة
مختلط	ثا. ابن خلدون	الجديدة	27	جهة دكالة- عبدة
مختلط	ثا. الإمام الغزالي			
مختلط	ثا. الحسن الثاني	آسفي	28	
مختلط	ثا. ابن عباد	مراكش	29	جهة مراكش- تانسيفت- الحوز
مختلط	ثا. محمد الخامس			
ذكور	ثا. موسى بن نصير			
إناث	ثا. يوسف بن تاشفين			
مختلط	ثا. تاساوت			
مختلط	الثانوية الجديدة	قلعة السراغنة	30	
مختلط	ثا. محمد الخامس	الصويرة	31	
ذكور	ثا. مولاي سليمان	فاس	32	جهة فاس- بولمان
إناث	ثا. أم أيمن			
مختلط	ثا. بئر أنزران	صفرو	33	
مختلط	ثا. عبد المالك السعدي	القنيطرة	34	جهة الغرب- الشراردة- بني حسن
مختلط	ثا. المنصور الذهبي	سيدي قاسم	35	
إناث	ثا. الاميرة للا أمينة	مكناس	36	جهة مكناس- تافيالالت
ذكور	ثا. عمر بن الخطاب			
مختلط	ثا. سلجماسة	الرشيدية	37	
مختلط	ثا. الحسن الثاني	خنيفرة	38	
مختلط	ثا. أبي القاسم الزياني			
مختلط	ثا. طارق بن زياد	إفران	39	
مختلط	ثا. عبد الكريم الخطابي	الناظور	40	الجهة الشرقية
ذكور	ثا. الزرقطوني	جرادة	41	
ذكور	ثا. عبد المومن	وجدة أنكاد	42	
إناث	ثا. زينب النفزاوية			
مختلط	ثا. الليمون	بركان	43	
مختلط	ثا. الفتح	تاويرت	44	
مختلط	ثا. القاضي عياض	فكيك	45	
مختلط	ثا. الحسن الثاني	تطوان	46	جهة طنجة- تطوان
مختلط	ثا. ابن الخطيب	طنجة أصيلة	47	
مختلط	ثا. محمد بن عبد الله	العرائش	48	
مختلط	الثانوية المحمدية			
مختلط	تقترح من طرف أكاديمية الجهة	العيون	49	جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء
مختلط	ثا. باب الصحراء	كلميم	50	كلميم- السمارة

رخصة الأب أو الولي

أنا الموقع أسفله (الإسم والنسب) :

العنوان :

.....

أب- أم أو ولي التلميذ (ة) (الإسم والنسب) :

القسم : المؤسسة :

المدينة : النياية :

أسمح لإبني (ابنتي) بالالتحاق بقسم تخصص رياضة وتربية بدنية بالثانوية التأهيلية.....

بنيابة :

قصد متابعة دراسته (ها) به ، كما ألتزم باحترام القوانين والنظام الداخلي لهذه المؤسسة.

حرر في : بتاريخ

إجبارية مصادقة السلطات المحلية على التوقيع

CERTIFICAT MEDICAL D'APTITUDE

Je soussigné.....

Docteur en Médecine, après avoir examiné ce jour :

L'élève :.....

Certifie que l'intéressé (e) :.....

- ☞ Présente une taille de :
- ☞ Est indemne de toute affection tuberculeuse, cancéreuse ou nerveuse.
- ☞ Présente un cœur normal et des réactions cardio-vasculaires à l'effort satisfaisantes.
- ☞ Ne présente aucune déformation d'ordre morphologique.

Je certifie en outre que l'intéressé (e) présente :

a) Une acuité visuelle sans correction :

➤ Œil droit	
➤ Œil gauche	
➤ Les 2 yeux	

b) Une acuité visuelle avec correction :

➤ Œil droit	
➤ Œil gauche	
➤ Les 2 yeux	

- ✓ Appréciation de la voix :
.....
- ✓ Appréciation de l'équilibration :
- ✓ La recherche d'albumine dans les urines est négative :
- ✓ En conséquence :

L'élève :.....

Est apte à pratiquer sans danger toutes les formes d'activités physiques et sportives.

Nom et adresse du Médecin

Date et signature



الرباط في 5 رجب 1431

الموافق ل: 18 يونيو 2010

دورية مشتركة: 124

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبتي ونواب وزارة الشباب والرياضة

النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية.

المرجع: الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 11 شتنبر 2008 بالرباط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام عزه،

وبعد، فعملا بمقتضيات الاتفاقية الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه والموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوم 11 شتنبر 2008 بالرباط بمناسبة تقديم البرنامج الاستعجالي 2012-2009 .

ونظرا لما تكتسيه هذه الاتفاقية من أهمية في تنمية وتطوير التنسيق والتعاون في المجال الرياضي والشبابي والاجتماعي من خلال وضع آليات الاشتغال بين القطاعين؛
وتفعيلا للمادة 3 من الاتفاقية الإطار، المشار إليها أعلاه، وخاصة ما يهم الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة، يشرفنا أن نوافيكم، فيما يلي بالترتيبات التي يتعين اعتمادها في هذا الصدد:

1- الاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية:

تعمل نيابات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، على اختيار مؤسسات تعليمية بهدف الترخيص، باستعمال المنشآت والمرافق الرياضية لهذه المؤسسات خارج أوقات الدراسة، للجمعيات الرياضية المحلية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة، شريطة التزامها بالضمانات القانونية الضرورية التي من شأنها أن تحافظ على حرمة المؤسسات التعليمية وبرامج أنشطتها الرياضية، وتضمن سلامة منشآتها وتجهيزاتها؛

تعمل نيابات وزارة الشباب والرياضة بدورها على وضع المنشآت والتجهيزات الرياضية التابعة لها رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية والجمعيات الرياضية المدرسية، شريطة الالتزام بالضمانات القانونية الضرورية التي من شأنها أن تحافظ على حرمتها وبرامج أنشطتها الرياضية، وتضمن سلامة منشآتها وتجهيزاتها؛

يتم الاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية طبقا لدفاتر تحملات يتم إعدادها من طرف اللجن الإقليمية المشتركة بين نيابات الوزارتين، ويراعي فيها تحديد جميع الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالاستغلال المشترك.

2- اللجنة الإقليمية المشتركة:

تتكون اللجنة الإقليمية المشتركة التي يرأس اجتماعاتها نائبا وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة أو من ينوب عنهما من ثلاثة ممثلين (03) عن كل قطاع من بينهم وجوبا مفتش للتربية البدنية والرياضة المدرسية، والمسؤول الإقليمي للرياضة بوزارة الشباب والرياضة بالإضافة إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية؛

تناط باللجنة الإقليمية المشتركة أجراء مضمون الدورية على المستوى الإقليمي والمحلي عبر:

- إعداد دفتر التحملات الإقليمي الخاص بالاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية، وفق النموذج المقترح من طرف اللجنة المركزية للقيادة، يحدد شروط الاستفادة من هذه المنشآت والمرافق ومسؤولية والتزامات الأطراف المعنية بهذه الدورية المشتركة؛

- وضع لائحة مشتركة للمنشآت والمرافق الرياضية التابعة للقطاعين والقابلة للاستغلال المشترك؛

- تحديد لائحة الجمعيات الرياضية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة والمسموح لها باستعمال المنشآت والمرافق الرياضية المثبتة في اللائحة المشتركة؛

- إعداد وتنفيذ وتبضع وتقييم برنامج العمل السنوي؛

- إعداد تقرير سنوي، يصادق عليه السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وترفع نسخة منه إلى كل من السيد وزير التربية الوطنية والتعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والسيد وزير الشباب والرياضة.

تجتمع اللجنة الإقليمية المشتركة، مرتين في السنة على الأقل، في بداية السنة الدراسية لإعداد برنامج العمل، وفي نهاية السنة الدراسية لتقييم البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

يمكن للجنة الإقليمية المشتركة إحداث مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو بتنفيذ البرامج الوطنية على المستوى الإقليمي والمحلي.

وعليه فإننا نهيب بالسيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والسيدتين والسادة نائبتين ونواب وزارة الشباب والرياضة، كل حسب اختصاصاته، بتفعيل محتوى هذه الدورية المشتركة، والعمل على تجنيد جميع الإمكانيات المتاحة لضمان الاستغلال المشترك الأمثل للمنشآت والمرافق الرياضية، وموافاة الإدارة المركزية لكل من الوزارتين بتقرير في الموضوع، والسلام.

وزير الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة

متصقح الخيكلط

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

لطيفة المهيمنة

**نموذج لدفتر التحملات الخاص بالاستغلال المشترك
للمنشآت الرياضية والمرافق التابعة لها**

بين

النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية

و

النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة

يونيو 2010

مدخل:

تفعيلاً لاتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 11 شتنبر 2008، تعمل اللجنة الإقليمية المشتركة على إعداد وتطبيق دفتر التحملات لتحديد شروط الاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية التابعة للنيابات الإقليمية لكل من وزارة التربية الوطنية ووزارة الشباب والرياضة، وكذا مجالات وآليات التنفيذ والتتبع، مع تحديد التزامات كل من نيابة وزارة التربية الوطنية ووزارة الشباب والرياضة وذلك لضمان وصون المنشآت والمرافق الرياضية المستعملة.

المادة 1: المنشآت الرياضية والمرافق التابعة لها

- يشمل دفتر التحملات المنشآت والمرافق الرياضية للنيابات الإقليمية التابعة لكل من وزارة التربية الوطنية ووزارة الشباب والرياضة؛
- تعمل النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية على اختيار مؤسسات تعليمية ووضع منشآتها الرياضية والمرافق التابعة لها رهن إشارة الجمعيات الرياضية المحلية المتعمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة، وذلك بتنسيق مع هذه الأخيرة؛
- يشترط في المؤسسات التعليمية المقترحة أن تكون وسط تجمعات ذات كثافة سكنية وأن تكون منشآتها ومرافقها الرياضية معزولة عن السكنيات الوظيفية والأقسام والمرافق الأخرى للمؤسسة؛
- تعمل نيابة وزارة الشباب والرياضة على وضع منشآتها الرياضية والمرافق التابعة لها رهن إشارة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والجمعيات الرياضية المدرسية.

المادة 2: الفئات المعنية

- تفتح المنشآت والمرافق الرياضية التابعة للنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية في وجه الجمعيات الرياضية المحلية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة، وفق ما تسمح به الإمكانيات المتاحة؛
- تفتح المنشآت والمرافق الرياضية التابعة لنيابة وزارة الشباب والرياضة في وجه الجمعيات الرياضية المدرسية والمنتخبات المدرسية خلال تنظيم التداريب والبطولات الرياضية المدرسية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية، وفق ما تسمح به الإمكانيات المتاحة.

المادة 3: شروط الاستفادة من المنشآت الرياضية والمرافق التابعة لها.

أ- بالنسبة للجمعيات الرياضية المحلية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة

يشترط في الجمعيات الرياضية المحلية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة ما يلي:

- أن تكون محدثة بصفة قانونية طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 الذي يطبق بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه وأن تلتزم بمقتضياته في منح العضوية؛

- التوفر على عقدة التأمين تغطي كافة منخرطيها؛

- الالتزام المكتوب والمصادق عليه بالحفاظ على الممتلكات القارة والمنقولة وإصلاح وتعويض هذه الممتلكات والتجهيزات عند إتلافها أو تكسيرها؛

- التوفر على تأطير رياضي؛

- احترام على تأطير رياضي؛

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المجال التربوي والتربية البدنية والرياضة؛

- وضع، عند بداية كل موسم دراسي، طلب استفادتها ومشروع برنامج أنشطتها الرياضية لدى اللجنة الإقليمية المشتركة للبت فيه؛

- المساهمة، قدر الإمكان، توفير التجهيزات والمعدات الرياضية الضرورية لممارسة الأنشطة الرياضية وتأهيل الفضاءات الرياضية.

ب- بالنسبة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والجمعيات

الرياضية المدرسية:

يشترط في الجمعيات الرياضية المدرسية ما يلي:

- أن تكون محدثة بصفة قانونية طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 19 ماي 1989 بتنفيذ القانون رقم 87-06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛

- التوفر على عقدة التأمين تغطي كافة منخرطيها؛

- الحفاظ على الممتلكات القارة والمنقولة وإصلاح وتعويض هذه الممتلكات والتجهيزات عند إتلافها أو تكسيرها؛

- التوفر على تأطير رياضي؛

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المجال التربوي والرياضي.

المادة 4: البرنامج الزمني للاستغلال

تعمل اللجنة الإقليمية المشتركة على وضع برنامج زمني محكم بهدف الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية والمرافق التابعة لها وذلك خارج أوقات الدراسة وخلال الفترات البينية والعطل المدرسية بالنسبة للمؤسسات التعليمية واحترام برنامج الأنشطة الرياضية المقررة من قبل وزارة الشباب والرياضة.

المادة 5: التنظيم والتأطير الرياضي والتربوي

تسهر اللجنة الإقليمية المشتركة، على توفير الشروط الموضوعية باختيار الموارد البشرية المناسبة والتوظيف المشترك لإمكانياتهما التقنية والمادية والتنظيمية المتوفرة لديهما والكفيلة بإنجاح الأنشطة المبرمجة من خلال تتبعها بغية تقييمها وتقويمها المستمر. ويمكن في هذا الباب إشراك الجمعيات الرياضية المعنية.

المادة 6: اللجنة الإقليمية المشتركة

تناط باللجنة الإقليمية المشتركة مهمة تفعيل محتوى دفتر التحملات الخاص بالاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية والمرافق التابعة لها وإعداد وتبوع وتقييم برنامج العمل السنوي.

المادة 7: تاريخ مفعول دفتر التحملات

يسري العمل بمقتضيات دفتر التحملات هذا ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر ب.....بتاريخ

التوقيعات

النائب (ة) الإقليمي(ة)

لوزارة الشباب والرياضة

نائب (ة) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

صادقة مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين



الرباط في 18 رجب 1431

الموافق ل: 01 يوليو 2010

مذكرة رقم: 126

إلى

السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

النائب والنواب بالعمالات والأقاليم

المفتشات والمفتشين

مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي

مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي

الموضوع: اللباس المدرسي الموحد في التعليم الإلزامي.

المرجع: - المذكرة الوزارية عدد 93 بتاريخ 19 يونيو 2009 حول تعميم

اللباس المدرسي الموحد بالتعليم الإلزامي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار مواصلة تفعيل مشاريع المجال الأول للبرنامج الاستعجالي، الذي يروم التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم إلى غاية 15 سنة، وخصوصا المشروع El P4 المتعلق بتكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي؛

وعملا على توفير ظروف تدرس ملائمة للمتعلمين والمتعلمات وتعميق شعورهم بالانتماء إلى مدرستهم؛

واعتبارا لدور اللباس المدرسي الموحد في جعل المؤسسة التعليمية فضاء منسجما ومتناسقا يعبر عن هوية مشتركة، ويتجاوز الفوارق السوسيو اقتصادية؛

واستنادا إلى الملاحظات المسجلة خلال الموسم الدراسي المنصرم 2010-2009 بخصوص تجربة اقتناء اللباس المدرسي الموحد، والتي أفرزت نتائج متباينة بين الأكاديميات، إن على مستوى ثمن الاقتناء، أو على مستوى مكونات اللباس أو على مستوى جودته وملاءمته للخصوصيات الطبيعية والمناخية الجهوية والمحلية؛

ومواصلة للجهود التي تبذلها الوزارة، لتيسير التعميم التدريجي للباس المدرسي الموحد؛
يشرفني أن أوافيكم بإطار مرجعي يتناول الأهداف المتوخاة من تعميم اللباس المدرسي
الموحد، ويحدد مكونات هذا اللباس ومواصفاته، وذلك من أجل اعتماده في عملية الاقتناء
بالنسبة للموسم الدراسي المقبل 2011- 2010 .

1. الأهداف الأساسية لتعميم اللباس المدرسي الموحد:

- يتوخى إجراء تعميم اللباس المدرسي الموحد تحقيق الأهداف التالية:
- المساهمة في تحسين المناخ التعليمي وتجاوز الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين التلميذات والتلاميذ؛
 - تفعيل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعلمات والمتعلمين، بما يساعد على ترسيخ الندية والتنافس الشريف بينهم؛
 - تفعيل دور المؤسسة التعليمية في تهذيب الأذواق وفي التربية على الأناقة والنظافة؛
 - دفع التلميذات والتلاميذ إلى الاهتمام بالدراسة بدل انشغالهم بالتباهي والتفاخر بالملابس والمظاهر الخارجية.

2. مكونات اللباس المدرسي الموحد المقترح اعتماده:

- بالنسبة للذكور:
بدلة متكاملة تتكون من سروال وقميص وسترة وربطة عنق.
(pantalon, chemise, veste et cravate)
- بالنسبة للإناث:
بدلة متكاملة تتكون من سروال أو تنورة، قميص ، سترة وربطة عنق.
(pantalon ou jupe, chemise, veste et cravate)

3. مواصفات اللباس المدرسي الموحد:

- بدلة تجمع بين المتانة والأناقة، تناسب المرحلة العمرية للمتعلّقات والمتعلمين وتضمن راحتهم، وتراعي الخصوصيات الطبيعية والمناخية الجهوية والمحلية؛
- قماش صحي خال من المواد المسببة للحساسية أو الأمراض؛
- ألوان داكنة وموحدة بالنسبة للسراويل أو التنورات والسترات ؛
- ألوان فاتحة موحدة بالنسبة للأقمصة.

4. إجراءات التنفيذ:

تبقى المذكرة رقم 93 بتاريخ 19 يونيو 2009 ، الإطار المرجعي المعتمد سواء بالنسبة لإجراءات اقتناء اللباس الموحد أو بالنسبة لتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بمختلف المتدخلين جهويا وإقليميا ومحليا لإنجاز هذه العملية. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى اعتماد الصفقات أو سندات الطلب في عملية الاقتناء، يتعين على السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات والنائبات والنواب بالعمالات والأقاليم العمل، كلما أمكن ذلك، على وضع الإعانة الضرورية لاقتناء اللباس المدرسي الموحد رهن إشارة بعض جمعيات " دعم مدرسة النجاح" ، التي تتوفر على التجربة الكافية في تدبير عملية الاقتناء من جهة، وعلى القدرة على التحسيس والتعبئة من أجل تعميم اللباس الموحد من جهة أخرى، من خلال إشراك مجالس التدبير وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ومختلف الفاعلين والمتدخلين من داخل المؤسسة وخارجها.

وفي هذا الصدد، تعتزم الوزارة، في تاريخ سيحدد لاحقا، تنظيم معرض وطني لأصناف اللباس المدرسي الموحد المعتمد في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من أجل الإطلاع على مختلف التجارب وتقييمها، واستكشاف أفضل المبادرات بغية نشرها وتقاسمها.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، أطلب منكم تفعيل مضامين هذه المذكرة ومواكبة مختلف العمليات المرتبطة بها، والعمل، تدريجيا، على تعميم اللباس المدرسي الموحد بالتعليم الإلزامي، من خلال استثمار مختلف إمكانيات الشراكة، عبر تعبئة كافة شركاء المدرسة بلوغا للأهداف المتوخاة ، والسلام.

عن كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
وبتفويض منها
الكاتبة العام
إمضاء: يوسف بلقاسمي

المرفقات:

- نموذج من دفتر التحملات الخاصة يتعلق باللباس المدرسي الموحد قصد الاستئناس.

AREF

ROYAUME DU MAROC
MINISTRE DE L'EDUCATION NATIONALE , DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR,
DE LA FORMATION DES CADRES ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
SECRETARIAT D'ETAT CHARGE DE L'ENSEIGNEMENT SCOLAIRE
ACADEMIE REGIONALE D'EDUCATION ET DE FORMATION
REGION

APPEL D'OFFRES OUVERT SUR OFFRES DE PRIX

N°--/10

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SEPECIALES

OBJET : Achat des uniformes pour les élèves des écoles primaires et
des collèges relevant de l'AREF

- LOT UNIQUE-

Maître d'ouvrage :

L'Académie Régionale d'Education et de formation

Appel d'offres ouvert en séance publique, en vertu des articles 16 paragraphe 1 alinéa 1 et 2 article 17 paragraphe 1 alinéa (a) ou décret 2-06-388 du 16 Moharrem 1428 (05/02/2007) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines règles relatives à leur gestion et à leur contrôle.

Article 1 : Objet de l'appel d'offres

Le cahier des prescriptions spéciales concerne l'appel d'offres ouvert sur offres des prix ayant pour objet : **Achat des uniformes pour les élèves des écoles primaires et des collèges relevant de l'AREF** en lot unique.

Article 2 : Pièces constitutives du marché

Pièces constitutives du marché sont les suivantes

- L'acte d'engagement ;
- Le présent cahier des prescriptions spéciales ;
- Le bordereau des prix détail-estimatif ;
- Le CCAG-T

En cas de contradiction ou de différence entre les pièces constitutives du marché, ces pièces prévalent dans l'ordre ou elles sont énumérées ci-dessus.

Article 3 : Documents généraux

- Le fournisseur sera soumis aux dispositions des textes généraux :
- Le dahir n° 1.03.19.5 du 16 Ramadan 1424 (11.12-2003) portant promulgation de la loi n° 69.00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autre organismes.
- Décret Royal n° 330-66 du 10 Moharrem 1387 (21 Avril 1967) portant règlement général de la comptabilité publique tel qu'il a été modifié et complété.
- Décret n° 2-06-388 du 16 Moharrem 1428 (05 février 2007) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat, ainsi que certaines règles relatives à leur contrôle et à leur gestion.
- Le décret n° 2.99.1087 du 29 Moharrem 1421 (4 Mai 2000) approuvant le C.C.A.G.T.

- Le dahir 28.08.1948 relatif au nantissement des marchés publics tel qu'il a été complété et modifié, notamment par les Dahirs n°1.68.371 du 31/01/1961 et n° 1.62.202 du 29/10/1962.
- Le fournisseur devra se procurer ces textes s'il ne les possède pas déjà et ne pourra en aucun cas exciper de leur ignorance ni de se dérober aux obligations qui y sont contenus.

Article 4 : Variation des prix

Les prix figurant au présent Appel d'offres sont libellés en Dirham Marocain et sont fermes et non révisables.

Le fournisseur renonce expressément à toute révision des prix.

Ils doivent comprendre le bénéfice ainsi que tous les droits, impôts, taxe sur la valeur ajoutée (TVA), droits de douane s'il y a lieu, frais de transport intérieur, d'assurance et autres coûts afférents à la livraison du matériel objet marché.

Article 5 : Révision des prix

Les prix du marché, libellés en dirhams Marocains, sont fermes et non révisables. Ces prix doivent comprendre :

- Tous frais de main d'œuvre.
- Tous frais de réparation de conditionnement .
- Tous risques et sujétion pouvant découler des conditions du marché.
- Tous les impôts et taxes y compris la TVA.
- Tous les droits de douane, de ports et autres.
- Tous les frais généraux, assurance, faux frais, bénéfice .
- Tous les frais de timbre et d'enregistrement.
- Tous les frais d'emballage, manipulation et manutention.
- Tous les frais de pesage, mesurage et analyse.

Article 6 : Délai d'exécution et pénalité pour retard

Le délai d'exécution est fixé à 45 jours à compter du lendemain de la date de la notification de l'ordre de service prescrivant le commencement de la livraison.

A défaut d'exécution dans le délai prescrit ci-dessus, il lui sera appliqué une pénalité de 1/1000 (un pour mille) du montant total du marché TTC par jour de calendrier de retard. Cette pénalité sera déduite d'office (et sans mise en demeure préalable) des ordonnancements des sommes dues au fournisseur.

Le montant des pénalités est plafonné à 10% du montant total du marché. Au cas ou ce montant dépasse ce plafond, l'Administration se réserve le droit de résilier le marché au tort du co-contractant.

Article 7 : Lieu et mode de livraison

Le Fournisseur est tenu d'assurer la livraison des uniformes objet de marché jusqu'aux Délégations bénéficiaires. Chaque livraison devra être accompagnée de l'attestation de réception datée, mentionnant explicitement, la quantité et les caractéristiques de l'uniforme livré. Les attestations seront établies en cinq exemplaires. Elles devront être signées et porter les noms, prénoms et qualité de la commission de réception. Un des exemplaires sera conservé par l'entité réceptionnaire, les quatre autres seront remis au livreur pour que trois soient joints par le Fournisseur aux décomptes qui seront présentés pour paiement.

Les frais accessoires, emballage, frais d'expédition, frais de timbre, ...etc. seront à la charge du Fournisseur. Tous les frais qui résultent de la détérioration des uniformes imputable à un défaut d'emballage ou autre, seront à la charge du Fournisseur . Les recours éventuels contre les compagnies de transport seront également à la charge du titulaire du marché.

Toute livraison doit s'effectuer pendant les jours ouvrables de l'administration, hors les samedi, dimanche, les jours fériés et les congés. Un préavis d'au moins 48 heures doit parvenir à l'AREF.

Article 8 : Réception provisoire et définitive

La réception définitive sera alors prononcée en même temps que la réception provisoire.

Article 9 : Cautionnement

Le cautionnement provisoire est fixé comme suit : **100 000,00 DH (cent Mille Dirhams).**

La caution définitive est fixée à 3% du montant global du marché TTC et doit être constituée dans les trente (30) jours qui suivent la notification de l'approbation du marché.

Les cautions sont libellées au nom de l'AREF.....

Article 10 : Règlement des sommes dues

Le maître d'ouvrage se libérera des sommes dues par lui, en faisant virement au compte courant ouvert au nom du titulaire : sur présentation des pièces justificatives régulières établissant la réalité des droits du créancier, et du service fait et certifiant qualitativement et quantitativement du matériel livré conformément au BPDE.

Article 11 : Election domicile

A défaut par le fournisseur de satisfaire aux obligations qui lui sont imposées par l'article 17 du cahier des clauses administratives Générales de travaux (CCAGT) toutes les notifications, à son domicile figurant dans l'acte d'engagement.

Article 12 : Frais d'enregistrement et de timbre

Les frais d'enregistrement de l'original du marché sont à la charge du titulaire du marché, qui doit en outre timbrer la facture soldant le marché, et le procès-verbal de réception conformément à la réglementation en vigueur.

Article 13 : Nantissement

Dans l'éventualité d'une affectation en nantissement du marché, il est à préciser que :

- 1) La liquidation des sommes dues par l'AREF de en exécution du marché sera opérée par les soins de M. le Directeur de l'AREF de en sa qualité d'ordonnateur de ladite Académie ;
- 2) Les frais de timbres de l'exemplaire remis à l'attributaire ainsi que les frais de timbres de l'original conservé par l'Administration seront à la charge du titulaire du marché ;
- 3) Les paiements prévus au présent marché seront effectués par le Trésorier Payeur de l'AREF, seul qualifié pour recevoir les significations des créanciers titulaires de ce marché ;
- 4) La remise de l'exemplaire unique au fournisseur se traduit conformément à l'alinéa 1§ 5 de l'article 11 du C.C.A.G.T.

Article 14 : Résiliation du marché

Le marché issu de cet appel d'offres pourra être résilié le cas échéant dans les conditions prévues au CCAGT, et notamment les articles 46,47 et 48.

Lorsque le fournisseur ne se conforme pas aux dispositions du marché ou ne satisfait pas à ses livraisons, l'Académie le met en demeure d'y satisfaire dans un délai déterminé par une décision qui lui est notifiée par un ordre de service.

Ce délai ne peut être inférieur à trois (03) jours à dater de la notification de la mise demeure.

Passé ce délai, si le fournisseur n'a pas exécuté les dispositions prescrites, le Directeur de l'Académie peut ordonner l'établissement d'une régie aux frais du fournisseur.

Article 15 : La notification de l'approbation du marché

La notification de l'approbation et le délai de la notification du marché issu du présent appel d'offres seront établis conformément aux articles 78 et 79 du Décret 2-06-388 du 05/02/2007.

Article 16 : Validité du marché

Le marché qui résultera du présent appel d'offres ne sera valable, définitif et exécutoire qu'après visa du contrôleur d'Etat de l'AREF, le cas échéant, et la notification de son approbation par l'autorité compétente ou la personne habilitée par lui à cet effet.

Article 17 : Libération de cautionnement

Main levée concernant le cautionnement sera délivrée par l'Administration après 2 mois de la réception définitive.

Article 18 : Règlement des litiges

En cas de contestation entre le maître d'ouvrage et le fournisseur, il sera fait recours à la procédure prévue par les articles 71 et 72 du CCAGT. Si cette procédure ne permet pas le règlement des litiges, celui-ci sera soumis aux tribunaux statuant en matière administrative, conformément à l'article 73 de CCAGT.

Article 19 : Langue applicable au marché :

La langue applicable au marché issu du présent appel d'offres est la langue française.

Article 20 : Sous- traitance :

La sous- traitance est un contrat écrit par lequel le titulaire confié l'exécution d'une partie de son marché à un tiers. Le titulaire choisit librement ses sous-traitants sous réserve qu'il notifie au maître d'ouvrage la nature des prestations qu'il envisage de sous-traiter, ainsi que l'identité, la raison ou la dénomination sociale et l'adresse des sous-traitants et une copie certifiée conforme du contrat précité.

Les sous-traitants doivent satisfaire aux conditions requises des concurrents prévues à l'article 84 du décret n°2-06-388 du 5 février 2007.

Le maître d'ouvrage peut exercer un droit de récusation par lettre motivée, dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de l'accusé de réception, notamment lorsque les sous-traitants ne remplissent pas les conditions prévues à l'article précité.

Le titulaire demeure personnellement responsable de toutes les obligations résultant du marché tant envers le maître d'ouvrage que vis-à-vis des ouvriers et les tiers.

Le maître d'ouvrage ne se reconnaît aucun lien juridique avec les sous-traitants.

En aucun cas, la sous-traitance ne peut dépasser cinquante pour cent (50%) du montant du marché ni porter sur le lot ou le corps d'état principal du marché.

Toutefois, le maître d'ouvrage peut fixer ou dans le règlement de consultation ou dans le cahier des prescriptions spéciales les prestations qui ne peuvent faire l'objet de sous-traitance.

Article 21 : Défaut, vice ou malfaçon de fabrication

Les uniformes objet du marché qui résultera du présent appel d'offres doivent être exemptes de tout défaut, vice ou malfaçon de fabrication.

Tout uniforme livré ne répondant pas aux spécifications techniques exigées sera immédiatement rejeté par l'administration. Le fournisseur dispose alors de 03 (trois) jours pour remplacer cette fourniture par une autre conforme aux échantillons proposés par le concurrent.

Article 22 : Quantités

La répartition des uniformes filles et garçons est indiquée à titre indicatif dans les tableaux ci-dessous :

REPARTITION GENERALE :

	Désignation	6 ans	8 ans	10 ans	12 ans	14 ans	16 ans	Total
01	Chemises manches longues fille							
02	Chemises manches longues Garçon							
03	Pantalons longs fille							
04	Pantalons Longs garçon							
05	Jupes							
06	Vestes fille							
07	Vestes garçon							
08	Cravates							

REPARTITION DETAILLEE :

- Uniformes filles et garçons pour la **Délégation de**- tranche d'âge de 6 ans à 16 ans

	Désignation	6 ans	8 ans	10 ans	12 ans	14 ans	16 ans	Total
01	Chemises manches longues fille							
02	Chemises manches longues Garçon							
03	Pantalons longs fille							
04	Pantalons Longs garçon							
05	Jupes							
06	Vestes fille							
07	Vestes garçon							
08	Cravates							

• Uniformes filles et garçons pour la **Délégation de**- tranche d'âge de 6 ans à 16 ans

	Désignation	6 ans	8 ans	10 ans	12 ans	14 ans	16 ans	Total
01	Chemises manches longues fille							
02	Chemises manches longues Garçon							
03	Pantalons longs fille							
04	Pantalons Longs garçon							
05	Jupes							
06	Vestes fille							
07	Vestes garçon							
08	Cravates							

• Uniformes filles et garçons pour la **Délégation de**- tranche d'âge de 6 ans à 16 ans

	Désignation	6 ans	8 ans	10 ans	12 ans	14 ans	16 ans	Total
01	Chemises manches longues fille							
02	Chemises manches longues Garçon							
03	Pantalons longs fille							
04	Pantalons Longs garçon							
05	Jupes							
06	Vestes fille							
07	Vestes garçon							
08	Cravates							

Article 23 : Caractéristiques de l'uniforme

Voir le Bordereau des Prix-détail estimatif (**BPIDE**)

LE MAITRE D'OUVRAGE

LE SOUMISSIONNAIRE

(signature plus la mention lu et accepté manuscrite)

Les notices

Ces tenues doivent être conçues selon un cahier des charges répondant aux critères qualitatifs suivants :

- Tenue esthétique sobre interchangeable tenant compte de la saisonnalité ;
- Tenue résistante et fonctionnelle tenant compte du confort de l'enfant ;
- La composition de la matière doit avoir pour origine des textiles tenant compte de la sensibilité des élèves ;
- La couleur des pantalons doit être unie et de préférence foncée ;
- La couleur des chemises doit être unie et de préférence claire ;
- La même matière sera utilisée pour les chemises garçon et fille ;
- La même matière sera utilisée pour les chemises garçon et fille ;
- La même matière sera utilisée pour les pantalons garçon et les pantalons ou jupes fille.

N° ordre	Désignation	Description technique
01	Chemises manches longues fille	<ul style="list-style-type: none"> - En coton et polyster (coton 40% polyster 60%) - Couleur..... - Vignette indiquant la taille et la composition - En sachet individuel
02	Chemises manches longues garçon	<ul style="list-style-type: none"> - En coton et polyster (coton 40% polyster 60%) - Couleur..... - Vignette indiquant la taille et la composition - En sachet individuel.
03	Pantalons longs ou Jupes (filles et garçon)	<ul style="list-style-type: none"> - En tergal avec plis, fermeture braguette et bouton, ceinture élastique ; - Vignette indiquant la taille et la composition - Couleur..... - En sachet individuel.
05	Vestes (Filles et garçon)	<ul style="list-style-type: none"> - En tergal avec ; - Vignette indiquant la taille et la composition - Couleur..... - En sachet individuel.
06	Cravates	<ul style="list-style-type: none"> - Même tissu que les vestes



الرباط في: 22 رجب 1431
الموافق ل: 05 يونيو 2010

مذكرة رقم: 127

إلى

السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

المفتشات والمفتشين

مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي

مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي

الموضوع: تنمية النقل المدرسي بالوسط القروي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار مواصلة تفعيل مشاريع المجال الأول للبرنامج الاستعجالي، الذي يروم التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم إلى غاية 15 سنة، وخصوصا المشروع El P4 المتعلق بتكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي؛

واعتبارا لدور النقل المدرسي في حل مشكل بعد المؤسسات التعليمية عن مساكن التلميذات والتلاميذ، وتيسير تدرسهن بالوسط القروي؛

ورغبة من الوزارة في التغلب على العوائق الجغرافية التي تحول دون تدرس الأطفال والقضاء على أحد أهم أسباب انقطاعهم المبكر عن الدراسة؛

واستنادا إلى تجربة توفير النقل المدرسي للتلميذات والتلاميذ بالوسط القروي للموسم الدراسي المنصرم 2009-2010، التي أفرزت عدة إكراهات، وخاصة منها المتعلقة بتوفير حافلات للنقل المدرسي؛

وعملا على معالجة الوضعية الناتجة عن تعذر إبرام صفقات اكتراء الحافلات بجل الأكاديميات لأسباب مختلفة، من بينها غياب متعهدين أو متنافسين، صفقات غير مثمرة، أثمان مرتفعة... إلخ

يشرفني أن أوافيكم بالتوجهات والمبادئ الأساسية التي يتعين العمل بها لتوفير النقل المدرسي خلال الموسم الدراسي المقبل 2011 - 2010 .

1. الأهداف والمبادئ الأساسية لتنمية النقل المدرسي بالوسط القروي؛

يتوخى تدبير تنمية النقل المدرسي، التشجيع على التمدد والتحصي لجميع مظاهر الهدر المدرسي من خلال:

- إرساء آليات النقل المدرسي بالوسط القروي لتقريب المؤسسة من التلميذات والتلاميذ؛
- تعميم النقل المدرسي بكل ثانوية إعدادية جديدة وكل مدرسة ابتدائية جماعية بالوسط القروي؛
- تنوع صيغ وآليات ووسائل النقل المدرسي تتلاءم مع الخصوصيات الجغرافية لبعض المناطق المعزولة؛
- استثمار إمكانيات الشراكة من أجل تحسين تمويل وتدبير النقل المدرسي المزمع توفيره؛
- إشراك الجماعات المحلية وجمعيات المجتمع المدني وبعض المنظمات غير الحكومية والمحسنين في تمويل النقل المدرسي وتحسين تدبيره.

2. وسائل النقل المدرسي المعتمدة؛

يتم اختيار وسيلة النقل المدرسي، من بين الوسائل التالية مع مراعاة الخصوصيات الجغرافية للمناطق المستهدفة وضمان شروط سلامة وأمن التلميذات والتلاميذ؛

- حافلات النقل المدرسي؛
- دراجات هوائية؛
- سيارات رباعية الدفع؛
- وسائل أخرى مناسبة.

3. عمليات وإجراءات التنفيذ؛

يتم العمل على توفير النقل المدرسي للتلميذات والتلاميذ المستهدفين بالوسط القروي وبهوامش المدن من خلال ما يلي:

- أ- إبرام اتفاقية بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والولاية والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ANAPEC

عملا بالمبادئ والقيم النبيلة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH، ودورها في إنعاش الشغل ودعم مختلف الأنشطة المدرة للربح، وبغية إتاحة الفرصة للمقاولين الشباب للاستثمار في مجال النقل المدرسي بالوسط القروي وتنميته وتطويره، أعدت الوزارة اتفاقية إطار بينها وبين وزارة التشغيل والتكوين المهني، تمهد لاتفاقيات مماثلة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والولايات والوكالات الجهوية لإنعاش الشغل والمكفاءات ANAPEC .

وتهدف هذه الاتفاقية، إلى تحديد إطار عام لإرساء شراكة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة التشغيل والتكوين المهني، من خلال الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والمكفاءات ANAPEC، تتيح استثمار برنامج مقاولاتي في مجال النقل المدرسي بالوسط القروي وبهوامش المدن في أفق سنة 2010 .

ويمكن أن تستفيد من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى حاملي المشاريع في إطار برنامج مقاولتي والأنشطة المدرة للدخل (INDH)، كل المتوفرين على الشروط والمعايير المحددة سلفا من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، طبقا لالتزامات الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الإطار التي تجدون رفقته نسخة منها.

وفي هذا الصدد، يتعين على السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أن يعطوا هذه التجربة الأولوية، وذلك بتنسيق مع السادة ولاة صاحب الجلالة والمديرين الجهويين للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والمكفاءات، وأن يسهروا شخصيا على تهييء الظروف المناسبة لتوقيع هذه الاتفاقيات من لدن الأطراف المذكورة وتعبئة الجميع لإنجاحها، طبقا لالتزامات المشتركة المتفق عليها لتوفير خدمات النقل المدرسي لفائدة التلميذات والتلاميذ.

ب- شراء الدراجات وحافلات النقل المدرسي

على غرار تجربة السنة الماضية 2010-2009 ، فإنه بالإضافة إلى اقتناء الدراجات الهوائية يمكن اللجوء، في حالة عدم إثمار اتفاقية الشراكة، إلى اقتناء حافلات أو سيارات للنقل المدرسي وخاصة بالمناطق المعزولة.

وفي هذا السياق لا بد من الحرص على استثمار الاعتمادات المرصودة للأكاديميات لتوفير النقل المدرسي بشكل يمكن من تغطية حاجيات التلميذات والتلاميذ المستهدفين سنويا من هذه العملية وفقا للتأطير الوارد في العدة المسلمة إلى الأكاديميات خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 مارس 2010 في موضوع تفعيل البرنامج الاستعجالي.

ج- استثمار الشراكات

من شأن المبادرات البناءة ومختلف إمكانيات الشراكة داخليا وخارجيا، أن تساهم في تمويل وتحسين تدبير النقل المدرسي، يتعين العمل على تعبئة كافة الشركاء من جماعات محلية وجمعيات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية ومحسنين... إلخ، تدعيما للمجهودات التي تبذلها الوزارة في هذا المجال.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم الحرص على تفعيل مضامين هذه المذكرة ومواكبة وتتبع مختلف العمليات المرتبطة بتنفيذ بنودها، من أجل توفير النقل المدرسي لفائدة التلميذات والتلاميذ بالمناطق القروية وبهوامش المدن، تحقيقا للأهداف المتوخاة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي

المرفقات:

- نموذج لمشروع اتفاقية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والولاية والوكالة الجهوية لإنعاش الشغل والكفاءات ANAPEC

AREF

ROYAUME DU MAROC

CONVENTION CADRE RELATIVE AU DEVELOPPEMENT DU TRANSPORT
SCOLAIRE DANS LE MILIEU RURAL ET PERIURBAIN

ET A LA PROMOTION DE L'EMPLOI

ENTRE

L'AGENCE NATIONALE DE PROMOTION DE L'EMPLOI
ET DES COMPETENCES-ANAPEC

ET

LA WILAYA DE LA REGION.....

ET

L'ACADEMIE REGIONALE DE L'EDUCATION ET DE LA FORMATION
REGION.....

Juillet 2010

Entre les soussignes :

- L'Agence Nationale de Promotion de l'Emploi et des Compétences, ci-après dénommée « L'ANAPEC » et représentée par Monsieur.....

ET

- La Wilaya de la région, représentée par Monsieur.....

ET

- L'Académie régionale de l'Education et de la formation de la région, ci-après dénommée « AREF » représentée par Monsieur.....

Ensemble ci-après dénommées « les parties »

Il est préalablement exposé ce qui suit :

PREAMBULE

- Conformement aux hautes Instructions Royales visant « ... à renforcer la bonne gouvernance du secteur de l'enseignement scolaire et de trouver des solutions objectives aux questions en suspens ...(...) et de redoubler d'efforts afin de réussir la réhabilitation de l'école publique... » (Extrait du discours de Sa Majesté Le Roi , prononcé à l'occasion de la fête du Trône le 30 juillet 2007) ;
- Considérant la volonté Royale d'ériger l'emploi en priorité nationale ;
- Partant des orientations de la Charte Nationale d'Education et de Formation et des objectifs du Millénaire pour le Développement ;
- S'alignant sur les valeurs et les principes de l'INDH et tenant compte des opportunités de ses programmes ; Eu égard aux conclusions et recommandations du Rapport du Cinquantenaire et des observations et propositions du Conseil Supérieur de l'Enseignement (CSE) ;
- Compte tenu de la déclaration du Gouvernement s'engageant à donner un second souffle à la réforme en cours du système d'éducation et de formation et en exécution du Programme d'Urgence 2009-2012 ;
- Compte tenu de la déclaration Gouvernementale visant la promotion de l'emploi et le renforcement des dispositifs « initiatives Emploi » ;
- S'inscrivant dans l'esprit du processus de réforme de la décentralisation et conscients de l'intérêt de la convergence des actions publiques, particulièrement au niveau territorial ;
- Considérant la difficulté d'accès des populations rurales et périurbaines au bénéfice du transport scolaire ;
- Considérant les missions de l'ANAPEC en matière de promotion de l'emploi et du développement de l'entrepreneuriat et l'accompagnement de la jeune initiative ;
- Considérant la volonté des deux ministères de conjuguer leurs efforts en vue de développer le transport scolaire et de promouvoir l'emploi

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Article 1 : Objet

La présente convention a pour objet de fixer le cadre général de mise en œuvre du partenariat entre le Ministère de L'Education Nationale de L'Enseignement Supérieur, de la Formation des cadres et de la Recherche Scientifique et Le Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle, à travers l'ANAPEC, en matière de développement du transport scolaire en milieu rural et périurbain et de promotion de l'emploi.

Article 2 : Consistance

La présente convention vise le développement de l'enseignement à travers la mise en place d'une approche permettant de promouvoir l'entrepreneuriat dans le transport scolaire rural et périurbain.

Article 3 : Objectifs prévisionnels de la convention

L'objectif prévisionnel de la présente convention à l'horizon 2012 est :

- Le bénéfice du transport scolaire de élèves du milieu rural et périurbain.

Article 4 : Entrepreneurs cibles

Peuvent bénéficier des dispositions de cette convention , les porteurs de projets éligibles au programme Moukawalati, aux Activités Génératrices des Revenus/ INDH, et correspondants aux critères prédéfinis par le Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la formation des cadres et de la Recherche Scientifique.

Article 5 : Engagements du Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique :

Le Ministère s'engage à :

- Promouvoir le programme auprès de l'ensemble des partenaires ; à travers une large diffusion de la présente convention auprès des acteurs locaux de l'enseignement ainsi qu'auprès de ses partenaires dans le monde rural et périurbain ;
- Définir une cartographie nationale (villes/ localités) des besoins en termes de transport scolaire ;
- Contribuer au financement du transport scolaire au profit des élèves du milieu rural et périurbain ;
- Participer aux commissions de sélection des porteurs de projets.

Article 6 : Engagements du Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle

Le Ministère, à travers l'ANAPEC, s'engage à :

- Promouvoir le programme auprès de l'ensemble des partenaires ;
- Assurer un accompagnement au profit des entrepreneurs potentiels pour réussir la création de leurs projets ;
- Mettre en place, éventuellement des Formations qualifiantes, au profit des porteurs de projets dans le domaine de transport scolaire ;

- Participer aux commissions de sélection des porteurs de projets.

.Article 7 : Engagements communs

- Agir conjointement pour assurer à l'établissement la place centrale qu'elle mérite dans les plans de développement locaux et régionaux ;
- Assurer l'échange et le partage mutuels de données utiles à la planification, la mise en œuvre, le suivi et l'évaluation des actions en faveur du transport scolaire ;
- Mobiliser, coordonner et accompagner l'action des différents intervenants suivant une démarche de gestion rationnelle du partenariat en faveur de l'établissement ;
- Mettre en place des structures et outils de gouvernance conjoints pour l'opérationnalisation du présent cadre partenarial.

Article 8 : Suivi

Le suivi de l'exécution de la présente convention sera assuré par un comité constitué de représentants, du Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, du Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle et de l'ANAPEC.

Ce comité peut s'adjoindre toute personne susceptible d'enrichir ses réunions de par sa fonction ou ses compétences dans le domaine.

Ce comité peut définir, les programmes d'intervention par période prédéfinie ou à la demande de l'une des parties.

Article 9 : Révision des termes de la convention

La présente convention peut être révisée d'un commun accord.

Article 10 : Résiliation

Chacune des parties se réserve le droit de mettre un terme à la présente convention, sous réserve d'un préavis de 60 jours, dûment notifié par écrit.

Les actions en cours d'exécution doivent être achevées.

Article 11 : Règlement de litige

Tout litige relatif à l'exécution de la présente convention sera réglé à l'amiable.

Article 12 : Durée

La présente convention est établie pour une durée de 3 ans renouvelable par tacite de reconduction, et entre en vigueur dès sa signature par les deux parties.

Article 13 : Date d'effet

La présente convention entre en vigueur à compter de la date de sa signature.

Fait en trois (03) exemplaires originaux, à , le...../..../2010

SIGNEE PAR :

ANAPEC	ACADEMIE REGIONALE DE L'EDUCATION ET DE LA FORMATION Région.....
---------------	---------------------------------------------------------------------------------

WILAYA DE LA REGION

.....



الرباط في : 13 شعبان 1431

الموافق لـ: 26 يوليو 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحوث العلمية

مذكرة رقم : 134

إلى السيدات والسادة
المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية
المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية
مديرات ومديري المصالح المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
المفتشات والمفتشين التربويين
مديرات ومديري مراكز التكوين
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

الموضوع : تأمين الزمن المدرسي وضمان سير المرفق التربوي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فانطلاقا من الأهمية التي توليها الوزارة لتخليق الحياة الإدارية والتربوية، وترسيخ ثقافة حسن سير المرفق التربوي الذي يعتبر إحدى الدعائم الأساسية لإصلاح منظومة التربية والتكوين.

وتماشيا مع غايات وأهداف المخطط الاستعجالي، التي تجعل من المتعلم والمتعلمة حلقة محورية في المنظومة التربوية ونقطة ارتكاز تلتف حولها كل المشاريع والعمليات والتدابير المتخذة؛

وسعيا إلى نهج تدبير يعتمد العمل بميثاق حسن سلوك الموظف العمومي داخل المرافق الإدارية والمؤسسات التعليمية في جو تسوده الشفافية والانضباط للقواعد التنظيمية والأخلاق المهنية، والتقيد بالمندكرات المحددة للإيقاعات المدرسية والحصص الأسبوعية والمقررات الصادرة بشأن تنظيم السنة الدراسية والعطل المدرسية؛

واستحضارا للدور الأساس للفاعلين التربويين والمراهنه على انخراطهم الإيجابي لتحقيق مدرسة النجاح، ودفعاً لما قد يترتب عن التغيب عن العمل والتوقف المتكرر عن التدريس من آثار تنعكس سلباً على الأداء الإداري والتربوي وتحدث ارتباكاً في سير الدراسة في بعض المؤسسات التعليمية والمرافق الإدارية يتسبب في عدم إنجاز البرامج الدراسية على الوجه المطلوب، الأمر الذي يثير قلق أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ خاصة، والرأي العام الوطني عامة؛

ورغبة في تمكين المتعلمين والمتعلمات من حقهم الكامل في التربية والتكوين وضمان استفادة الجميع من الحصص الصفية المبرمجة ومختلف الأنشطة الداعمة المرتبطة بها في ظروف تربوية مناسبة، اعتمدت الوزارة مقارنة مندمجة تروم تأمين الزمن المدرسي للتلاميذ وضمان سير المرفق التربوي، وتستهدف أساساً:

- ترسيخ ثقافة الالتزام والمسؤولية، والوعي بتكامل ثنائية الحق والواجب؛
- تنسيق جهود المتدخلين وتدقيق المسؤوليات بشكل مندمج؛
- تعزيز المساهمة المجتمعية لمواكبة عمليات تأمين الزمن المدرسي.

ولهذه الغاية، تم اعتماد مجموعة من المداخل في بناء عدة لتأمين الزمن المدرسي، وإرساء آليات القيادة والتتبع لتنفيذها.

أ- المداخل المعتمدة

ترتكز مضامين ومقتضيات هذه العدة- المتضمنة في القرص المدمج رفقته- والتي سيتم تطبيقها بمختلف المؤسسات التعليمية والنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح المركزية، على أربعة مداخل تتحدد فيما يأتي:

■ المدخل الأول: إرساء آليات الشفافية

ويهدف هذا المدخل إلى المساهمة في خلق جو من الشفافية يساعد على تنمية روح المسؤولية والالتزام، وذلك من خلال:

- ✓ نشر لوائح الموظفين والأعوان؛
- ✓ ترقيم المكاتب وإعلان أسماء الموظفين؛
- ✓ نشر جداول الحصص الدراسية واستعمالات الزمن الخاصة بالأقسام؛
- ✓ نشر المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية؛
- ✓ نشر لوائح المستفيدين من التراخيص الممنوحة؛

- ✓ نشر أسماء المتغييبين عن العمل (التغيب المبرر وغير المبرر)؛
- ✓ نشر الغلاف الزمني السنوي.

■ المدخل الثاني: آليات ضبط وتسجيل الغياب:

ويروم هذا المدخل إرساء ثقافة الرصد والتتبع على أسس واضحة ومضبوطة؛ وذلك عبر:

- ✓ تعبئة واستثمار سجل المواظبة؛
- ✓ إنجاز تقارير دورية لتتبع الغياب؛
- ✓ ضبط وتتبع التراخيص الممنوحة للموظفين والموظفات؛
- ✓ تضمين تقارير التفتيش حالات التغيبات؛
- ✓ وضع خريطة حول مؤشرات الغياب؛
- ✓ الاستثمار المعلوماتي للتقارير.

■ المدخل الثالث: المعالجة البيداغوجية

ويستهدف هذا المدخل تركيز الاهتمام على كل ما يسهم في إفاضة التلاميذ والتلميذات عند تغيب أساتذتهم، وما يتطلبه ذلك من اجتهادات وحلول بيداغوجية بديلة باعتماد التدابير التالية:

- ✓ الاحتفاظ بالتلاميذ والتلميذات داخل المؤسسة في حالة تغيب المدرسين والمدرسات؛
- ✓ تعويض ساعات غياب المدرسين والمدرسات باعتماد مختلف الصيغ المتاحة؛
- ✓ تعزيز المصاحبة التربوية للمدرسين والمدرسات من أجل الاستغلال الأمثل للزمن المدرسي للمتعلمين والمتعلمات؛
- ✓ برمجة حصص استدرائية في حالات التوقف الاضطراري الناجم عن الاضطرابات المناخية أو غيرها؛
- ✓ تكثيف الزيارات البيداغوجية التفقدية وإنجاز تقارير بشأنها واستثمار معطياتها؛
- ✓ عقد اجتماعات دورية للدراسة والتشاور؛
- ✓ توفير بنك للحلول والبدائل.

■ المدخل الرابع: المعالجة الإدارية

ويهدف إلى تأصيل مبدأ تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الممارسة المهنية، واعتبار هذا المبدأ إجراء يحكم سلوك الجميع بشكل تلقائي، وذلك من خلال التدابير التالية:

- ✓ إرسال التقارير إلى الجهات المعنية؛
- ✓ اتخاذ التدابير الإدارية داخل الآجال المقررة؛
- ✓ تحريك المسطرة التأديبية عند الاقتضاء؛
- ✓ توثيق عمليات التتبع المتعلقة بالتغيب.

وسيتم تدبير هذه المداخل بواسطة نظام للمعلومات يضمن توفير المعطيات المطلوبة ونشرها بطريقة شفافة على كافة مستويات التدخل، كما سيتم تعزيز هذه المداخل ودعم تطبيقها الميداني بإرساء مراقبة منتظمة ستبرمج بشكل دوري خلال السنة الدراسية.

II- آليات القيادة والتتبع:

وحرصاً على ضمان إنجاز هذه العملية، تقرر تشكيل فرق للقيادة والتتبع توكل إليها مهمة مراقبة سير المرفق التربوي وتأمين الزمن المدرسي للتلاميذ والتلميذات والسهر على التطبيق الفعلي والناجح لمقتضيات العدة، ورصد الاختلالات المسجلة في الميدان، واقتراح الحلول الضامنة لسلاسة العمل بمختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين استفادة جميع التلاميذ والتلميذات من الغلاف الزمني السنوي. وستتشكل هذه الفرق على الصعيد الإقليمي والجهوي والمركزي على الشكل التالي، مع الإشارة إلى أنه يمكن تطعيم هذه الفرق بأعضاء آخرين لضمان الفعالية والنجاعة:

فرق القيادة

الفرق	أعضاء الفريق	العمليات المطلوبة لإنجاز المهام
الفرق الإقليمي	<ul style="list-style-type: none"> - المكلف بالموارد البشرية بالنيابة (منسق الفريق الإقليمي) - المكلف بالخريطة التربوية بالنيابة - المكلف بتنسيق التفتيش الإقليمي 	<ul style="list-style-type: none"> - إنجاز زيارات تتبعية للمؤسسات التعليمية - استقبال التقارير الدورية للمؤسسات واستثمارها - إعداد التقارير التركيبية على الصعيد الإقليمي - رصد الاختلالات واقتراح حلول
الفريق الجهوي	<ul style="list-style-type: none"> - المكلف بالموارد البشرية بالأكاديمية (منسق الفريق الجهوي) - المكلف بالخريطة التربوية بالأكاديمية - المكلف بتنسيق التفتيش الجهوي 	<ul style="list-style-type: none"> - إنجاز زيارات تتبعية للنيابات الإقليمية - استقبال التقارير الدورية الإقليمية واستثمارها - إعداد التقارير التركيبية على الصعيد الجهوي - رصد الاختلالات واقتراح حلول

العمليات المطلوبة لإنجاز المهام	أعضاء الفريق	الفريق
<ul style="list-style-type: none"> - إنجاز زيارات تتبعية للأكاديميات - استقبال التقارير الدورية الجهوية والمركزية واستثمارها - إعداد التقارير التركيبية على الصعيد الوطني - إعداد التقرير السنوي العام - صياغة توصيات واقتراح حلول 	فريق العمل المركزي ممثل المصالح المركزية المعنية	الفريق المركزي

فرق التتبع الميداني

تشكل في المناطق التربوية فرق للتتبع الميداني ينتظم عملها وفق برنامج عمل يتضمن

زيارات ميدانية منتظمة وأخرى مباحثة، وتتكون هذه الفرق من:

- مفتش (ة) التعليم الابتدائي؛
- مفتش (ة) التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي؛
- مفتش (ة) في التوجيه؛
- مفتش (ة) في التخطيط.
-

ومراعاة للسير المنتظم للعمليات المرتبطة بتتبع تأمين الزمن المدرسي وضمان سير المرفق

التربوي، تم اعتماد البرمجة التالية للزيارات التتبعية وإعداد التقارير التركيبية:

الفريق المركزي	الفريق الجهوي	الفريق الإقليمي	الزيارات التتبعية
زيارة أكاديميات جهوية (مرة كل ثلاثة أشهر: دجنبر، مارس، يونيو، مع إمكانية زيارة نيابات ومؤسسات تعليمية)	زيارة نيابات إقليمية (مرة كل شهر مع إمكانية زيارة مؤسسات تعليمية)	زيارة بعض المؤسسات التعليمية (مرة كل أسبوع)	
31 دجنبر	20 دجنبر	10 دجنبر	التقرير الدوري الأول
31 مارس	20 مارس	10 مارس	التقرير الدوري الثاني
15 يوليوز	05 يوليوز	25 يونيو	التقرير الدوري الثالث

وضمانا للشروع في تطبيق هذه العدة ابتداء من الموسم المدرسي 2010/2011 ، يرجى من

جميع المسؤولين، كل في نطاق اختصاصه، الحرص على القيام بالعمليات التالية:

- استنساخ الأعداد الكافية من العدة وتعميمها على جميع المسؤولين عن تطبيقها؛
 - عقد اجتماعات موسعة مع جميع من يعينهم الأمر للإطلاع على أهداف العدة ومضمونها، وعلى مقتضياتها وطرق تنفيذها وآليات تتبعها؛
 - تشكيل الفرق المكلفة بقيادة وتتبع تنفيذ العدة حسبما هو مبين في الجدول أعلاه.
- ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية بالغة، أدعوكم إلى نشر فحوى هذه المذكرة على أوسع نطاق ووضع الترتيبات اللازمة لإنجاح هذا المشروع، تحقيقا للأهداف المنتظرة منه على مستوى تأمين الزمن المدرسي للتلاميذ بصفة خاصة، وضمان سير المرفق التربوي بصفة عامة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي



الرباط فى : 13 شعبان 1431

الموافق ل : 26 يوليو 2010

مذكرة رقم : 135

إلى السيدات والسادة

- المفتش العام للشؤون التربوية؛
- المفتش العام للشؤون الإدارية؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرتى ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين التربويين؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة.

الموضوع: تقويم المستلزمات الدراسية (2011 - 2010).

المرجع : - البرنامج الاستعجالي (2012 - 2009)؛

- برنامج العمل التربوي (2011 - 2010).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار تفعيل موجهاات البرنامج الاستعجالي 2012 - 2009 المرتكزة أساسا على جعل التلميذ فى قلب المنظومة التربوية، وفى سياق تنفيذ برنامج العمل التربوي 2011 - 2010، فى شقه المتعلق بمشروع تطوير وتحسين نظام التقويم والإشهاد (E1 P11)، وسعيا إلى إعطاء دور أكبر للمؤسسات التعليمية ومختلف الفاعلين التربويين فى إرساء آلية للتتبع والتقويم المنتظم للتحصيل الدراسى، باعتباره من المؤشرات الأساسية الدالة عن فعالية التعليم ونجاعته، وانسجاما مع التصور الجديد لوظيفة المؤسسة التعليمية المتمثل فى جعل تعميم النجاح المدرسى هدفا رئيسيا للعملية التعليمية التعلمية، ستم هذه السنة مواصلة إجراء تقويم للمستلزمات الدراسية. ويسعى هذا التقويم إلى تشخيص تحصيل التلميذات والتلاميذ فى بداية السنة الدراسية وذلك بالنظر إلى الأهداف والكفايات المحددة فى المناهج الدراسية بالمستويات الدراسية السابقة، والتي تتأسس عليها التعلّمات فى المستويات الدراسية الحالية،

وذلك لاعتماد نتائج هذا التقويم من طرف الأساتذات والأساتذة وباقي المتدخلين المعنيين في تخطيط وإنجاز التدخلات التصحيحية الملائمة لتمكين كل تلميذة وتلميذ من بناء الكفايات المقررة في المستوى الدراسي الحالي والتحكم فيها دون صعوبات كبيرة.

1. أهداف تقويم المستلزمات

تحدد الأهداف الأساسية لتقويم المستلزمات في :

- تمكين المدرسات والمدرسين من التحديد الدقيق لمواطن القوة ومواطن الضعف في التعلّيمات السابقة للتلميذات والتلاميذ فرادى وجماعات، باعتبارها منطلقاً لإدماج مكون الدعم في التخطيط والتحضير لمعالجة مناهج المستوى الدراسي الحالي؛
- توجيه التلميذة والتلميذ نحو المجالات التي يحتاجان فيها إلى تقوية درجة التحكم في مستلزمات التحصيل، قبل وخلال معالجة مناهج المستوى الحالي؛
- تمكين مختلف الأطراف المعنية، وخصوصاً المجالس التربوية والمجالس التعليمية من معطيات تشخيصية دقيقة وذات مصداقية وموثوقية عن حالة تحصيل التلميذات والتلاميذ، لاعتمادها في وضع خطط لدعم التعلّيمات، والعمل على إدراج هذه الخطط ضمن مشاريع المؤسسات؛
- تمكين هيئة التفيتيش التربوي من معطيات تشخيصية حول تعلّيمات التلاميذ لاستثمارها في تأطير إعداد خطط لدعم التعلّيمات وتبّع تنفيذها على مستوى مناطق التفيتيش؛
- إطلاع الأسر على مواطن القوة ومواطن الضعف في تحصيل التلاميذ، لتمكينهم من الإسهام في تذليل صعوبات التحصيل لدى أبنائهم ومساعدتهم على تدبير تعلّماتهم.

2. المؤسسات التعليمية المعنية

تقوم كل أكاديمية جهوية بإجراء تقويم المستلزمات لفائدة 50% على الأقل من المؤسسات التعليمية التابعة للجهة في كل سلك تعليمي، على أن يعتمد في اختيار المؤسسات معيار الأداء المنخفض من جهة، وتمثيلية الوسطين الحضري والقرروي من جهة أخرى. وينبغي الحرص على أن يشمل التقويم جميع تلميذات وتلاميذ المستويات المستهدفة في المواد المعنية. وتعمل الأكاديمية على إرسال قائمة المؤسسات المعنية بتقويم المستلزمات إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات قبل متم غشت 2010، وذلك من أجل التبّع والدعم الضروريين.

3. المواد والمستويات الدراسية المعنية

1.3 المواد المعنية

تتم عملية تقويم المستلزمات لهذه السنة المواد الدراسية الآتية:

- اللغة العربية؛
- اللغة الفرنسية؛
- الرياضيات؛
- العلوم.

2.3 المستويات الدراسية المعنية

تحدد المستويات الدراسية المستهدفة كآتي :

- السنة الثانية من السلك الابتدائي ؛
- السنة الخامسة من السلك الابتدائي؛
- السنة الأولى من السلك الثانوي الإعدادي؛
- السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي ؛
- الجدوع المشتركة بالسلك الثانوي التأهيلي.

4. عدة تقويم المستلزمات

تتكون عدة تقويم المستلزمات من:

- عدة للتقويم التشخيصي؛
- عدة التقويم التكويني؛
- الوثائق المصاحبة للعدة.

1.4. عدة التقويم التشخيصي، وتضم بالنسبة لكل مادة:

- الإطار المرجعي، الذي يحصر الأهداف والكفايات المحددة في المناهج الدراسية السابقة والتي يتعين على التلاميذ التحكم فيها للتمكن من بناء كفايات مناهج المستويات الحالية؛
- الرائد المتضمن للوضعيات الاختيارية التي تم بناؤها استنادا إلى محددات الإطار المرجعي؛

- كتيب الترميز الذي يضم مفتاح التصحيح وسلالم تنقيط الأسئلة؛
- شبكة استثمار نتائج الرائز التشخيصي موجهة للأستاذات والأساتذة.

2.4. عدة التقويم التكويني

تتكون عدة التقويم التكويني من نماذج لاختبارات التحقق، تم إعدادها بغرض الاستئناس بها في بناء اختبارات مماثلة، والاستعانة بها في تدبير الأنشطة التصحيحية الفصلية. وتهدف هذه العدة إلى إجراء تشخيص أدق للتعثرات بناء على نتائج التشخيص العام مع توفير التغذية الراجعة المناسبة، وذلك من خلال توظيف ثلاث نماذج لاختبارات التحقق وهي:

- نموذج اختبار التحكم: **Epreuve de maîtrise**
- نموذج اختبار المجال: **Epreuve centrée sur le domaine**
- نموذج اختبار الأخطاء المنتظمة. **Epreuve des erreurs systématiques.**

3.4 الوثائق المصاحبة للعدة وتضم:

- ✓ المذكرة المنظمة لعملية تقويم المستلزمات؛
- ✓ دليل تمرير الرائز التشخيصي؛
- ✓ دليل الأستاذة والأستاذ؛
- ✓ بيان وصفي للنتائج الفردية للتلميذات والتلاميذ.

5. مراحل إجراء تقويم المستلزمات

1.5 تمرير روائز التقويم التشخيصي

يتم تمرير روائز التقويم التشخيصي ما بين 22 و 29 شتنبر 2010 ، وذلك وفق جدولة زمنية محددة على صعيد كل مؤسسة تعليمية واردة ضمن لائحة المؤسسات المستفيدة من العملية، ووفق الترتيبات الواردة في دليل التمرير.

2.5 تصحيح إنجازات التلاميذ

مباشرة بعد تمرير روائز التقويم التشخيصي، يقوم الأستاذات والأساتذة بتصحيح إنجازات تلامذتهم، وذلك على كتيبات الترميز.

3.5 استثمار نتائج تقويم المستلزمات

تستثمر معطيات نتائج تقويم المستلزمات وفق ما يأتي:

أ. استثمار نتائج التقويم التشخيصي

تستثمر معطيات نتائج التقويم التشخيصي بواسطة الشبكة المعدة خصيصا لهذا الغرض. وتمكن هذه الشبكة، بحكم بنيتها، من التعرف على صعوبات التحصيل لدى كل تلميذة وتلميذ من تلاميذ القسم بالنظر إلى الأهداف والكفايات المستهدفة. ويتضمن دليل المدرس والمدرسة توضيحات عن كيفية تدوين واستثمار نتائج التشخيصات في التخطيط للأنشطة التصحيحية.

ب. استثمار نتائج التقويم التكويني

انطلاقا من نتائج التقويم التشخيصي، يقوم الأساتذات والأساتذة بإعداد " اختبارات التحقق" وفق النماذج المتوفرة ضمن عدة التقويم التكويني (نموذج اختبار التحكم، نموذج اختبار المجال، نموذج اختبار الأخطاء المنتظمة). وتستثمر نتائج التقويم التكويني لتشخيص أدق لمختلف التعثرات قصد توفير التغذية الراجعة الملائمة وفق أحد النماذج المذكورة، والقيام بالإجراءات التصحيحية الضرورية والموجهة لكل تلميذة وتلميذ. وتجدر الإشارة إلى أن فترات تمرير عدة التقويم التكويني تحدد من طرف الأساتذات والأساتذة، وذلك وفق الحاجات التي يتطلبها إنجاز البرنامج الدراسي طيلة السنة الدراسية.

6. الإجراءات التنظيمية لعملية تقويم المستلزمات

تستدعي عملية تقويم المستلزمات توفير الشروط الضرورية والانخراط الفعلي لكل الفاعلين التربويين، إن على المستويات الجهوية والإقليمية والمحلية.

1.6 على مستوى الأكاديمية

يتم عقد اجتماع على مستوى الأكاديمية الجهوية يوم 7 أو 8 شتنبر 2010، يترأس أشغاله السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية أو رئيس قسم الشؤون التربوية، بحضور نائبات ونواب الأقاليم التابعة للجهة أو رؤساء مصالح الشؤون التربوية والمفتشون المنسقون الجهويون التخصصيون للوحدات والمواد الدراسية المعنية والمنسق الجهوي والمنسقون الإقليميون لمشروع E1 P11 وبالنسبة لكل نيابة مفتش تربوي عن كل وحدة أو مادة دراسية معنية يضطلع بمهام التفتيش بالمناطق التربوية ومفتش للتوجيه التربوي. ويخصص هذا الاجتماع للإطلاع على المذكرة المنظمة

لعملية تقويم المستلزمات وعلى مكونات العدة وحصر الحاجيات البشرية والمادية واللوجيستكية التي ستوفرها الأكاديمية لضمان تأطير وتنفيذ هذه التقويمات وتبعتها.

تتولى الأكاديمية طبع عدة تقويم المستلزمات بالعدد الكافي وإيصالها إلى النيابات الإقليمية قبل تاريخ 15 شتنبر 2010 .

يعين السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية منسقا جهويا تعهد إليه مهمة تنسيق وتتبع هذه العملية وإعداد تقرير مركبي عن كل مرحلة. وتبعث هذه التقارير إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات بعد توقيعها من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وذلك وفق ما يأتي :

- تقرير عن سير العملية إلى حدود 15 أكتوبر 2010 يبعث إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات قبل ممت شهر أكتوبر 2010؛

- تقرير سنوي عن حصيلة تقويم المستلزمات يبعث إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات قبل منتصف شهر يوليوز 2011.

ويستند المنسق الجهوي في إنجاز هذين التقريرين إلى مختلف التقارير المنجزة من طرف المنسقين الإقليميين لهذه العملية وكذا على ملاحظاته الخاصة وتتبعه لعينة من المؤسسات المعنية بالتقويم.

2.6 . على مستوى النيابة

يتم عقد اجتماع على مستوى النيابة ما بين 14 و16 شتنبر 2010 ، يترأس أشغاله السيد(ة) النائب(ة) ويحضره المنسق الإقليمي لمشروع E1 P11 والمفتشون التربويون للمواد المعنية العاملون بالمناطق التربوية بالنيابة وأطر التوجيه التربوي ورؤساء المؤسسات التعليمية المعنية. يتم خلال هذا الاجتماع ، الإطلاع على المذكرة وعلى العدة المرفقة بها ومناقشتها، لتوحيد الرؤية في شأن الترتيبات المتخذة المحددة خلال اجتماع التنسيق على مستوى الجهة. كما يتم خلال هذا الاجتماع إطلاع رؤساء المؤسسات التعليمية على عملية تقويم المستلزمات وعلى دور مختلف المتدخلين في تأطيرها وتتبع تنفيذها، مع التأكيد على ضرورة إدراجها ضمن مكونات مشروع المؤسسة.

تسهر النيابة على إيصال عدة تقويم المستلزمات إلى المؤسسات التعليمية قبل تاريخ 21

شتنبر 2010 .

يعين السيد(ة) نائب(ة) الوزارة منسقا إقليميا تعهد إليه مهمة تنسيق وتتبع هذه العملية وإعداد تقرير تركيبى عن كل مرحلة. وتبعث هذه التقارير إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعد توقيعها من طرف السيد(ة) النائب(ة) ، وذلك وفق ما يأتي :

- تقرير عن سير العملية إلى حدود 15 أكتوبر 2010 يبعث إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 20 أكتوبر 2010؛

- تقرير سنوي عام عن حصيلة تقويم المستلزمات يبعث إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عند بداية شهر يوليوز 2011.

ويستند المنسق الإقليمي في إنجاز هذين التقريرين إلى مختلف التقارير المنجزة من طرف المفتشين التربويين والمنسقين المحليين على مستوى المؤسسات، وكذا على ملاحظاته الخاصة وتتبعه لعينة من المؤسسات المعنية بالتقويم.

3.6. على مستوى المنطقة التربوية

ينظم مفتشات ومفتشو المناطق التربوية للمواد المعنية بعملية تقويم المستلزمات الدراسية لقاءات ما بين 17 و20 شتنبر 2010 ، تخصص لتأطير الأساتذات والأساتذة في التدبير التربوي لهذه العملية. ويعملون على مواكبة وتقويم وتتبع إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بإجراء تقويم المستلزمات وإعداد تقارير في الموضوع وإرسالها إلى المنسق الإقليمي.

4.6. على مستوى المؤسسات التعليمية

يتم عقد اجتماع بكل مؤسسة تعليمية معنية بالعملية خلال يومي 20 و 21 شتنبر 2010، يترأس أشغاله السيد (ة) مدير المؤسسة ويحضره أساتذات وأساتذة المواد المعنية والمستشار (ة) في التوجيه التربوي وممثل(ة) عن مجلس التدبير وممثل (ة) عن المجلس التربوي، ويتم خلال هذا الاجتماع الاطلاع على فحوى المذكرة وتوزيع الأدوار ووضع الجدولة الزمنية الخاصة بهذه العملية.

تعين إدارة المؤسسة مستشارا (ة) في التوجيه التربوي أو مدرسا (ة) لتنسيق العمليات والإشراف على تمرير رائر كل مادة في شروط ملائمة وموحدة بين مجموع التلاميذ، ووفق الترتيبات الواردة في دليل التمرير المرفق بعدة تقويم المستلزمات. ويحرر تقريرا في هذا الشأن يوجهه للنيابة الإقليمية بعد توقيعها من طرف مدير المؤسسة وذلك قبل 17 أكتوبر 2010 .

يحرص السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة على إدراج عملية تقويم المستلزمات ضمن برامج عمل مجلس التدبير والبرامج السنوي للمجلس التربوي، وتتم مناقشة العمليات المتعلقة بها في اجتماعات المجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

يتم إخبار التلاميذ بهذه العملية وتواريخ تمرير الروائز في آجال مناسبة، على أن يتولى المدرسون والمدرسات وأطر التوجيه التربوي تحسيس التلاميذ بأهمية هذا الإجراء في تحسين تحصيلهم الدراسي.

ولإشراك الأسر في معالجة تعثرات التحصيل الدراسي لدى أبنائهم، تعمل المؤسسات التعليمية على مدها ببيانات فردية وتفصيلية عن حالة التحصيل لديهم وفق النموذج المرفق بعدة تقويم المستلزمات، وذلك في أجل أقصاه منتصف شهر أكتوبر 2010.

7. جدولة الزمنية للعمليات

العملية	المتدخلون	آجال التنفيذ
1. تسليم عدة تقويم المستلزمات للأكاديميات الجهوية .	المركز الوطني للتقويم والامتحانات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	قبل 29 يوليوز 2010
2. عقد اجتماع موسع خاص بعملية تقويم المستلزمات الدراسية على صعيد الأكاديمية الجهوية.	مدير (ة) الأكاديمية أو رئيس قسم الشؤون التربوية- نائبات ونواب الأقاليم التابعة للجهة أو رؤساء مصالح الشؤون التربوية- المفتشون المنسقون الجهويون التخصصيون للوحدات والمواد الدراسية المعنية- المنسق الجهوي والمنسقون الإقليميون لمشروع E1 P11 - مفتش تربوي عن كل وحدة أو مادة دراسية معنية يضطلع بمهام التفتيش بالمناطق التربوية عن كل نيابة- مفتش للتوجيه التربوي عن كل نيابة.	7 أو 8 شتنبر 2010
3. عقد اجتماع خاص بعملية تقويم المستلزمات الدراسية على صعيد نيابات الوزارة	نائب (ة) أو رئيس مصلحة الشؤون التربوية والمنسق الإقليمي لمشروع E1P11 - المفتشون التربويون للمواد المعنية العاملون بالمناطق التربوية بالنيابة- أطر التوجيه التربوي -رؤساء المؤسسات التعليمية المعنية.	ما بين 14 و 16 شتنبر 2010
4. تكوين المدرسين في مجال تقويم المستلزمات.	الأكاديميات والنيابات مفتشات ومفتشو المناطق التربوية للمواد المعنية	ما بين 17 و 20 شتنبر 2010
5. طبع عدة تقويم المستلزمات بالعدد الكافي وإيصالها إلى المؤسسات التعليمية المعنية	الأكاديميات الجهوية- النيابات	قبل 21 شتنبر 2010

آجال التنفيذ	المتدخلون	العملية
ما بين 20 و 21 شتنبر 2010	- رئيس المؤسسة - الأساتذة المعنيون - المستشار في التوجيه التربوي- ممثل عن مجلس التدبير- ممثل عن المجلس التربوي	6. عقد اجتماع على صعيد المؤسسات التعليمية المعنية للإطلاع على فحوى المذكرة وتوزيع الأدوار وتحديد المهام
ما بين 22 و 29 شتنبر 2010	- إدارة المؤسسة - الأساتذة - المستشار في التوجيه التربوي	7. تمرير روائز التقويم التشخيصي وتحضير النتائج
قبل 5 أكتوبر 2010	المفتشون التربويون المعنيون والمستشارون في التوجيه - الأساتذة المعنيون	8. استثمار نتائج التقويمات التشخيصية في إعداد مخططات للدعم الفردي والجماعي على صعيد المؤسسة و/أو الأقسام
ما بين 20 و 30 أكتوبر 2010	- الأكاديميات الجهوية والنيابات التابعة لها	9. موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بالتقرير الجهوي عن سير العمليات ونتائجها الأولية إلى حدود 15 أكتوبر
ما بين 30 يونيو و 15 يوليوز 2011	- الأكاديميات الجهوية والنيابات التابعة لها	10. موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بالتقرير السنوي حول العملية.
من أبريل إلى يونيو 2011	- المركز الوطني للتقويم والامتحانات - الأكاديميات الجهوية	11. تقويم أثر تقويم المستلزمات على التعلّيمات

ونظرا لكون هذه العملية مطلبا أولويا ورهانا أساسيا للمرحلة الراهنة، يشرفني أن أطلب منكم إيلاءها كل ما تستحقه من عناية واهتمام ودعوة أطر التفتيش التربوي وأطر التوجيه وأطر الإدارة التربوية والمدرسين وكل الفاعلين التربويين إلى الانخراط في إنجازها بكل جدية وحزم من أجل إنجاحها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 26 رمضان 1431

الموافق ل : 06 شتنبر 2010

مذكرة رقم : 154

إلى السيدات والسادة

المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية

المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم

المفتشات والمفتشين

مديرات ومديري مراكز التكوين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

مديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

الموضوع: تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

تماشيا مع غايات وأهداف المخطط الاستعجالي، التي تجعل من المتعلم والمتعلمة حلقة محورية في المنظومة التربوية ونقطة ارتكاز تلتف حولها كل المشاريع والعمليات والتدابير المتخذة؛

واستحضارا لنتائج الدراسات التقويمية المنجزة بمؤسساتنا التعليمية بخصوص تدبير الزمن المدرسي وزمن التعلم، والتي أبانت عن وجود اختلالات وازنة، من تبعاتها عدم إتمام البرامج المقررة، وتضويت قدر هام من فرص التعلم بالنسبة للمتعلقات والمتعلمين، الأمر الذي يفسر، وبشكل دال، تواضع التحصيل والأداء الدراسي لتلميذاتنا وتلامذتنا؛

وحرصا على تمكين المتعلمين والمتعلقات من حقهم الكامل في التربية والتكوين وضمان استفادتهم من الحصص الصفية المبرمجة ومختلف الأنشطة الداعمة المرتبطة بها في ظروف تربوية مناسبة؛

يشرفني إخباركم بأنه تقرر تعميم مقارنة تأمين الزمن المدرسي التي تم تجربتها خلال الموسم الدراسي المنصرم في 3 أكاديميات و9 نيابات و108 مؤسسات.

وتستهدف هذه المقاربة أساساً:

- تنسيق جهود المتدخلين وتدقيق المسؤوليات بشكل مندمج؛
- تعزيز المساهمة المجتمعية لمواكبة عمليات تأمين الزمن المدرسي؛
- ترسيخ ثقافة الالتزام والمسؤولية، والوعي بتكامل ثنائية الحق والواجب.

ولهذه الغاية، تم اعتماد مجموعة من المداخل في بناء عدة لتأمين الزمن المدرسي، وإرساء آليات القيادة والتتبع لتنفيذها.

1- المداخل المعتمدة

ترتكز مضامين ومقتضيات هذه العدة- المتضمنة في القرص المدمج رفقته- والتي سيتم تطبيقها بمختلف المؤسسات التعليمية والنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح المركزية، على أربعة مداخل تتحدد فيما يلي:

1.1 - المدخل الأول: إرساء آليات الشفافية

ويهدف هذا المدخل إلى المساهمة في خلق جو من الشفافية يساعد على تنمية روح المسؤولية والالتزام، وذلك من خلال:

- نشر لوائح الموظفين والأعوان؛
- ترقيم المكاتب وإعلان أسماء الموظفين؛
- نشر جداول الحصص الدراسية واستعمالات الزمن الخاصة بالأقسام؛
- نشر المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية؛
- نشر لوائح المستفيدين من التراخيص الممنوحة؛
- نشر أسماء المتغيبين عن العمل (التغيب المبرر وغير المبرر)؛
- نشر الغلاف الزمني السنوي.

1.2 المدخل الثاني: آليات ضبط وتسجيل الغياب

ويروم هذا المدخل إرساء ثقافة الرصد والتتبع على أسس واضحة وضبوطة، وذلك عبر:

- تعبئة واستثمار سجل المواظبة؛
- إنجاز تقارير دورية لتتبع الغياب؛
- ضبط وتتبع التراخيص الممنوحة للموظفين والموظفات؛

■ تضمين تقارير التفتيش التي تجرى على المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية معطيات تتعلق بالتغيبات؛

■ وضع خريطة حول مؤشرات الغياب؛

■ الاستثمار المعلوماتي للتقارير.

1.3 المدخل الثالث: المعالجة البيداغوجية

يستهدف هذا المدخل تركيز الاهتمام على تحصين الزمن المدرسي والعمل على ضمان استفادة التلميذات والتلاميذ من زمن التعلم عند تغيب أستاذاتهم وأساتذتهم، وذلك بالحرص على تعويض حصص التغيب والاجتهاد في إيجاد كل الحلول البيداغوجية الممكنة والصيغ التربوية المناسبة عبر اعتماد التدابير التالية:

■ الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ داخل المؤسسة في حالة تغيب المدرسين والمدرسات؛

■ تعويض ساعات غياب المدرسات والمدرسين باعتماد مختلف الصيغ المتاحة؛

■ تعزيز المصاحبة التربوية للمدرسات والمدرسين من أجل الاستغلال الأمثل للزمن المدرسي للمتعلقات والمتعلمين؛

■ برمجة حصص استدرائية في حالات التوقف الاضطراري الناجم عن الاضطرابات المناخية أو غيرها؛

■ تكثيف الزيارات البيداغوجية التفقدية وإنجاز تقارير بشأنها واستثمار معطياتها؛

■ عقد اجتماعات دورية للدراسة والتشاور؛

■ توفير بنك للحلول والبدائل.

1.4 – المدخل الرابع: المعالجة الإدارية

يهدف إلى تأصيل مبدأ تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الممارسة المهنية، واعتبار هذا المبدأ إجراء يحكم سلوك الجميع بشكل تلقائي، وذلك من خلال التدابير التالية:

■ إرسال التقارير إلى الجهات المعنية؛

■ اتخاذ التدابير الإدارية داخل الأجل المقررة؛

■ تحريك المسطرة التأديبية عند الاقتضاء؛

■ توثيق عمليات المتابعة المتعلقة بالتغيب.

وسيتم تدبير هذه المداخل بواسطة نظام للمعلومات يضمن توفير المعطيات المطلوبة ونشرها بطريقة شفافة على كافة مستويات التدخل، كما سيتم تعزيز هذه المداخل ودعم تطبيقها الميداني بإرساء مراقبة منتظمة ستبرمج بشكل دوري خلال السنة الدراسية.

2- آليات القيادة والتتبع

حرصا على ضمان نجاح هذه العملية، تقرر تشكيل فرق للقيادة والتتبع الميداني توكل إليها مهمة مراقبة سير المرفق التربوي وتأمين الزمن المدرسي للتلميذات والتلاميذ، والسهر على التطبيق الفعلي والناجع لمقتضيات العدة، ورصد الاختلالات المسجلة في الميدان، واقتراح الحلول الضامنة لسلاسة العمل بمختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين استفادة جميع التلميذات والتلاميذ من الغلاف الزمني السنوي.

وتعمل هذه الفرق تحت الإشراف المباشر للسيد (ة) النائب(ة) بالنسبة لفريق القيادة الإقليمي وفرق التتبع الميداني وللسيد(ة) مدير (ة) الأكاديمية بالنسبة للفريق الجهوي وللسيد الكاتب العام بالنسبة للفريق المركزي.

3- تشكيلة الفرق

1.3- فرق القيادة

تتشكل فرق القيادة وفق ما يتضمنه الجدول التالي، علما بأنه يمكن تطعيمها بأعضاء

آخرين لضمان الفعالية والنجاعة:

الفريق	أعضاء الفريق	العمليات المطلوبة لإنجاز المهام
الفريق الإقليمي	- المكلف بالموارد البشرية بالنيابة (منسق الفريق الإقليمي) - المكلف بالخريطة التربوية بالنيابة - المكلف بتنسيق التفتيش الإقليمي	- إنجاز زيارات تتبعية للمؤسسات التعليمية - استقبال التقارير الدورية للمؤسسات واستثمارها - إعداد التقارير التركيبية على الصعيد الإقليمي - رصد الاختلالات واقتراح حلول
الفريق الجهوي	- المكلف بالموارد البشرية بالأكاديمية (منسق الفريق الجهوي) - المكلف بالخريطة التربوية بالأكاديمية - المكلف بتنسيق التفتيش الجهوي	- إنجاز زيارات تتبعية للنيابات الإقليمية - استقبال التقارير الدورية الإقليمية واستثمارها - إعداد التقارير التركيبية على الصعيد الجهوي - رصد الاختلالات واقتراح حلول
الفريق المركزي	- فريق العمل المركزي ممثل المصالح المركزية المعنية	- إنجاز زيارات تتبعية للأكاديميات - استقبال التقارير الدورية الجهوية والمركزية واستثمارها - إعداد التقارير التركيبية على الصعيد الوطني - إعداد التقرير السنوي العام - صياغة توصيات واقتراح حلول

2.3- فرق المتتبع الميداني

تشكل في المناطق التربوية فرق للمتتبع الميداني ينتظم عملها وفق برنامج عمل يتضمن زيارات ميدانية منتظمة وأخرى مباحثة، وتتكون هذه الفرق من:

- مفتش (ة) التعليم الابتدائي؛
- مفتش (ة) التعليم الثانوي الإعدادي
- مفتش التعليم الثانوي التأهيلي؛
- مفتش (ة) في التوجيه؛
- مفتش (ة) في التخطيط.
- مفتش (ة) المصالح المادية والمالية.

4- برمجة العمليات

مراعاة للسير المنتظم للعمليات المرتبطة بتتبع تأمين الزمن المدرسي وضمان سير المرفق التربوي، تم اعتماد البرمجة التالية للزيارات التتبعية وإعداد التقارير التركيبية:

الفريق المركزي	الفريق الجهوي	الفريق الإقليمي	الزيارات التتبعية
زيارة أكاديميات جهوية (مرة كل ثلاثة أشهر: دجنبر، مارس، يونيو، مع إمكانية زيارة نيابات ومؤسسات تعليمية)	زيارة نيابات إقليمية (مرة كل شهر مع إمكانية زيارة مؤسسات تعليمية)	زيارة بعض المؤسسات التعليمية (مرة كل أسبوع)	
31 دجنبر	20 دجنبر	10 دجنبر	التقرير الدوري الأول
31 مارس	20 مارس	10 مارس	التقرير الدوري الثاني
15 يوليوز	05 يوليوز	25 يونيو	التقرير الدوري الثالث

وضمنا للشروع في تطبيق هذه العدة ابتداء من الموسم المدرسي 2010/2011 ، يرجى من

جميع المسؤولين، كل في نطاق اختصاصه، الحرص على القيام بالعمليات التالية:

- استنساخ الأعداد الكافية من العدة وتعميمها على جميع المسؤولين عن تطبيقها؛
- عقد اجتماعات موسعة مع جميع من يعينهم الأمر للإطلاع على أهداف العدة ومضمونها ، وعلى مقتضياتها وطرق تنفيذها وآليات تتبعها؛
- تشكيل الفرق المكلفة بقيادة وتتبع تنفيذ العدة حسبما هو مبين في الجدول أعلاه.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة، أدعوكم إلى نشر فحوى هذه المذكرة على أوسع نطاق، ووضع الترتيبات اللازمة لإنجاح هذا المشروع، تحقيقا للأهداف المنتظرة منه على مستوى تأمين الزمن المدرسي للتلاميذ بصفة خاصة، وضمان سير المرفق التربوي بصفة عامة، والسلام.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
إطيفية العبيدة



الرباط في : 28 رمضان 1431

الموافق ل : 08 شتنبر 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحرث العلمي

مذكرة رقم : 156

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالأقاليم والعمالات
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع : تأهيل المؤسسات التعليمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

انطلاقا من الاهتمام الذي يوليه البرنامج الاستعجالي 2012- 2009 لتأهيل البنيات التحتية للمؤسسات التعليمية من تجهيزات، ومرافق ومطاعم وداخليات ومساحات خضراء، بغية توفير شروط ملائمة لتمدرس التلميذات والتلاميذ، وظروف عمل مادية وتربوية مناسبة لعمل المدرسات والمدرسين ومختلف الفاعلين التربويين، تساعد على تحسين جودة الحياة المدرسية، وتتيح إمكانية الارتقاء بها؛

ومواصلة للمجهودات المبذولة، والمبادرات المتخذة في هذا الصدد في العديد من المؤسسات التعليمية، وخاصة ما يتعلق بالتدابير الواردة في كل من المشروعين E1P3 تأهيل المؤسسات التعليمية"، وE1P12 تحسين جودة الحياة المدرسية" من البرنامج الاستعجالي ؛

وتعزيزا لموقع المؤسسة التعليمية وتعميق شعور مرتاديه بالانتماء إليها، وتقوية إدراكهم بمسؤوليتهم في صيانة فضاءاتها والمحافظة عليها؛

وتحفيزا للشركاء والفاعلين، وخاصة الآباء والأمهات، على التعبئة والانخراط في بلورة

شعار "جميعا من أجل مدرسة النجاح"؛

يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ كل المبادرات التي من شأنها أن تمكن من العناية برونق المؤسسات التعليمية وجماليتها، والتعريف بها، وترسيخ هويتها، عبر الإجراءات والتدابير التالية:

أولاً : هوية المؤسسة

بالإضافة إلى اسم المؤسسة التعليمية الذي ينبغي أن يكتب بخط واضح وكبير فوق الباب الرئيس لبناية المؤسسة أو في مكان بارز منها، توضع في مدخل كل مؤسسة لوحة للتعريف بالمؤسسة تتراوح مقاييسها بين 60cm X 80cm وبين 120cm X 150cm يسجل عليها:

1. اسم المؤسسة

- مدرسة الابتدائية ؛
- مجموعة مدارس الابتدائية
- فرعية
- ثانوية الإعدادية؛
- ثانوية التأهيلية؛
- اسم المدينة أو الجماعة.

2. نبذة مختصرة عن الاسم

- التعريف بصاحب(ة) الاسم إذا كان من رموز الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير، أو من نساء ورجال العلم أو الفكر أو الفنون أو التربية أو الرياضة، ...؛
- التعريف بالحدث المرتبط بالتسمية إذا كان الأمر يتعلق بحدث مشرق من التاريخ أو التراث أو البيئة أو ...؛
- تاريخ إنشاء المؤسسة، الأسماء السابقة للمؤسسة إن وجدت؛
- معلومات أخرى : وضع الحجر الأساس، التدشين، ...

ويجدر التأكيد في هذا الصدد، على أنه يتعين تغيير تسمية جميع المؤسسات التي ترتبط أسماؤها بالأحياء أو الجماعات أو التجزئات التي شيدت على ترابها، وذلك وفقاً لمقتضيات المذكرة رقم 98 بتاريخ 19 يونيو 2006، مع استحضار بروتوكول الاتفاق المبرم بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتاريخ 11 شتنبر 2007.

ثانيا : النشيد الوطني والعلم الوطني

في هذا الصدد، ينبغي العمل بمقتضيات المذكرة رقم 119 بتاريخ 31 غشت 2009، وخاصة ما يتعلق بجعل تحية العلم بالنشيد الوطني في بداية كل أسبوع وفي نهايته، ممارسة منتظمة كما اعتاد عليها تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية بالحواضر والبوادي، وإحاطة هذه اللحظة المعبرة بكل ما يمكن أن يجسد لديهم الانتماء المشترك، والحس الوطني، بما يليق بهما من اعتزاز والتزام واحترام، مع الاهتمام بالجوانب التالية :

- العناية بالعلم الوطني، والحرص على نظافته وصفاء ألوانه، وتغييره عند الضرورة؛
- كتابة النشيد الوطني بشكل جذاب، وجعله يحتل موقعا متميزا وظاهرا لكل مرتادي المؤسسة؛
- توزيع فقراته حسب المعاني، وتزيين الفصول الدراسية بها؛
- تخصيص حيز زمني لشرح معاني النشيد الوطني حسب تسلسلها.

ثالثا : الاهتمام برونق المؤسسات وجماليتها

في هذا الصدد، يتعين إيلاء عناية خاصة للمؤسسات التعليمية، اعتبارا لدورها التربوي، وموقعها في المجتمع، ورسالتها، عبر الاهتمام برونقها، والعناية بمرافقها وفضاءاتها وبمحيطها، إسهاما من الجميع في توفير شروط السلامة الجسمية والراحة النفسية للمتعلمين والمتلمات وللفاعلين التربويين، وفقا لما تنص عليها المراسلات والمذكرات الصادرة في الموضوع، وخاصة منها المذكرتين 87 و88 الصادرتين في 10 يوليوز 2003، والمذكرة رقم 116 الصادرة في 17 شتنبر 2003، والمذكرة رقم 59 بتاريخ 23 مارس 2010.

رابعا : الاهتمام بالمجال البيئي والمساحات الخضراء

مواصلة للأنشطة التي عمت مختلف المؤسسات التعليمية في إطار إعداد مشروع الميثاق الوطني للبيئة، باعتبارها رصيда مشتركا للأمة، ومسؤولية جماعية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

وتفعيلا لخلاصات الذكرى الأربعينية ليوم الأرض، وخاصة منها ما يتعلق بعملية غرس 6 ملايين شجرة ونبته داخل وخارج المؤسسات التعليمية، التي تهدف إلى ترسيخ التربية البيئية لدى المتعلمين والمتعلمين عبر حفزهم على الاعتناء بالمساحات الخضراء وعلى زرع البذور ... ؛

واستعدادا لإحياء اليوم الوطني للشجرة الذي يصادف يوم 14 نونبر 2010؛

فإنه يتعين تفعيل الاتفاقية الإطار للشراكة، الموقعة أمام صاحب الجلالة يوم 11 شتنبر 2008، بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كما يجدر مواصلة تفعيل مقتضيات المذكرة رقم 16 بتاريخ 10 فبراير 2010 في هذا المجال، وخاصة منها:

- توجيه جميع المتعلمات والمتعلمين لغرس بذور وشتلات سواء داخل الأصص أو في حديقة المدرسة؛
 - تهيئة وغرس فضاءات داخل المؤسسة أو بجوارها، وتحويلها لحدائق يبرز فيها المتعلمون والمتعلمات إبداعاتهم ومواهبهم الفنية وحسهم الجمالي، لجعل مؤسساتهم ومحيطها فضاءات جذابة؛
 - التنسيق مع المديرية الإقليمية والجهوية للمياه والغابات ومكافحة التصحر، ومديريات وأقسام المساحات الخضراء بالجماعات المحلية، من أجل تخصيص مساحات مبرمجة للغرس، لتنظيم خرجات دراسية مؤطرة يقوم خلالها كل تلميذ بغرس شتلة شجرة في إطار عملية "متعلم(ة) = شجرة / مدرسة = غابة"، مما سيسمح بتحويل عملية تقنية كالتشجير، إلى عملية تربية ذات أهمية بالغة في غرس حب البيئة والمحافظة عليها، وضمان الاعتناء بالشجيرات المغروسة.
- فالمرجو منكم، كل في نطاق اختصاصه، العمل بالتعبئة والانخراط اللازمين، على تفعيل مقتضيات هذه المذكرة، والسهر بكل جدية ومسؤولية على تحقيق الأهداف المتوخاة منها،
- والسلام

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
إطيفية العبيد

المرفقات: المذكرات والاتفاقيات المشار إليها في صلب هذه المذكرة.

المرفقات

1- هوية المؤسسة



الرباط في : 22 جمادى الأولى 1427

الموافق ل : 19 يونيو 2006

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحرث العلمى

مذكرة رقم : 98

إلى

السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المرجع : - الظهير الشريف رقم 1.61.237 المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية

في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة

لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص

بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار الاختصاصات المسندة إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحرث العلمى بموجب الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 22

فبراير 1963 المشار إليه في المرجع أعلاه، في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم

والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات،

وتطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام

الأساسى الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تنص

على أن إحداث وتسمية وتغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي يتم بقرار للسلطة

الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية.

واعتبارا لمكانة المؤسسة التعليمية في منظومتنا التربوية والتعليمية، وما لتسميتها من دلالات رمزية تساهم في ترسيخ كيانها وتعزيز إشعاعها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يشرفني أن أدعوكم إلى استحضار التراث الحضاري الإنساني في اقتراح تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لدائرة النفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تشرفون على تسيير شؤونها، مع إيلاء أهمية لانتقاء أسماء لها دلالاتها ومكانتها في المجتمع المغربي ومقوماته الحضارية، لرموز الحركة الوطنية ولعلماء وفنانين وأدباء، الذين أسدوا خدمات جليلة لهذا الوطن، سواء المتوفين منهم أو الذين ما زالوا على قيد الحياة، مع الحرص على إدماج الخصوصيات المحلية والمعطيات الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالمنطقة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية إعداد بطاقة مفصلة عند اقتراح تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي (وفق النموذج المرفق رقم 1 وذلك فور المصادقة النهائية على مشاريع بنائها، أو عند تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي (وفق النموذج المرفق رقم 2، مع العمل على توجيههما إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوزارة، وذلك حتى يتسنى إصدار قرار التسمية، علما أن اقتراح إطلاق أسماء العائلة الملكية لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة الديوان الملكي على ذلك.

وإلغى الأهداف المتوخاة من هذه العملية، أدعوكم إلى إيلائها ما تستحق من عناية واهتمام، مع اعتبار المذكرة رقم 129 بتاريخ 24 مايو 1982 في شأن تسمية المؤسسات التعليمية لاغية ولا عمل بها ابتداء من تاريخه، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي

المرفق رقم 1 :

البطاقة التقنية الخاصة بتسمية
مؤسسة للتربية والتعليم العمومي

- 1) - الإسم المقترح للمؤسسة.....
- 2) - موقعها:.....
- 3) .الجهة التي اقترحتة :.....
- 4) .الأسباب التي دعت إلى اقتراح هذا الاسم :.....
-
- 5) .تاريخ إحداث المؤسسة:.....
- 6) .نوع بنائها: بالصلب بالمفكك نوع آخر
- 7) .المساحة الإجمالية للمؤسسة:.....
- 8) .عدد الحجرات:.....
- 9) .عدد الأقسام :.....
- 10) .عدد التلاميذ المسجلين:.....
- 11) .طاقاتها الاستيعابية:.....

نعم لا

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

12) . هل يوجد بها قسم داخلي:

13) . هل تتوفر المؤسسة على: ملاعب رياضية

- ساحة اللعب

- قاعة للتمريض

- مكتبة

- قاعة للأساتذة

- بستان مدرسي

- المرافق الصحية

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

(14). هل المؤسسة مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء:

(15). هل المؤسسة مزودة بالماء الصالح للشرب:

(16). هل المؤسسة مرتبطة بشبكة الواد الحار:

(17). نبذة مختصرة عن الإسم المقترح :

.....

.....

.....

.....

.....

(18). رأي وملاحظات السيد النائب الإقليمي

(19). رأي وملاحظات السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

حرر في بتاريخ

توقيع وخاتم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة

المرفق رقم 2 :

البطاقة التقنية الخاصة بتغيير
تسمية مؤسسة للتربية والتعليم العمومي

1. الإسم الحالي للمؤسسة :
2. الإسم الجديد المقترح للمؤسسة :
3. موقعها :
4. الجهة التي اقترحتة:
5. الأسباب التي دعت إلى اقتراح الإسم الجديد :
6. تاريخ إحداث المؤسسة:
7. نوع بنائها: بالصلب فكك نو
8. المساحة الإجمالية للمؤسسة:
9. عدد الحجرات:
10. عدد الأقسام :
11. عدد التلاميذ المسجلين:
12. طاقتها الاستيعابية:

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

13). هل يوجد بها قسم داخلي:

14). هل تتوفر المؤسسة على: - ملاعب رياضية

- ساحة اللعب

- قاعة للتمريض

- مكتبة

- قاعة للأساتذة

- بستان مدرسي

- المرافق الصحية

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

(15) . هل المؤسسة مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء:

(16) . هل المؤسسة مزودة بالماء الصالح للشرب:

(17) . هل المؤسسة مرتبطة بشبكة الواد الحار:

(18) . نبذة مختصرة عن الاسم المقترح:.....

(19) . رأي وملاحظات السيد النائب الإقليمي

(20) . رأي وملاحظات السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

حرر في بتاريخ

توقيع وخاتم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة

بروتوكول اتفاق

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

و

المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء

جيش التحرير

في موضوع:

إطلاق تسميات لها ارتباط بتاريخ الكفاح الوطني والمقاومة والتحرير على المؤسسات التعليمية.

بروتوكول اتفاق بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

والمنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

في موضوع إطلاق أسماء رموز وأقطاب الحركة الوطنية والمقاومة

وحركة التحرير على المؤسسات التعليمية.

- تمشيا مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الهادفة إلى المزيد من التعريف بملحمة ثورة الملك والشعب عبر تدوين وتوثيق فصولها واستلهاهم معانيها وإشاعة دروسها ودلالاتها في أوساط الناشئة والأجيال الصاعدة واستحضار بطولات الشهداء والمقاومين تكريما وبرورا وتقديرا لما بذلوه من جليل الأعمال وجسيم التضحيات من أجل الحرية والاستقلال؛
 - ووعيا بضرورة تحسيس الأجيال الحاضرة والصاعدة بأمجاد التاريخ الوطني والتعريف بالأدوار الطلائعية وبالصفحات المشرقة من نضال وكفاح نساء ورجال الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير دفاعا عن المقدسات الدينية والثوابت الوطنية؛
 - وعملا بمقتضيات اتفاقية الشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المبرمة في 13 يناير 2003 لإشاعة رسالة التربية الوطنية وقيم المواطنة في صفوف الناشئة واعتمادها في المناهج والمقررات الدراسية والانفتاح على المؤسسات التربوية والفضاءات التعليمية وتنوير أذهان الأجيال المتعاقبة بقيم الروح الوطنية الحقة وإذكاء أخلاقيات المواطنة الإيجابية؛
 - وتجسيد للمبادرة الوجيهة للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والسيد المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الهادفة إلى إطلاق تسميات لها ارتباط بملحمة الحرية والاستقلال وبتاريخ الكفاح الوطني على المؤسسات التعليمية المنتقاة والمرشحة لحملها؛
 - وتبعا للاجتماعات التحضيرية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية ونيابات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير التي تم خلالها انتقاء وتحديد المؤسسات التعليمية المرشحة لحمل أسماء لها صلة بتاريخ الكفاح الوطني، واقتراح قوائم بأسماء من حقل الكفاح الوطني والمقاومة والتحرير وأسماء أحداث تاريخية؛
 - وحرصا من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية- والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على تفعيل هذه المبادرة الجادة والهادفة وتحقيق النتائج والغايات المرجوة منها؛
- فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول:

قيام وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتعاون مع المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير فور التوقيع على بروتوكول الاتفاق، باتخاذ الترتيبات والإجراءات الضرورية لإنجاز التسميات المتفق عليها وفق القوائم التي تم حصرها في الاجتماعات التحضيرية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية ونيابات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

البند الثاني:

مواصلة التنسيق بين أكاديميات التربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية والنيابات الجهوية والإقليمية والمكاتب المحلية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بشأن تفعيل عمليات إطلاق التسميات المقررة وتتبع مساطر الإنجاز على الوجه المطلوب وفي أحسن الظروف وأقرب الآجال.

البند الثالث :

إضفاء مظاهر الاحتفاء بهذه المنجزات والمكاسب المحققة في سياق الاعتراف بتاريخ الكفاح الوطني بالحرص على إزاحة الستار عن التسميات المنجزة من خلال برامج أنشطة وفعاليات تقام بالمناسبة تساهم في إطلاع التلاميذ والطلبة على مقاصد ومضامين التسميات وأهمية صيانة الذاكرة الوطنية والاعتراف بمعانيها وعبرها والبرور بزمورها وأبطالها والتعريف بإسهاماتهم الجليلة وأعمالهم الخالدة.

البند الرابع:

العمل على تقييم حصيلة المنجزات بعد الانتهاء من عمليات إطلاق التسميات الواردة في القوائم المتفق عليها بين الطرفين قصد ضمان استمرارية وترسيخ هذا التقليد النبيل كلما اقتضى الأمر ذلك في إطار اتفاقية التعاون والشراكة التي تربط بين الطرفين المتعاقدين.

وحرر بالرباط في : 11 شتنبر 2007

المندوب السامي لقدماء
المقاومين وأعضاء جيش
التحرير

مصطفى الكتيري

وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي

الحبيب المالكي

2- النشيد الوطني والعلم الوطني



الرباط في: 10 رمضان المعظم 1430

الموافق ل: 31 غشت 2009

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحرث العلمي

مذكرة رقم : 119

إلى السيدات والسادة

- المفتشة العامة للشؤون التربوية؛
- المفتش العام للشؤون الإدارية؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- مديري مؤسسات تكوين الأطر التعليمية؛
- المفتشات والمفتشين؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تحية العلم بالنشيد الوطني.

المراجع : -الظهير الشريف رقم 59- 05- 1 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2005 يتعلق بخصوصيات علم المملكة والنشيد الوطني؛

- المذكرة رقم 121 بتاريخ 30 ماي 2003 حول تحية العلم بالنشيد الوطني؛
- المذكرة رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2005 بشأن تحية العلم بالنشيد الوطني؛
- المذكرة رقم 18 بتاريخ 6 مارس 2006 بشأن خصوصيات علم المملكة والنشيد الوطني؛
- المذكرة رقم 122 بتاريخ 07 شتنبر 2007 بشأن تحية العلم بالنشيد الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإن الارتباط بالوطن، والتعبير عن رسوخ حبه في الوجدان، والاعتزاز بالهوية الوطنية بكل أبعادها الحضارية، يتخذ صيغا وأشكالا مختلفة، ومن أعمقها تعبيرا، ترديد النشيد الوطني وتحية العلم، باعتبارهما يشكلان إحدى الرموز الراسخة التي تكرس حب الوطن والانتماء إليه.

وانطلاقا من ذلك، واعتبارا لأهمية تفعيل شعار الدخول المدرسي الحالي (2009/2010) "جميعا من أجل مدرسة النجاح"، فإن ترسيخ أبعاد هذا الرمز في نفوس الناشئة منذ الالتحاق بالمدرسة، يظل ضروريا لتربيتهم على حب الوطن والافتخار بتاريخه المجيد، وبالانتماء إليه فكرا وممارسة.

والنشيد الوطني بحمولته، يعبر عن هذا الانتماء للمغرب، ويبرز الحب الراسخ له، ويشيد بتاريخه العتيق، ويؤكد العزم على تلبية نداءاته لتحقيق التنمية والتقدم .

وتأسيسا على ذلك، يشرفني تجديد التأكيد على جعل تحية العلم بالنشيد الوطني في بداية كل أسبوع وفي نهايته، ممارسة منتظمة كما اعتاد عليها تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية بالحواضر والبادي، وإحاطة هذه اللحظة المعبرة بكل ما يمكن أن يجسد لديهم الانتماء المشترك، والحب الوطني، بما يليق بهما من اعتزاز والتزام واحترام.

وفي هذا الصدد أدعوكم إلى الاهتمام بما يلي :

- العناية بالعلم الوطني، والحرص على نظافته وصفاء ألوانه، وتغييره عند الضرورة؛
- كتابة النشيد الوطني بشكل جذاب، وجعله يحتل موقعا متميزا وظاهرا لكل مرتادي المؤسسة؛

- توزيع فقراته حسب المعاني، وتزيين الفصول الدراسية بها؛

- تخصيص حيز زمني لشرح معاني النشيد الوطني حسب تسلسلها.

لذا، فالمرجو أن تتعهد جميع الأطر التربوية والإدارية بجميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية، بزرع حب الوطن في وجدان الناشئة، وذلك بالحرص على بلورة مقتضيات هذه المذكرة بشكل منتظم من أول يوم في الموسم الدراسي إلى آخر يوم فيه، والسلام.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
إطيفية العويضة

3- الاهتمام برواق المؤسسات وجماليتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 9 جمادى الأولى 1424

المملكة المغربية

الموافق لـ : 10 يوليوز 2003

وزارة التربية الوطنية والشباب



مذكرة رقم : 87

إلى السيدات والسادة

مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي والثانوي

والتوجيه والتخطيط التربوي والاقتصاد

رئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتكوين

الموضوع : تفعيل أدوار الحياة المدرسية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد ،

وبعد ، فانطلاقا من المبادئ الأساسية التي اعتمدها الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛ وتمشيا مع المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، الذي تنخرط وزارة التربية الوطنية والشباب في بنائه عبر نشر التعليم وتعميمه وتحسين جودة التربية وتدبير النظام التربوي ؛ ودعما للجهود المبذولة في ترسيخ اللامركزية واللامركزية وتكريس سياسة القرب وفسح المجال للمؤسسات التعليمية لبلورة مشاريع تربوية تستقي منطلقاتها من الخصوصيات المحلية ومن حاجات التلميذات والتلاميذ وتطلعاتهم، يشرفني موافاتكم بجملة من التوجيهات الرامية إلى تفعيل أدوار الحياة المدرسية :

أولا : تثبيت القيم الأساسية لدى التلميذ(ة) من خلال :

- التشبع بمبادئ الإسلام السمحة وقيمه الرامية إلى تكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، والمتسم بالاعتدال والتسامح؛
- تكريس حب الوطن، والتربية على المواطنة، والمشاركة الإيجابية في الشأن العام لبلده ؛

- الاعتزاز بالهوية الوطنية بكل أبعادها الحضارية والتفاعل بانسجام وتكامل وتفتح مع القيم الإنسانية الكونية ؛
- التشبع بمبادئ المساواة ، وبروح الحوار وقبول الاختلاف ، وتبني الممارسة الديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان وتدعيم كرامته ؛
- امتلاك ناصية العلوم والتكنولوجيا والإسهام في تطويرها ؛

ثانيا : أدوار الحياة المدرسية :

نظرا للارتباط الوثيق بين الحياة المدرسية والحياة العامة ، وما يفرضه ذلك من تفاعل وتجاوب مع مختلف المتغيرات الاقتصادية ، والقيم الاجتماعية ، والتطورات المعرفية والتكنولوجية ، وما يقتضيه من تفعيل مقاربة " المؤسسة داخل المجتمع والمجتمع في قلب المؤسسة" فإن المدرسة تقوم بأدوارها ومهامها التربوية والمؤسسية والتنظيمية والاجتماعية قصد تمكين التلميذات والتلاميذ من :

- إعمال الفكر، والقدرة على الفهم والتحليل والنقاش الحر، وإبداء الرأي واحترام الرأي الآخر ؛
- التربية على الممارسة الديمقراطية وتكريس النهج الحداثي والديموقراطي؛
- النمو المتوازن عقليا ونفسيا ووجدانيا ؛
- تنمية الكفايات والمهارات والقدرات لاكتساب المعارف، وبناء المشاريع الشخصية؛
- تكريس المظاهر السلوكية الإيجابية ، والاعتناء بالنظافة ولياقة الهنءام ، وتجنب ارتداء أي لباس يتنافى والذوق العام، والتحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية ؛
- جعل المدرسة فضاء خصبا يساعد على تفجير الطاقات الإبداعية واكتساب المواهب في مختلف المجالات ؛
- الرغبة في الحياة المدرسية والإقبال على المشاركة في مختلف أنشطتها اليومية بتلقائية ؛
- جعل الحياة المدرسية عامة ، والعمل اليومي للتلميذ خاصة ، مجالا للإقبال على متعة التحصيل الجاد ؛

- الاستمتاع بحياة التلمذة ، وبالحق في عيش مراحل الطفولة والمراهقة والشباب من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية وتدبيرها ؛
- الاعتناء بكل فضاءات المؤسسة وجعلها قطبا جذابا وفضاء مريحا .

ثالثا : آليات تفعيل أدوار الحياة المدرسية :

اعتباراً لدور الحياة المدرسية الأساس في تهييء الفرد للتكيف مع مختلف التحولات العامة والخاصة ، وتعلم أساليب الحياة الجماعية وتمثل وظائفها ، وتبعا لخصوصية الحياة المدرسية ، وما تتطلبه من توجيه وتنظيم لتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوكات البناءة ، فإن تفعيل ذلك يقتضي :

- قيام مجالس المؤسسة بأدوارها المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- العمل بمشروع المؤسسة المتصل بالحياة اليومية لها ، والهادف إلى دعم العمل التربوي في مختلف مساراته ، سعيا إلى رفع مستوى التعليم وتحسين جودته ، وإلى تحقيق الترقى الذاتي للتلميذات والتلاميذ ؛
- إشراك الفاعلين التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين من تلاميذ ، وأساتذة وإداريين ، ومفتشين وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ ، وسلطات وجماعات محلية ، وفاعلين اقتصاديين ، وشركاء اجتماعيين وثقافيين ومبدعين ، ومختلف فاعليات المجتمع المدني في بلورة مشروع المؤسسة وفي تنفيذه ؛
- إخبار مختلف الشركاء الجهويين والإقليميين والمحليين ببرامج المؤسسة وإشراكهم في إعدادها وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- انتهاج المقاربة التشاركية التي تتجلى في تحسيس وتوعية كل طرف بأدواره في تدبير الشأن التربوي محليا ، وفي التعبئة الشاملة من أجل كسب رهان الإصلاح ؛
- خلق الفرص الممكنة لتجسيد المشاركة على أرض الواقع والعمل على انفتاح المؤسسة على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي؛
- انتهاج الشفافية في تدبير الموارد المادية والمالية تخليقا للحياة العامة ، وتنفيذا لميثاق حسن التدبير .

لذا أهيب بكافة المسؤولين في المنظومة التربوية أن يولوا عناية فائقة لتفعيل أدوار الحياة المدرسية انطلاقاً من مفتح الموسم الدراسي 2004/2003 ؛ الذي نريده جميعاً دخولا متميزاً عبر إشراك كافة الفاعلين التربويين والجمعويين في المشاريع التربوية الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية .

كما أدعوهم إلى العمل على تكوين لجان جهوية وإقليمية ومحلية لتفعيل أدوار الحياة المدرسية ، ولضمان توحيد الرؤى بين البرامج والمشاريع التي تقترحها مختلف المؤسسات التعليمية وتتعاقد مكوناتها على إنجازها ، تركز هذه اللجان في أعمالها على :

- شرح مضامين وأبعاد تفعيل أدوار الحياة المدرسية انطلاقاً من محتوى هذه المذكرة، والمذكرات والوثائق الوزارية المنظمة للحياة المدرسية ، وذلك خلال لقاءات إعداد الدخول المدرسي، مع الحرص على إتاحة الفرصة لإبداء طرائق كفيلة بتحقيق مشاريع المؤسسة وتفعيل أدوار الحياة المدرسية بها وفق خصوصية كل مجال ؛
 - تتبع تنفيذ المراحل والمشاريع وتقويمها بهدف تطويرها والرفع من مردوديتها .
- يتعين في هذا الصدد :

- اعتبار التلميذ المحور الأساس والمستهدف الأول من العملية التربوية ، والمشارك الفاعل في مختلف الأنشطة الصفية وغير الصفية؛
- خلق الجو التربوي السليم ، ودعم دينامية التحفيز والمنافسة من أجل تحقيق الجودة ، والتفوق ، والتميز ، وتشجيع روح الخلق والمبادرة ؛
- معالجة كل أشكال الانزلاقات والسلوكات غير التربوية ؛
- إعطاء العمل التربوي دفعة قوية تعيد للمؤسسة موقعها المتميز داخل المجتمع ؛
- تشجيع المؤسسات التعليمية على إنجاز مشاريعها وتنفيذ برامجها وأنشطتها المحلية ؛
- تفعيل دور جمعيات التلميذات والتلاميذ كجمعية تنمية التعاون المدرسي وجمعية الأنشطة الاجتماعية التربوية ، وفروع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وغيرها ، وحثها على المشاركة الفاعلة في مختلف البرامج والأنشطة التربوية والثقافية والفنية والرياضية المنظمة لفائدة تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية وفق الأهداف والبرامج الوطنية والجهوية والمحلية؛

■ عقد الجموع العامة للجمعيات المذكورة في تواريخ يعلن عنها، تعرض خلالها التقارير الأدبية والمالية لمختلف أنشطة المؤسسة وتتم مناقشتها والمصادقة عليها، وذلك وفق الأعراف والضوابط المنظمة للعمل الجمعوي .

ونظرا للأهمية التي توليها الوزارة للحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية ، فإنه يرجى من السيدات والسادة مديري الأكاديميات ، ونائبات ونواب الوزارة ، والمفتشات والمفتشين ، ورئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتكوين ، كل في دائرة اختصاصه ، الحرص على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة؛ سعيا إلى جعل المدرسة مفعمة بالحياة وفق نهج تربوي نشيط، ومنفتحة على محيطها بكل ما يعود بالنفع على الوطن ويساهم في تحقيق النماء الشامل للعنصر البشري .

والسلام .

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 9 جمادى الأولى 1424

الموافق ل : 10 يوليوز 2003

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والشباب



مذكرة رقم : 88

إلى السيدات والسادة

مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي والثانوي

والتوجيه والتخطيط التربوي والاقتصاد

رئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتكوين

الموضوع : استغلال فضاء المؤسسات التعليمية .

المرجع : المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص

بمؤسسات التربية والتعليم العمومي (17 يوليوز 2002) .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد ، فتفعيلا لمقتضيات المرسوم المشار إليه في المرجع أعلاه، وخاصة المواد (4- 5- 6- 9- 11- 18- 23- 26- 35) المتعلقة بالخدمات التربوية والتكوينية التي تقدمها المؤسسات التعليمية باعتبارها فضاءات للتربية والتثقيف ، وتنمية وتطوير مؤهلات وكفاءات المتعلمين في مختلف المجالات ؛ وسعيا إلى جعل هذه المؤسسات قطبا جذابا وفضاء وظيفيا مريحا يتيح لمكونات المجتمع المدرسي من متعلمين وأطر تربوية وإدارية وشركاء المدرسة وبصفة خاصة جمعيات آباء وأولياء التلاميذ توظيف إمكاناتها وقدراتها في مجالات التنظيم والتأطير والتنشيط التربوي والثقافي والرياضي والاجتماعي، يشرفني أن أطلب منكم اعتبار الدخول المدرسي (2004- 2003) نقطة انطلاق للارتقاء بالحياة المدرسية وذلك بإيلاء فضاءات مؤسساتنا التربوية والتكوينية الأهمية المطلوبة والعمل على استغلالها

بشكل عقلاي يتيح للأنشطة المتنوعة إيجاد المكان والزمان المناسبين، وذلك باتخاذ الترتيبات التالية :

- وضع برنامج يتم فيه التركيز على حملات منتظمة للنظافة تشمل جميع مرافق المؤسسة ، مع العمل على تزيين واجهاتها الخارجية بمساهمة التلاميذ والفاعلين التربويين والاجتماعيين ؛
- تزيين فضاء المؤسسة الداخلي بالجداريات وتجديدها سنويا حفاظا على جماليتها، والعمل على تدوين الأمثال والحكم وعبارات ومقتطفات من المواثيق الدولية والأحداث الوطنية التاريخية على الجدران، خاصة تلك التي تدعو إلى الأخلاق الفاضلة، والتشبث بالمواطنة وقيم التسامح والتضامن ؛
- وضع لوحات توجيهية لكل مرافق المؤسسة كالإدارة التربوية، والمختبرات العلمية، والمكتبة المدرسية، والقاعات المتخصصة، والملاعب الرياضية، والمستودعات، ومقرات الأندية التربوية ؛
- إضفاء الطابع التربوي التعليمي على المنظر العام لفضاءات المؤسسات التعليمية بمنع إدخال السيارات والدراجات، أو وضع إعلانات تجارية، والعمل على عزل السكنيات عن باقي مرافق المؤسسة؛
- نشر النظام الداخلي للمؤسسة بصفة مستمرة في سبورة الإعلانات وشرح مقتضياته، وتحسيس الجميع بضرورة احترامه في بداية كل موسم دراسي، وذلك حفاظا على حرمة المؤسسة وترسيخ قيمها النبيلة، ويدخل في هذا الإطار الالتزام بهندام مناسب، وتوحيد اللباس المدرسي بالنسبة للتلميذات والتلاميذ، والمحافظة على تجهيزات المدرسة وأثاثها والموارد الديداكتيكية والتحلي بسلوك متحضر يقوم على نبذ العنف في العلاقات، واحترام الغير ؛
- ضرورة إيلاء عناية خاصة للهندام داخل المؤسسات التعليمية، من قبل الأطر الإدارية والتربوية ؛
- إيلاء العناية اللازمة للمؤسسات التي تفتقر إلى قاعات التنشيط وإلقاء العروض والملاعب الرياضية ، ومساعدتها على استكمال بنيتها وتجهيزاتها وذلك بالتعاون مع الشركاء والفرقاء التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين، مع السماح لها باستغلال

فضاءات المؤسسات التعليمية المتقاربة لإنجاز مختلف أنشطة الحياة المدرسية وفق برنامج دقيق ومدروس ؛

- استغلال فضاءات المؤسسات التعليمية لتفعيل أنشطة الأندية التربوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع دائرة ممارسة الأنشطة الرياضية والفنية والترفيهية حتى خارج أوقات الدراسة وخلال الفترات البينية وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية؛
- تنظيم زيارات تفقدية من طرف هيآت التفتيش للمؤسسات التعليمية للاطلاع على مكونات مشروع المؤسسة بجميع عناصره بما في ذلك الأنشطة المندمجة؛
- تضمين تقارير التفتيش والزيارات الصفية والتفقدية ملاحظات السادة المفتشين حول حالة فضاءات المؤسسات وتوجيهاتهم حول كيفية استغلالها .

فالمرجو من السادة مديري الأكاديميات ، والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة، والسادة المفتشين ورؤساء المؤسسات التعليمية والأساتذة العمل على تعبئة الجهود وحفز الطاقات لإنجاح هذا المسعى التربوي النبيل حتى يستجيب لطموحات وتطلعات جميع أطراف الفعل التعليمي/التعلمي في جعل مؤسساتنا فضاءات رحبة للتربية والتكوين والتثقيف والإبداع والتنشئة الاجتماعية الصالحة.

والسلام .

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في: 20 رجب 1424

الموافق ل: 17 سبتمبر 2003

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والشباب



مذكرة رقم: 116

إلى السيدة والسادة

مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: الدخول المدرسي 2004 - 2003

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

تعريزا للمذكرتين 87 و 88 الصادرتين في شأن تفعيل أدوار الحياة المدرسية واستغلال فضاءات المؤسسات التعليمية، وعملا على توفير أنسب الظروف لجعل الدخول المدرسي الحالي دخولا متميزا، على مختلف المستويات، تتضافر فيه جهود الأطر الإدارية والتربوية والمستفيدين من الخدمات التعليمية والشركاء، يشرفني أن أطلب منكم العمل على اتخاذ كل المبادرات التي من شأنها أن تمكن من تحسين شروط الاستقبال، والاهتمام برواق وجمالية المؤسسات التعليمية، ومعالجة حالات الاكتظاظ ومحاربة ظاهرة الهدر والتسرب، مسترشدين في ذلك بما يلي:

1. تحسين الاستقبال:

لا تخفى أهمية الدخول المدرسي في تحديد معالم وسمات موسم دراسي برمته، ومن ثم، فإنه ينبغي بذل مجهودات استثنائية واتخاذ ترتيبات خاصة من أجل استقبال التلميذات والتلاميذ القادمين منهم والجدد استقبالا يليق بموقعهم في المؤسسة ويعمق شعورهم بالانتماء إليها ويقوي إدراكهم بمكانتهم المتميزة وبما يحظون به من اهتمام، وأن تحرص كل الأطراف على أن ينطلق الموسم الدراسي في مناخ من الاحتفاء يساهم في توفيره كل الفاعلين من تلميذات وتلاميذ وأطر وأعاون وأباء وأمهات، وفي أجواء تتميز بالتعبئة والانخراط في إنجاح مسلسل الإصلاح.

2- الاهتمام برونق المؤسسة:

في نفس السياق ، يجدر التذكير بما ينبغي أن تحظى به المؤسسات التعليمية بمختلف مرافقها من عناية خاصة تليق بدورها التربوي وبموقعها داخل المجتمع وبالرسالة النبيلة التي تؤديها، فمظهر فضاءات المؤسسة التي تنظم وتنفذ فيها العملية التربوية يعتبر من العوامل التي تساهم في تحسين ظروف التعليم والتعلم، والرفع من مردودية التلاميذ والارتقاء بأداء الأساتذة ، وهو أيضا من العناصر المؤثرة في درجة الإقبال على التحصيل وفي المساعدة على تجاوز التسرب والانقطاع عن الدراسة، وفي ترسيخ الشعور بالانتماء إلى المؤسسة والانخراط بفعالية في الحياة المدرسية بحيوية ونشاط.

وتبعا لذلك، فإنه يتعين على كل الفاعلين والشركاء الاهتمام برونق المؤسسة والفضاء المحيط بها والحفاظ على ممتلكاتها وصيانة جميع مرافقها من قاعات مختصة وحجرات دراسية ومختبرات علمية وملاعب رياضية ومشاغل تقنية وساحات خضراء ومطاعم مدرسية وداخليات وذلك للإسهام في توفير شروط السلامة الجسمية والراحة النفسية لجميع المتعلمين والعاملين بالمؤسسة.

وفي هذا الصدد، فإنه يتعين السهر على إنجاز ما تبقى من العمليات المتعلقة ببرنامج إصلاح وترميم الحجرات الدراسية في الوسط القروي والعمل على توسيعه بتعاون مع السلطات والجماعات المحلية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وجمعيات المجتمع المدني.

3- معالجة حالات الاكتظاظ:

غير خاف أن اكتظاظ الأقسام يبقى من العوامل التي تؤثر سلبا على عطاء الأساتذة و مردودية التلاميذ ويمس في الجوهر مبدأ تكافؤ الفرص الذي يعتبر من أهم مرتكزات نظامنا التربوي.

ومع أن حالات الاكتظاظ ظلت جد محدودة حتى السنتين الأخيرتين، فإنها أخذت تتنامى بل وترسخ في بعض المناطق، نظرا لعدة عوامل منها ما يتعلق بالخصائص في الأساتذة الناتج عن ندرة المناصب المالية المخصصة سنويا للوزارة قياسا إلى الارتفاع المطرد لعدد التلاميذ، ومنها ما يتعلق بالتأخير في برامج إنجاز البناءات المدرسية ، ومنها ما يتعلق بعدم استغلال بعض المؤسسات وبعض النيابات لجميع الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة وعدم الإقدام على إعادة انتشار المدرسين وإعادة توزيع التلاميذ .

وتبعاً لذلك ، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون عدد التلاميذ بكل قسم أقل من 40 تلميذاً، واتخاذ كافة الإجراءات التي تتيح بلوغ ذلك والتي من بينها:

- مراجعة البنيات التربوية للمؤسسات لإحلال التوازن فيما بينها بما في ذلك ضم الأقسام المخففة وذلك من أجل توفير بعض المدرسين والحجرات،
- استغلال كل الإمكانيات المتوفرة بمراكز بعض المدن وذلك للتخفيف من الضغط على هوامشها ،
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسلم الحجرات الدراسية التي في طور الإنجاز والعمل على إيجاد بدائل مؤقتة بالتعاون مع السلطات والجماعات المحلية وآباء وأولياء التلاميذ إما بتوفير بعض الفضاءات مجاناً أو اكتراء محلات لاستعمالها كحجرات دراسية،
- استغلال الحجرات الدراسية والمختبرات والمشاغل بشكل متواصل طيلة ساعات اليوم وجميع أيام الأسبوع،
- إعادة انتشار المدرسين لفائدة المؤسسات التي تحتاج إلى أساتذة وذلك على ضوء نتائج مراجعة البنيات التربوية،
- تشغيل جميع الأساتذة المتوفرين والالتجاء إلى جميع الأطر التي يمكنها القيام بساعات إضافية بما فيهم أطر الإدارة التربوية والمفتشون والمتقاعدون الذين يتوفرون على الاستعداد والمؤهلات المناسبة،
- في حالة توفر العدد الكافي من الأساتذة في بعض المواد الدراسية يمكن تنظيم البنية التربوية بشكل مرن يتيح فك الاكتظاظ بالنسبة لهذه المواد إما كلياً في جميع حصصها أو جزئياً في أقصى عدد ممكن منها،

4- محاربة ظاهرة التسرب والهدر:

معلوم أن ظاهرة الهدر والتسرب، الناتجة عن انقطاع بعض التلاميذ بعد تسجيلهم ، أو عدم التحاق البعض منهم بمؤسساتهم خاصة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي وبالسنة الأولى من التعليم الثانوي التأهيلي، تعتبر من الظواهر السلبية التي تعوق تعميم التعليم ونشره وتحول دون تحقيق الأهداف التي سطرها الميثاق الوطني للتربية والتكوين .

وتبعاً لذلك، وبالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بخصوص توفير الحجرات الدراسية والمدرسين، فإنه يتعين اتخاذ كل الإجراءات المتاحة لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها بما في ذلك تطبيق

مقتضيات الظهير الشريف رقم 071- 63- 1 حول إلزامية التعليم الأساسي بالنسبة للأطفال البالغين 6 سنوات إلى غاية تمام الخامسة عشرة من عمرهم والقرار التطبيقي رقم 1036.00 المتعلق به ، ومن بين هذه الإجراءات :

- القيام بجميع التدابير الممكنة لتسجيل جميع الأطفال البالغين سن التمدرس وفقا لما كان متوقعا، والعمل على أن توفر للمستحقين منهم مستلزمات التمدرس من أدوات وكتب مدرسية....،
- رصد التلاميذ غير الملتحقين وخاصة الذين مازالوا في سن الإلزامية والتلاميذ المنقطعين بعد التسجيل على مستوى كل مؤسسة تعليمية ومطالبة السادة المديرين بالتحرك الفوري واستعمال جميع قنوات الاتصال بتعاون مع السلطات والجماعات المحلية والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني لإعادتهم إلى المدرسة ،
- دعوة آباء وأولياء الأطفال المسجلين أو المسؤولين عنهم إلى مراقبة تردد أبنائهم على المدرسة،
- تتبع مواظبة التلاميذ من طرف الأساتذة والمديرين والتدخل بالسرعة المطلوبة كلما لوحظ فتور في تردد أي تلميذ على المؤسسة، وذلك بالاتصال بولي أمره والحرص على إرجاعه إلى المدرسة،
- فتح المطاعم المدرسية و الداخيات مع انطلاق الدخول المدرسي والحرص على استمرارية أداء خدماتها على الوجه المطلوب،
- اعتماد صيغ مناسبة لتنظيم النقل المدرسي في الوسط القروي بمساهمة الجماعات المحلية والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني ذلك بالنسبة للتجمعات السكنية البعيدة عن المدرسة.

وإذ أجدد لكم الدعوة إلى اتخاذ جميع الإجراءات وكافة المبادرات التي من شأنها أن تساهم في الرفع من جودة التربية، فإنني أطلب منكم تتبع ما يجري في الميدان بتنسيق مع السيدات والسادة النواب وكل الهيئات الإدارية والتربوية والتدخل بالسرعة المطلوبة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، والسلام.

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي



الرباط في: 06 ربيع الثاني 1431

الموافق ل: 23 مارس 2010

مذكرة رقم: 59

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي؛
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي؛
- أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي.

الموضوع: اقتناء وسائل عمل الأستاذات والأساتذة وتأهيل وتزوين الفصول الدراسية للسنة الأولى الابتدائية.

- المذكرة رقم 120 حول مشروع جيل مدرسة النجاح بتاريخ 31 غشت 2009؛
- المراسلة رقم 5/0081 بتاريخ 2010/02/26 في نفس الموضوع؛
- دفتر تحملات مشروع جيل مدرسة النجاح.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعلاقة بالمذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، وبناء على نتائج المحطة الثانية لشهر فبراير لتتبع اثر مشروع جيل مدرسة النجاح بالأكاديميات الجهوية، من خلال العروض الجهوية وورشات التقاسم وعينة من المؤسسات التعليمية التي تمت زيارتها بكل النيابات الإقليمية التابعة لمختلف الجهات؛

واعتبارا للإجماع على إنجاز هذه اللقاءات المنتظمة في خلق التعبئة المأمولة حول المشروع والتي انعكست في الانخراط الفعال للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية؛

واستجابة للاقتراحات التي حملتها التقارير التي أعدتها الفرق المحلية والإقليمية والجهوية والمركزية، والداعية إلى توفير ظروف مناسبة لأداء المهام المنوطة بالمدرسات

والمدرسين، خاصة ما يتعلق منها بفضاء الاشتغال، وإلى تجاوز افتقار بعض المؤسسات إلى التجهيزات والأدوات التعليمية ؛

وسعيًا إلى توفير بيئة ملائمة لتمدرس متعلمات ومتعلمي السنة الأولى الابتدائية، طبقًا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بمشروع جيل مدرسة النجاح؛

يشرفني إخباركم أنه تقرر تخصيص اعتمادات مالية لتمكين الأساتذات والأساتذة من أدوات العمل وتوفير لوازم تزيين الفصول الدراسية وتأهيلها، وفق اللائحة المرفقة بالمراسلة وهي على الشكل التالي:

- اقتناء وسائل عمل أستاذ(ة) السنة الأولى الابتدائية؛
- اقتناء لوازم الإنتاج الذاتي للمتعلقات والمتعلمين المخصصة لدعم الأنشطة وتزيين الحجرات ؛
- اقتناء أطقم صور موضوعاتية باللغة العربية تخص الجوانب التربوية المتعلقة بالسنة الأولى، إضافة إلى مواضيع أخرى مثل :

- الفصول الأربعة للسنة؛
- التربية على المواطنة؛
- الصحة المدرسية؛
- البيئة.

- تأهيل حجرات المستوى الأول بالمؤسسات التي لم تستفد من عمليات التأهيل في إطار البرنامج الاستعجالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ينبغي أن تتم في إطار الفريق المحلي لجيل مدرسة النجاح، مع إشراك المتعلقات والمتعلمين في عملية تزيين الحجرات الدراسية لتنمية قيم التعاون والتربية على الاختيار وترسيخ الشعور بالانتماء إلى المؤسسة.

ونظرًا لأهمية هذه العملية في الارتقاء بالفضاءات التعليمية وجماليتها وتحقيق غايات مدرسة النجاح، يرجى من الفاعلات والفاعلين التربويين، كل في مجال اختصاصه، السهر على حسن تطبيق هذه المذكرة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم بالله
يوسف بلقاسمي

4- الاهتمام بالجمال البيئي والمساحات الخضراء

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

و

المنذوبية السامية للمياه والغابات

ومحاربة التصحر

117

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ممثلة في شخص السيد أحمد أخشيشن، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
و البحث العلمي، يشار إليها فيما بعد بالوزارة،

و

المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
ممثلة في شخص السيد عبد العظيم الحافي، المنذوب السامي
للمياه والغابات ومحاربة التصحر،
يشار إليها فيما بعد بالمنذوبية السامية.

الديباجة:

إيماننا بأهمية التعاون و التشارك في سبيل تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى المغرب إليها؛
واعتبارا لأهمية المحافظة على الثروات الغابوية والطبيعية الوطنية وتدعيم أدوارها البيئية
والإنتاجية والاجتماعية؛
وتنفيذا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الداعية إلى انفتاح المؤسسة التعليمية على
محيطها البيئي و المحافظة على سلامته وجودته؛
وتماشيا و مقتضيات المخطط الغابوي الوطني، خصوصا في جانبه المتعلق بالتربية البيئية؛
واستمرارا في تكريس ما تنص عليه مختلف القوانين الدولية الجاري بها العمل في مجال التربية
البيئية؛
و يقينا بأن دور الأجيال الصاعدة أساسي في تنمية البيئة الغابوية والطبيعية والحفاظ عليها
والتعامل معها بكيفية سليمة؛
واقترانا بأهمية التربية في تهيئ النشء لتعلم المفاهيم الصحيحة في مجال البيئة الغابوية
وتبني المواقف والسلوكات الملائمة اتجاهها؛
وتجسيدها لرغبة الطرفين في مواصلة برامج التعاون في مجال المحافظة على البيئة ؛

وانسجاما و أهداف مشروع البرنامج الاستعجالي 2012- 2009 الذي يروم تأهيل المؤسسات التعليمية و خاصة بالمناطق النائية و القروية ؛
ورغبة من الطرفين في تحيين اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 فبراير 2005، و الهادفة إلى دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة الغابوية و الطبيعية عبر التربية و التعليم و التكوين؛
اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1 :

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف العام من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة و التعاون بين الوزارة و المندوبية السامية، و تنسيق أنشطتهما، و التوظيف المشترك لإمكانياتهما البشرية و المادية من أجل دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة الغابوية و الطبيعية.

المادة 3: مجالات الشراكة

يهم التعاون بين الطرفين المجالات التالية:

- ✓ تهييء المجال الطبيعي لفضاء المدرسي و محيطه؛
- ✓ الأنشطة و البرامج و المناهج البيئية الموجهة للتلميذات و التلاميذ؛
- ✓ التوعية و التحسيس في المجال البيئي و الطبيعي؛
- ✓ التكوين في المجال البيئي.

المادة 4: التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- ✓ تشجيع التلميذات و التلاميذ على إحداث فضاءات خضراء بالمؤسسات التعليمية و العناية بها، و ذلك بمساهمة الجمعيات المهتمة بالمجال البيئي؛
- ✓ تكريس المفاهيم البيئية ضمن المقررات و البرامج التعليمية و الأنشطة السوسيو-تربوية، مع التركيز على البيئة الغابوية و الطبيعية ؛

- ✓ تضمين برامج التكوين الموجهة للأطر التربوية والإدارية المواضيع الخاصة بالبيئة الغابوية والطبيعية؛
- ✓ العمل على تنظيم أنشطة هادفة إلى تحسيس التلاميذ بأهمية المحافظة على البيئة الغابوية والطبيعية وإشراكهم في إنجازها؛
- ✓ وضع برامج إعلامية و تربوية تحسيسية لفائدة التلميذات والتلاميذ في مجال المحافظة على البيئة الغابوية والطبيعية؛
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للفرق التقنية التابعة لمصالح المندوبية السامية لولوج المؤسسات التعليمية بغية تأطير مختلف العمليات والأنشطة الهادفة إلى المحافظة على المجال البيئي.

المادة 5: إلتزامات المندوبية السامية

تلتزم المندوبية السامية بما يلي:

- ✓ توفير الأغراس اللازمة لحملات التشجير بالمؤسسات التعليمية ومحيطها؛
- ✓ تقديم الخبرة التقنية في مجال تهييء الفضاءات الخضراء بالمؤسسات التعليمية؛
- ✓ تأطير الزيارات الميدانية داخل المجال الغابوي والمناطق ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية؛
- ✓ تقديم الخبرة التقنية والتأطير في مجال البيئة الغابوية والطبيعية عند إعداد البرامج الدراسية والتكوينية؛
- ✓ تزويد المكتبات المدرسية بالوثائق والكتب التي تتطرق إلى البيئة الغابوية والطبيعية ؛
- ✓ إنجاز المطبوعات والوثائق الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة الغابوية والطبيعية، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
- ✓ توفير الوعاء العقاري لتشييد المؤسسات التعليمية بصفة استثنائية، في حالة عدم توفر عقارات خارج الملك الغابوي شريطة ألا يؤثر ذلك سلبا على المجال البيئي.

المادة 6: الإلتزامات المشتركة

يلتزم الطرفان كل حسب اختصاصه بما يلي:

- ✓ تشجيع الأنشطة الهادفة إلى تعزيز ارتباط التلميذ و من خلاله المجتمع، بالبيئة الغابوية والطبيعية بصفة عامة والمحلية منها على الخصوص؛

✓ تحفيز المبادرة و التنافس بين المؤسسات التعليمية في مجال الأنشطة الخاصة بالتربية على البيئة الغابوية و الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم مسابقات و مباريات في هذا المجال؛

✓ تشجيع البحوث و الدراسات حول التربية في مجال البيئة الغابوية و الطبيعية؛
✓ تنسيق الجهود المشتركة من أجل البحث عن الموارد المالية الإضافية الكفيلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

✓ وضع برامج و مشاريع لتعزيز أنشطة التربية الغابوية منها و الطبيعية سواء في إطار التعاون الدولي أو الثنائي أو لدى المنظمات و الجمعيات الدولية المختصة؛

✓ تشجيع إشراك الجمعيات و فعاليات المجتمع المدني في دعم أنشطة التربية البيئية الغابوية و الطبيعية من خلال توقيع اتفاقيات معها.

المادة 7: آليات التتبع و التنفيذ و التقييم

يحدث الطرفان اللجان المشتركة التالية:

✓ لجنة مركزية للقيادة و التقييم، تتكلف بوضع برنامج العمل السنوي، وتنسيق و تتبع تنفيذ و تقويم جميع الأنشطة و العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و تجتمع على الأقل مرتين في السنة؛

✓ لجان جهوية للقيادة و تتولى تنسيق و تنفيذ البرامج المسطرة على المستوى الجهوي، كما تقوم برفع التقارير للجنة المركزية، و تجتمع على الأقل ثلاث مرات في السنة؛

✓ لجان إقليمية، تتولى تتبع تنفيذ جميع الأنشطة المبرمجة على المستوى الإقليمي والمحلي، و ترفع تقاريرها بصفة دورية إلى اللجان الجهوية، و تجتمع بصفة منتظمة و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8 : اتفاقيات ملحقة

يتم تنفيذ البرامج و الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بموجب اتفاقيات ملحقة بين كل من الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و مصالحها الإقليمية من جهة، و المديريات الجهوية للمياه و الغابات و المصالح الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

المادة 9: حل الخلافات

يتم حل الخلافات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الطرفين.

المادة 10: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعترض أحد الطرفين، وتدخّل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 11: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الطرفين وتدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بهذه الاتفاقية.

المادة 12: إلغاء الاتفاقية

يمكن لأحد الطرفين أن يطلب إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر برسالة مضمونة، مع مراعاة مصلحة الفئات المستفيدة من المشاريع الجارية.

وحرر بالرباط في نظيرين اثنين أصليين

بتاريخ 10 رمضان 1429

الموافق لـ 11 شتنبر 2008

المنسوب السامي

للمياه والغابات ومحاربة التصحر

عبد العظيم الحافي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي

أحمد أخيشين



الرباط في : 25 صفر 1431

الموافق ل: 10 فبراير 2010

المذكرة رقم : 16

إلى السيدات والسادة

- المفتش العام للشؤون التربوية
- المفتش العام للشؤون الإدارية
- المديرات والمديرين المركزيين
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
- المفتشات و المفتشين
- مديرات و مديري المؤسسات التعليمية

الموضوع : الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، المعلن عنها في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2009، والرامية إلى "...إعداد مشروع ميثاق وطني شامل للبيئة...باعتبارها رصيذا مشتركا للأمم، ومسؤولية جماعية لأجيالها الحاضرة والمقبلة"؛

واعتبارا للدور المحوري الذي يمكن أن تقوم به مختلف مكونات وزارة التربية الوطنية، إلى جانب شركائها، في الارتقاء بالوضع البيئي والاجتماعي والاقتصادي، و المساهمة في إرساء ميثاق وطني شامل للبيئة والتنمية المستدامة؛

يشرفني أن أخبركم بالتدابير القريبة والمتوسطة المدى التي اتخذتها الوزارة للمشاركة في بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وتفعيل مبادئه والمساهمة في الاحتفالات الخاصة بتبني الميثاق والتي ستتزامن مع الاحتفال بيوم الأرض.

1- المشاركة في بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

❖ أهداف المشاركة في بلورة الميثاق

- ✓ إشراك المتعلمات والمتعلمين ومختلف الفاعلين التربويين وشركاء المؤسسات التعليمية في صياغة الميثاق؛
- ✓ تداول الميثاق والتعريف بمضمونه وبأهميته بين أفراد العائلة والأصدقاء والمجتمع المحلي؛
- ✓ تنمية وعي المتعلمات والمتعلمين بقضايا البيئة والتنمية المستدامة وتحفيزهم للانخراط معرفيا وسلوكيا وعمليا في المحافظة على البيئة وتنميتها بشكل مستديم؛
- ✓ ربط التعلم بالأحداث الواقعية والتظاهرات الوطنية الآنية؛
- ✓ تشجيع المتعلمات والمتعلمين على أخذ المبادرة، وإنشاء مجموعات عمل داخل الأندية التربوية، لتدارس مشروع الميثاق والتفكير في سبل تطبيق مبادئه في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي؛
- ✓ جعل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التربية والتكوين نموذجا في تفعيل مبادئ المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

❖ تنظيم يوم وطني للمشاورات حول الميثاق بالمؤسسات التعليمية:

تم اختيار يوم الأربعاء 3 مارس 2010 لتنظيم مشاورات موسعة حول الميثاق بجميع المؤسسات التعليمية، ويتكلف المجلس التربوي، لكل مؤسسة برئاسة المدير، بإعداد وتنفيذ برنامج أنشطة يوم المشاورات الوطني، مع إعداد بطاقات تقنية لمختلف الأنشطة التي تتلاءم والمستوى الدراسي والقدرات الفكرية لكل فئة عمرية، ويستهدف البرنامج تمكين المتعلمات والمتعلمين والفاعلين التربويين من المشاركة في المشاورات من خلال:

◀ المشاركة الجماعية:

وتتم من خلال تنظيم عروض وندوات و ورشات تمكن المتعلمات والمتعلمين من:

- ✓ تعرف التنمية المستدامة وأهمية المواثيق وطرق إعدادها؛
- ✓ تقديم معطيات مبسطة حول المكونات البيئية والثقافية والصناعية الرئيسية الجهوية و/أو الإقليمية و/أو المحلية (من خلال نتائج بحوث المتعلمات والمتعلمين والمعطيات المتوفرة من خلال المشاورات الجهوية)؛
- ✓ مناقشة الإشكالات المطروحة والحلول الممكنة ومحاولة التوافق حول أولويات الجهة أو الإقليم البيئية؛

- ✓ تقديم مشروع الميثاق أو بعض بنوده وشرح مضامينه لتدارس مدى إسهام تفعيلها في تحسين البيئة وترسيخ التنمية المستدامة؛
 - ✓ تقديم اقتراحات لإغناء الميثاق وتطويره؛
 - ✓ إبراز أدوار المتعلمات والمتعلمين والفاعلين التربويين في تفعيل الميثاق بالمؤسسة والبيت والمجتمع المحلي.
- ← المشاركة الفردية:

وتتم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالميثاق (www.charteenvironnement.ma) وذلك ب :

- ✓ التعريف بالموقع وتوظيف قاعات الإعلاميات وقاعات برنامج "جيني" (GENIE) وكل وسائل العرض المتاحة لشرح كيفية ولوج الموقع و تصفح مضامينه و توضيح كيفية تعبئة الاستمارات؛
- ✓ توجيه الفاعلين للمشاركة الفردية عبر بوابة الميثاق وتعبئة استمارات الميثاق داخل المؤسسة وخارجها؛
- ✓ يتكلف المجلس التربوي بإعداد تقرير في الموضوع وإرساله إلى النيابة الإقليمية قبل تاريخ 08 مارس 2010، كما يتكلف بالإشراف على عمليات إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة التي تنجزها المؤسسة احتفاء بالذكرى الأربعين ليوم الأرض؛

2- المشاركة في احتفالات الذكرى الأربعينية ليوم الأرض:

تنظم المؤسسات التعليمية تعزيزا للمشاورات مجموعة من الأنشطة التربوية، يتم تكثيفها خلال الأيام العشرة المخصصة للاحتفال بيوم الأرض ما بين 17 و25 أبريل 2010، وخصوصا خلال أيام الخدمة التطوعية (17- 18 أبريل)، وتتوج هذه الأنشطة خلال يوم العمل (22 أبريل 2010)، بأنشطة مواكبة لتبني وثيقة الميثاق بصفة رسمية، ويتضمن البرنامج الوطني للوزارة عددا من الأنشطة التربوية والإجراءات التدبيرية التي تجسد هذا الحدث الوطني، وتمثل انطلاقة جديدة لإدماج مقاربات ومبادئ التنمية المستدامة في الأنشطة الصفية والمندمجة.

ومن بين أنشطة البرنامج الوطني:

← تعميم المصابيح الاقتصادية على كافة المؤسسات التعليمية:

وتتجلى أهمية هذه العملية من الناحية البيئية، كميا في تخفيض استهلاك الطاقة (من 25% إلى 50% مقارنة مع المصابيح العادية)، بحكم عدد المصابيح المستبدلة ذات

الاستهلاك المنخفض، و أيضا في أبعادها التربوية حيث تكون مثالا عمليا لتوعية المتعلمات والمتعلمين ومن خلالهم عائلاتهم، بأهمية استعمال هذا النوع من المصابيح للحفاظ على الطاقة و تخفيض التكلفة بالنسبة للبيوت و بالنسبة للدولة المغربية، وفي هذا الإطار يتعين على السيدات والسادة مديرات ومديري الأكاديميات ونائبات ونواب الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال كل المصابيح العادية بأخرى اقتصادية ذات جودة مقبولة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة وعلى رأسها المكتب الوطني للكهرباء ومختلف الوكالات والشركات المكلفة بتزويد المؤسسات التعليمية بالكهرباء.

◀ ترشيد استهلاك الماء بمختلف المرافق التابعة للوزارة:

في إطار البرنامج العام البيئي للوزارة والرامي إلى ترشيد الموارد الطاقية والمائية، تعمل مختلف المؤسسات التعليمية والإدارات والمرافق التابعة للوزارة مركزيا و جهويا ومحليا، على ترشيد استعمال الماء وتخفيض نسبة استهلاكه ب 5 % سنويا، دون إحداث أي نقص في متطلبات المؤسسات من ماء الشرب والنظافة والسقي الرشيد، وذلك من خلال تكثيف برامج التوعية وتبني نسبة الاستهلاك وتسريع وتقوية إجراءات الترميم والإصلاحات التقنية اللازمة؛

◀ غرس 6 ملايين شجرة ونبته داخل و خارج المؤسسات التعليمية:

وتهدف هذه العملية إلى تشجيع المتعلمات والمتعلمين على القيام بعمليات الغرس والبستنة للاعتناء بالمجال الأخضر والإسهام في زرع البذور، وفي هذا الصدد، ينبغي اعتماد الصيغ الآتية، مجتمعة أو متفرقة، حسب الإمكانيات المتوفرة:

✓ توجيه جميع المتعلمات والمتعلمين لغرس بنور وشتلات سواء داخل الأصص أو في حديقة المدرسة؛

✓ تهيئة وغرس فضاءات داخل المؤسسة أو بجوارها وتحويلها لحدائق يبدع فيها المتعلمات والمتعلمين لإبراز مواهبهم الفنية وحسهم الجمالي لجعل الأماكن التي تشوه محيط مؤسساتهم فضاءات جذابة؛

✓ التنسيق مع المديريات الإقليمية والجهوية للمياه والغابات ومكافحة التصحر ومديريات وأقسام المساحات الخضراء بالجماعات المحلية، من أجل تخصيص مساحات مبرمجة للغرس، لتنظيم خرجات دراسية مؤطرة يقوم خلالها كل تلميذ بغرس شتلة شجرة في إطار عملية " متعلم(ة) = شجرة / مدرسة = غابة"، مما سيسمح بتحويل عملية

تقنية كالتشجير، إلى عملية تربية ذات أهمية بالغة في غرس حب البيئة والمحافظة عليها، وضمان الاعتناء بالشجيرات المغروسة.

وستسعى كل أكاديمية إلى إشراك حوالي 1000 متعلمة ومتعلم بالجهة في هذه العملية.

التعميم التدريجي للمدارس الإيكولوجية:

اعتبارا للنجاح الذي حققته تجربة المدارس الإيكولوجية، المدعم من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وعملا على تعميم هذه التجربة بشكل تدريجي، ستوقع اتفاقية شراكة جديدة بين الوزارة والمؤسسة المذكورة لتعزيز البرامج السابقة، والتأسيس لمرحلة جديدة تأخذ بعين الاعتبار "مشروع المؤسسة" الذي تبنته الوزارة، وفلسفة "المشروع البيئي للمدارس الإيكولوجية" الذي يرمي إلى جعل المدرسة فضاء نموذجيا لترسيخ المعارف والممارسات والسلوكيات في مجال البيئة والتنمية المستدامة من خلال انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي، وربط تواصل فعلي وملمس بين المتعلمات والمتعلمين والمؤطرات والمؤطرين التربويين والطواقم الإداري للمدرسة والفاعلين المحليين، لإيجاد حلول لبعض القضايا البيئية المطروحة داخل الفضاء المدرسي.

ونظرا لأهمية موضوع البيئة والتنمية المستدامة وأثره على الأجيال الحالية والمقبلة ومكانته ضمن مدرسة النجاح المنشودة؛ فإنني أهيب بالسيدات والسادة مديرات ومديري الأكاديميات ونائبات ونواب الوزارة إحدات لجان جهوية وإقليمية من منسقي البيئة ومكلفين بالاتصال ومفتشات ومفتشين ومديرات ومديرين ومدربات ومدربين وشركاء المؤسسة، للعمل على تفعيل برنامج الوزارة والإشراف على مختلف الأنشطة وإعداد الوثائق وتكثيف التغطية الإعلامية اللازمة (باعتبارها أداة أساسية للتوعية ونشر المعلومات)، وإعداد وإرسال تقارير تركيبيّة حول المشاورات قبل 15 مارس 2010 وتقارير أخرى عن أنشطة الاحتفالات قبل متم شهر أبريل 2010.

كما أهيب بجميع الفاعلين والمسؤولين إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام، وتوفير الشروط اللازمة لضمان انخراط وتعبئة الأطراف المعنية لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة لمواكبة إرساء "الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكتيب
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 19 شوال 1431

الموافق لـ : 28 سبتمبر 2010

مذكرة رقم : 157

إلى السيدات والسادة
المفتش العام للشؤون التربوية
المفتش العام للشؤون الإدارية
مديرات ومديري المصالح المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
المفتشات والمفتشين
مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
الأستاذات والأساتذة

الموضوع: الاحتفاء باليوم الوطني لجمعيات آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.
المرجع: المشروع E4P2 من البرنامج الاستعجالي " التعبئة والتواصل حول المدرسة".
المذكرة 118 بشأن مقرر تنظيم السنة الدراسية 2010/2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فاعتبارا لدور الأسرة في تنشئة الأطفال وفي سيرورتهم الدراسية وإعدادهم للتمدرس الناجح بصفة خاصة وللحياة بصفة عامة، ونظرا للموقع الهام الذي تحتله جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى جانب المؤسسات التربوية، لدورها في مد جسور التواصل بين المؤسسات التعليمية والأسر، ونسخ الروابط الاجتماعية بينها وبين أطر هيئة التدريس والإدارة التربوية العاملين بالمؤسسة، وتوعية الأمهات والآباء والأولياء، وتحسيسهم بدورهم الأساسي في موازرة المؤسسات التعليمية تربويا وإداريا وفي تطوير خدماتها، وفي المساهمة في إشعاعها الاجتماعي والثقافي والفني.

واستنادا إلى المادة 18 من مقرر السيد كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية بقطاع التعليم المدرسي برسم الموسم الدراسي 2010/2011 الذي يتضمن الاحتفال باليوم الوطني لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ يوم الخميس 30 شتنبر 2010 .

واستحضارا لتوصيات المتلقيات التشاورية والتواصلية التي تم عقدها بين ممثلي الجمعيات والمؤسسات التعليمية.

يشرفني أن أدعوكم كل من موقعه إلى المساهمة في إعطاء انطلاقة جيدة لإرساء هذا التقليد المتميز، وذلك عبر:

أولاً: تنظيم لقاءات تشاركية مع جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ خلال الفترة ما بين 28 شتنبر إلى 10 أكتوبر:

وذلك لدعوتهم إلى الانخراط في مسار الإصلاح التربوي ودعم أهداف مدرسة النجاح، ويمكن أن تتمحور هذه اللقاءات حول:

- تقديم الخطوط العريضة لمشاريع البرنامج الاستعجالي؛
 - الإخبار بالمستجدات الموكبة لانطلاقة البرنامج الاستعجالي؛
 - الإشراف الفعلي في بلورة " مشروع المؤسسة " كدعامة أساسية لـ " مدرسة النجاح".
- ثانياً: تخصيص يوم الخميس 30 شتنبر 2010 للاحتفال باليوم الوطني لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ ، وفقا للبرامج التي تم إعدادها على مستوى المؤسسات التعليمية والنيابات والأكاديميات ولإعطاء هذه المناسبة أبعادها التربوية الحقيقية يمكن التركيز على ما يلي:
- التعريف بمنجزات الجمعية خلال الموسم الماضي وبرنامج عمل الموسم الحالي؛
 - تقديم التجارب الناجحة لبعض المؤسسات التعليمية؛
 - تكريم بعض الآباء والأمهات والاحتفاء ببعض الأطر التربوية والإدارية عناية بهم وتشريفا لمهمتهم النبيلة؛

• عقد اتفاقيات شراكة مع الجهات الداعمة وخاصة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والجماعات المحلية والجمعيات الأخرى، وذلك من أجل تأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتجسيدا لشعار: " جميعا من أجل مدرسة النجاح" ينبغي التركيز على حملات التعبئة في صفوف الأمهات والآباء لإشراكهم في النهوض بالحياة المدرسية، إلى جانب التلميذات والتلاميذ والأساتذة والإداريين والجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني، والعناية بالبيئة الداخلية للمؤسسة التعليمية وبمحيطها الخارجي، حتى تكون في مستوى الرسالة التربوية المنوطة بها.

وعملا على مساعدة الجمعيات على أداء مهامها على الوجه المطلوب، فإنه يتعين على الإدارات التربوية دعوة المكاتب المنتهية مدتها القانونية المحددة في أنظمتها الأساسية إلى تجديد مكاتبها قبل متم شهر دجنبر 2010 وفقا للتشريعات الجاري بها العمل؛ وأن توفر لمكاتبها ظروف ووسائل عمل مناسبة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، وذلك عبر تمكينها من:

- فضاءات لعقد اجتماعاتها الرسمية أو التواصلية وتنظيم أنشطتها؛
- صناديق للمراسلات وسبورات لإشهار الإعلانات المتعلقة بها؛
- المعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي؛
- المعطيات الإحصائية ومختلف مؤشرات المؤسسة الكمية والنوعية؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات الوزارية والوثائق المرتبطة بالحياة المدرسي.

فالرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة النائبات والنواب، استنساخ هذه المذكرة بمرفقاتها، وتوزيعها على جميع المؤسسات التعليمية، والحرص على تبليغ فحواها لمكاتب جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ وإعداد تقارير تركيبية عن الأنشطة المنجزة بهذه المناسبة وتوجيهها إلى الكتابة العامة في أقرب الآجال، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكتاب
يوسف بلقاسمي



الرباط في: 22 شوال 1431

الموافق ل: 01 أكتوبر 2010

مذكرة رقم: 158

إلى السيدتين والسادة:

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: تنظيم الدورة الخامسة لتظاهرة " الشباب والعلم" .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار أنشطة التظاهرة العلمية " الشباب والعلم"، التي تنظم كل سنة، بتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، منذ عام 2006 بهدف تحسيس التلميذات والتلاميذ بأهمية المعرفة العلمية، والتعريف بمستجدات الاكتشافات العلمية وبناتج تقدم البحث العلمي، وانسجاما مع أهداف اتفاقية الشراكة الموقعة بينهما يوم 18 ماي 2010، ستنظم الدورة الخامسة لهذه التظاهرة خلال الموسم الدراسي 2010/2011، أواخر شهر نونبر - بداية شهر دجنبر 2010، في موضوعه "التنوع البيولوجي" تماشيا مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 61/203 القاضي بجعل سنة 2010 دولية للتنوع البيولوجي، وتعزيزا للأنشطة البيئية التي تم إعطاء انطلاقتها السنة الدراسية الماضية عند إقرار الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (المذكورة الوزارية رقم 16 بتاريخ 10 فبراير 2010).

ويأتي تنظيم هذه التظاهرة خلال الموسم الدراسي الحالي، في سياق تفعيل مشاريع البرنامج الاستعجالي، الرامية إلى جعل المتعلم في قلب منظومة التربية والتكوين، سيما المشروع E1P8 في شقه المتعلق بتعزيز تدريس العلوم والتقنيات، ودعم الاستراتيجية الوطنية التي تبنتها الوزارة بخصوص تحسين جودة تدريس العلوم، وتشجيع الإقبال على التوجيه نحو الشعب العلمية والتقنية، وفتح مسالك جديدة مهنة بالتعليم العالي وتحسين جودة العرض التربوي بما يتناسب والحاجيات الملحة لسوق الشغل.

وعليه يتعين، بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي، العمل على شد انتباه المتعلمات والمتعلمين لمسألة استمرار فقدان التنوع البيولوجي وخطره على كوكب الأرض، وإذكاء وعيهم بأهمية الحفاظ عليه، وتعريفهم بالمستجدات العلمية في هذا المجال، وتعبئة كل الأطراف المعنية للمساهمة في إنجاح هذه التظاهرة. وعلى هذا الأساس، سطرت لتظاهرة السنة الدراسية الحالية الأهداف الرئيسية الآتية:

■ تعزيز التوعية بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات تدهوره بهدف تمكين الأفراد والجماعات والمؤسسات من اتخاذ الخطوات اللازمة للوقف الفوري لاختلالات التنوع البيولوجي؛

■ زيادة التوعية بالإنجازات التي حققتها المجموعات والحكومات حتى اليوم في إطار جهودها الرامية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال استخدام البيئة الطبيعية استخداما عقلانيا يساهم في النهوض برفاهية الإنسان وحفز التنمية المستدامة؛

■ التشجيع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بالإضافة إلى زيادة التوعية بأوجه القصور في هذه الجهود.

ولتحقيق الأهداف المنشودة، ينبغي تكوين لجنة جهوية متعددة الاختصاصات تحت إشرافكم، يناط بها:

■ تحديد برامج الأنشطة والتظاهرات التربوية المتنوعة المتعلقة بموضوع التنوع البيولوجي (ندوات، مؤائد مستديرة، معارض، زيارات لمنشآت اقتصادية، أفلام، ...) وإعداد محتوياتها، وإرساله إلى أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات قيد الإخبار، والإغناء، والمساهمة عبر إلقاء محاضرات، أو تنظيم معارض، والمساهمة عبر إلقاء محاضرات، أو تنظيم معارض، أو زيارات لمراكز البحث، أو أوراق علمية (تجارب)؛

■ إعداد خطة تواصلية وإخبارية بشأن الأنشطة والتظاهرات المبرمجة؛

■ السهر على حسن تنظيم هذه الأنشطة والتظاهرات، جهويا وإقليميا ومحليا، وتتبع سير إنجازها، وتقييمها.

كما أنه، إضافة إلى مساهمة الكفاءات الوطنية المتخصصة في المجال، ولضمان مزيد من الإشعاع والجودة لأشغال هذه التظاهرة الوطنية الكبرى، ستعمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، على استقدام كفاءات دولية متميزة في مجالات البيئة والتنوع البيولوجي لتأطير الأنشطة المبرمجة.

وتأسيسا على ذلك، نأمل أن تشكل هذه التظاهرة فرصة سانحة للتبادل والتفاعل بين مختلف مكونات المنظومة التربوية، وللتواصل المباشر للمتعلّقات والمتعلمين ومختلف الفاعلين التربويين مع كفاءات وخبراء مغاربة وأجانب ذوي صيت عالمي في مجال التنوع البيولوجي، وبداية عمل مستمر ودؤوب ومشترك من أجل تحسيس ناشئتنا، من جهة، بأهمية التنوع البيولوجي بهدف الحفاظ عليه والتعامل معه بشكل إيجابي باعتباره عنصرا لا غنى عنه في أية استراتيجية للتنمية المستدامة، وتشجيعها، من جهة ثانية، على الانخراط في المسالك العلمية والتكنولوجية المرتبطة بهذا المجال الحيوي، استجابة لحاجيات التطور الاقتصادي والتكنولوجي الراهنة والمستقبلية لبلدنا من أطر ذات كفاءات عليا في مختلف المجالات والمهن العلمية والتقنية والهندسية، والتي تتطلبها بشكل ملح الأوراش التنموية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب، ومواكبة التطورات العالمية في مختلف الميادين. وعليه، نهيب بكم إعطاء تعليماتكم في الموضوع، حتى يتسنى لمصالح الأكاديمية ومصالح النيابات المعنية التابعة لكم السهر على القيام بالمتعين.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف يقاسمي



الرباط في : 16 ذو القعدة 1431
الموافق لـ : 25 أكتوبر 2010

مذكرة رقم : 163

إلى السيدات والسادة

مديرات ومديري الإدارة المركزية

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: تنظيم عمليات الإحصاء المدرسي السنوي 2011 - 2010 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تكتسي عمليات الإحصاء المدرسي السنوي لهذه السنة 2011 - 2010 أهمية خاصة لكونها تتزامن والسنة الثانية لأجراً وتفعيل مختلف مشاريع البرنامج الاستعجالي، حيث تمكن المعطيات والمؤشرات الإحصائية من تقديم الوسائل الكفيلة لقياس وتتبع مدى التقدم الحاصل في مختلف هذه المشاريع وكذا قراءة التطورات الحاصلة في المنظومة التربوية.

كما أن السياق الحالي للمقاربة المندمجة والتي بدأت أدوارها تتعزز أكثر من خلال النظر إلى الإحصاء المدرسي وفق مسار شمولي مندمج يربط بين مختلف العمليات والمجالات الأساسية المترابطة (الإحصاءات المدرسية، الخرائط التربوية، الحركات الانتقالية، الدعم الاجتماعي) ويمهد الطريق لإعداد الدخول التربوي المقبل، مما سيساهم في المزيد من عقلنة الأداء العام لمسار التخطيط للمنظومة التربوية وتدقيق المعطيات الإحصائية وتقوية الانسجام بين العديد من المكونات وكذا التمكن من تلافي التكرار في بعض العمليات المتداخلة.

وفق هذه الرؤية، ومن أجل ضمان حسن انطلاقة مجمل هذه العمليات، يشرفني أن أخبركم أن مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ويتسيق تام مع مديرية إدارة منظومة الإعلام ومديرية تدبير الخريطة التربوية والحركات الانتقالية وإعادة الانتشار، مقبلة على إنجاز مختلف العمليات الإحصائية الدورية المنظمة سنويا والتي تشمل المؤسسات

التعليمية العمومية والخصوصية، ويتعلق الأمر بمؤسسات التعليم الأولي الذي يحظى بأهمية خاصة من طرف القطاع وبمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي وما بعد البكالوريا، وبمؤسسات تكوين الأطر ومختلف المصالح الإدارية والتربوية المركزية والجهوية والإقليمية التابعة لقطاع التعليم المدرسي.

ويشتمل برنامج عمليات الإحصاء المدرسي السنوي 2011- 2010 على ما يلي :

العمليات	الفترات
1- تحيين مستند المؤسسات العمومية والخصوصية.	من 21 أكتوبر إلى 30 أكتوبر 2010
2- الإحصاء المدرسي السنوي الشامل 2011- 2010 : ✓ عملية المسك على صعيد المؤسسات التعليمية؛ ✓ عملية التتبع والمراقبة والمصادقة على صعيد النيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	من 1 نونبر إلى 20 نونبر 2010 من 1 نونبر إلى 25 نونبر 2010
3 - تحيين المعطيات المتعلقة بمستند المؤسسات العمومية (GRESA) وقاعدة معطيات الإحصاء المدرسي (ESISE) لإعداد الخريطة المدرسية للدخول التربوي 2012- 2011 .	من 3 يناير إلى 29 يناير 2011
4- الإحصاء المدرسي الموجز لشهر مايو	من 2 مايو إلى 28 مايو 2011
5- الإحصاء المتعلق بنتائج مجالس الأقسام.	من 1 يوليو إلى 23 يوليو 2011

كما حرصت مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط وبمعية المديريتين أعلاه، على إعداد جملة من الإجراءات المصاحبة التي من شأنها ضمان النجاعة في تفعيل هذا البرنامج وبلوغ الأهداف والغايات المسطرة منه، بحيث عملت على ما يلي:

- تطوير المنظومة الإعلامية من خلال إدخال المستجدات وتعزيزها بأدوات جديدة للتتبع والمراقبة.
- برمجة تداريب لدعم وتعزيز القدرات والكفاءات لفائدة الأطر المشرفة والمكلفة بإنجاز عمليات الإحصاء، خصوصا لأطر النيابات الإقليمية المحدثة في إطار التقطيع الجغرافي الجديد؛

- برمجة زيارات ميدانية للتأكد من صحة المعلومات المدونة والوقوف على مدى تقدم العمليات وكذا المساهمة في إيجاد الحلول للمعيقات المحتملة؛
- وضع خطة تواصلية للسهر على حسن سير العمليات وترسيخ التواصل والشراكة في إنتاج المعطيات والمعلومات الإحصائية ونشرها واستخدامها؛
- إشراك مصالح الموارد البشرية على مستوى النيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية في تدبير ملف الموارد البشرية ومتابعته من خلال تفعيل الآليات والأدوار المنوطة بالمقاربة المندمجة؛
- تحيين الدليل التنظيمي والتقني لعمليات الإحصاء المدرسي السنوي 2011-2010 الذي يعتبر إطارا مرجعيا توجيهيا.

هذا، واعتبارا لدور المعطيات الإحصائية في تشخيص واستشراف الوضع التعليمي ودعم القرار التربوي، ألتمس من السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نواب وزارة التربية الوطنية توفير جميع الوسائل الضرورية لضمان نجاح جميع العمليات الإحصائية المبرمجة وفق رؤية تستجيب والسياق الحالي للمقاربة المندمجة، والحرص على أن تكون المعلومات المستقاة مضبوطة باعتبارها المرجع الرسمي الوحيد الذي يتم التعامل بها مع مختلف المصالح المركزية والجهوية والإقليمية والمنظمات الوطنية والدولية وجميع الفاعلين والمهتمين بالحقل التربوي، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 16 ذو القعدة 1431

الموافق لـ : 25 أكتوبر 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحرث العلمي

مذكرة رقم : 164

إلى السيدات والسادة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مديرات ومديري مراكز تكوين الأطر
مفتشات ومفتشي التعليم؛
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي
أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي

الموضوع: التوجهات والتدابير المؤطرة لمبادرة جيل مدرسة النجاح برسم الموسم
الدراسي 2011 - 2010 .

المرجع: - البرنامج الاستعجالي؛

- المقرر رقم 151 بتاريخ 25 غشت 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية
برسم الموسم الدراسي 2010/2011 ؛

- المذكرة رقم 120 بتاريخ 31 غشت 2009 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فمواصلة للمجهودات الرامية إلى الارتقاء بجودة أداء منظومة التربية والتكوين،
وخصوصا جودة التعليمات التي تعتبر المؤشر الأساس والمحرك الحقيقي لمدى نجاعة التدابير
والإجراءات المحددة في إطار مشاريع البرنامج الاستعجالي؛ عملت الوزارة على وضع الأسس
الكفيلة بإعطاء انطلاقة قوية للموسم الدراسي الجاري؛ وكذا مواصلة تفعيل مبادرة جيل
مدرسة النجاح التي تزداد أهميتها سنة بعد سنة حيث ستشمل هذا الموسم المستويين الأول
والثاني من السلك الابتدائي بما يناهز 1271000 تلميذا وتلميذة.

ولتوجيه جهود التفعيل والمصاحبة والتتبع والتأطير والمراقبة، والسهر على حسن أجراء هذه المبادرة من طرف جميع الأطراف المتدخلة، يشرفني أن أوافيكم بأهم التوجهات والتدابير المؤطرة لجيل مدرسة النجاح:

- السياق والأهداف

يقع انشغال الرفع من درجة التحكم في المعارف والكفايات الأساس في قلب انتظارات الوزارة من مبادرة جيل مدرسة النجاح، بما يمكن من تجاوز حالة تواضع الأداء الدراسي للمتعلّقات والمتعلمين بالسلك الابتدائي، الذي ما فتئت تؤكد نتائج الدراسات التقويمية الوطنية والدولية سنة بعد سنة، ومن التأثير السلبي لذلك على نسب النجاح ونسب استكمال التلميذات والتلاميذ لسنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي دون تكرار.

ولبلوغ ذلك، تركز مبادرة جيل مدرسة النجاح على ضمان انطلاقة قوية ومتميزة للمسار الدراسي لمتعلّقات ومتعلمي السنة الأولى الابتدائية بدءا من الموسم الدراسي 2010-2009، مع العمل على مواكبتهم خلال المراحل الدراسية اللاحقة. وترتكز هذا المبادرة على تأهيل الأطر التربوية وتهيئة الفضاءات المدرسية، وتوفير أدوات العمل والوسائل المادية اللازمة، وتكييف المناهج مع حاجات المتعلّقات والمتعلمين باستحضار التعلّقات الأساس مع ترسيخ منظومة القيم لديهم، والرفع من نسبة النجاح ونسبة الاحتفاظ بهم في المسارات الدراسية وتوفير الرعاية الصحية والدعم البيداغوجي والنفسي والاجتماعي لهم.

وبالنظر إلى النتائج الهامة المسجلة خلال الموسم الدراسي 2010-2009، وعملا على ترصيد وترسيخ المكتسبات واستثمار نتائج السنة الأولى من عمر مبادرة جيل مدرسة النجاح؛ يتعين على جميع الفاعلين في مختلف مستويات المنظومة دعمها وإعطائها دينامية أقوى بدءا بالموسم الدراسي 2011-2010، وذلك بمواصلة إيلاء العناية التامة للمستوى الأول الابتدائي باعتبار أهميته وأثره الحاسم على المسار الدراسي للمتعلّقات والمتعلمين، وتوسيع دائرة الاهتمام والأولويات لتشمل المستوى الثاني الابتدائي لإحاطته بالإجراءات الخاصة بجيل مدرسة النجاح مع العمل على تدارك ما لم يتحقق خلال السنة الأولى، على أن يتم كل ذلك بالاستحضار الدائم للطابع التدريجي والتراكمي لهذه المبادرة، الذي يفتح آفاقا أرحب لتطوير العمل التربوي ليشمل، وعلى مراحل سلك الثانوي الإعدادي.

وتروم أهم تدابير مشاريع البرنامج الاستعجالي المرتبطة بتفعيل وتعزيز توجهات جيل مدرسة النجاح تحقيق الانتظارات المذكورة وفق إطار مندمج ومتكامل ومتناسق يركز على أربع دعائم.

الدعامة الأولى: التدابير البيداغوجية

يعرف السلك الابتدائي جملة من التطويرات البيداغوجية الهادفة إلى الارتقاء بالفعل التربوي والممارسات التعليمية التعلمية سواء تعلق الأمر بالمقاربات والعدة الديدكتيكية أو بعمليات التتبع والمواكبة والتأطير وتعزيز التعلّيمات أو أساليب التقويم والدعم التربوي أو بترسيخ منظومة القيم.

ونجمل هذه التدابير البيداغوجية فيما يأتي:

1. تعميم التدريس بالكفايات بالسلك الابتدائي:

يعتبر تعميم بيداغوجيا الإدماج على مستوى السلك الابتدائي، باعتبارها بيداغوجيا حاملة لمقاربة الكفايات، اختيارا يشكل دعما للعملية التعليمية التعلمية بهذا السلك عامة والمستويين الأول والثاني خاصة، تبعا لما يواكب هذا التعميم من إجراءات عملية وملموسة على امتداد الموسم الدراسي الجاري، والتي من أبرزها:

- استكمال تكوين جميع مدرّسات ومدرّسي التعليم الابتدائي في بيداغوجيا الإدماج وتمكينهم من دلائل الإدماج؛

- تزويد جميع المتعلّمت والمتعلّمين بكراسات الوضعيات الإدماجية؛

- تكوين جميع مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي في مجال بيداغوجيا الإدماج؛

- إحداث بنوك للوضعيات الإدماجية عبر تشكيل فرق جهوية ومحلية وتكوين أعضائها لإنتاج وضعيات إدماجية تراعي الخصوصيات الجهوية والمحلية؛

- تكوين مدرّسات ومدرّسي الأقسام الخاصة بالأطفال في وضعية إعاقة.

فالمطلوب الحرص على تحقيق الأهداف المتوخاة من التكوينات واستثمار الدينامية المترتبة عنها وعن توظيف أدوات التأطير المصاحبة في تطوير الفعل التربوي في إطار مبادرة جيل مدرسة النجاح مع العمل على تكثيف تتبع إنجاز ذلك خصوصا على مستوى الممارسات الصفية بالمستويين الأول والثاني من السلك الابتدائي.

2. تعزيز العدة الديدكتيكية

تعزيزا للمجهودات المبذولة من أجل الإيفاء بالاحتياجات الضرورية في هذا المجال، وفي سياق دعم ما تحقّق في السنة الماضية في إطار تفعيل مشاريع البرنامج الاستعجالي، تواصل الوزارة هذا الموسم تجهيز المؤسسات التعليمية بالوسائل الديدكتيكية:

- اقتناء الوسائل التعليمية لدعم تدريس اللغات والنشاط العلمي بالسلوك الابتدائي؛
- تزويد المؤسسات بوثائق تربوية سمعية بصرية لدعم تدريس اللغات بالمستويين الأول والثاني؛

- توفير بعض الوسائل والأدوات اليومية لعمل المدرس(ة)؛
- تجهيز كل مدرسة ابتدائية بحقيبة متعددة الوسائط تضم طقما يتكون من حاسوب محمول وعاكس فيديو ولواحق أخرى وموارد رقمية بالإضافة إلى تلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني للوزارة؛
- التزويد التدريجي للمؤسسات بسبورات تفاعلية.

ويتعين، بهذا الخصوص، الحرص محليا على التوظيف الأنجع لهذه الموارد ودعمها تبعا لحاجيات المؤسسة باستعمال الموارد التي توفرها جميعة دعم مدرسة النجاح، مع إعطاء الأولوية في ذلك للمستويين الأول والثاني من السلوك الابتدائي والعمل على اقتناء العدة الإضافية المخصصة لهذين المستويين وفق ما هو محدد في اللائحة الخاصة بالمستوى الأول للسنة الماضية واللائحة الخاصة بالمستوى الثاني التي ستتم موافاة المؤسسات الابتدائية بها في أجل قريب.

وفي نفس السياق، يواصل برنامج " جيني " ، في إطار الارتقاء بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالسلوك الابتدائي، إحداث قاعات متعددة الوسائط بمجموعة من المؤسسات الابتدائية وتكوين الأطر التعليمية وتأهيلها وتطوير أدائها المهني في مجالات إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الممارسات الصفية والأنشطة المندمجة والاستعمالات البيداغوجية للموارد الرقمية. كما يعمل هذا البرنامج على تيسير التواصل بين أطر الإدارة التربوية عبر تفعيل خدمات الموقع الإلكتروني www.taalim.ma.

وتبعا لذلك، فإنه يتعين على جميع المتدخلين في إطار مبادرة جيل مدرسة النجاح، كل من موقعه، الحرص على أن يتم التوظيف الفعلي وعلى النحو الأمثل لكل هذه البنيات والموارد المسخرة في إطار " مشروع جيني " لتطوير تأطير الأنشطة الموجهة لمتعلمي ومتعلمات جيل مدرسة النجاح مع العمل على دعمها تبعا لحاجيات المؤسسة.

3. تعزيز دلائل جيل مدرسة النجاح

للاقتناء بأداء الأطر التربوية المعنية بمبادرة جيل مدرسة النجاح، مع مدها بأدوات إضافية للمصاحبة والتأطير، يتم العمل على إعداد:

- دلائل إضافية تعزز دلائل جيل مدرسة النجاح ستتم موافاة المؤسسات الابتدائية بها في أجل قريب؛

- دلائل الإدارة التربوية من أجل تطوير آليات القيادة التربوية بالمؤسسات الابتدائية؛
- مصوغات للتكوين لفائدة مدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي تتمحور حول ديداكتيك المواد الدراسية.

4. تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في سن التمدرس

سعى إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في سن التمدرس في إطار " التربية للجميع"، وذلك عبر إشراك مختلف مكونات المجتمع المدني والقطاعات الحكومية؛ يقتضي الأمر العمل على :

- مواصلة تشجيع ولوج الأطفال واليا فعين في وضعية إعاقة للأقسام العادية؛ والخاصة بالمؤسسات التعليمية، وتتبع تسجيلهم بالمؤسسات التعليمية، مع الحرص على خصهم بنفس الاهتمام والتأطير الموجه لجيل مدرسة النجاح؛

- تتبع إحداث وتجهيز الأقسام المدمجة بالمؤسسات التعليمية وتكثيف تكوين المتدخلين في هذا المجال مع الأخذ بعين الاعتبار لنوعية الإعاقة.

5. تدريس مادة التربية البدنية والرياضة المدرسية بسلك التعليم الابتدائي

في سياق الجهود المبذولة من أجل تفعيل تدريس مادة التربية البدنية والرياضة المدرسية بسلك التعليم الابتدائي، يقتضي الأمر إيلاء كل الأهمية وإعطاء الأولوية في ذلك للمستويات المعنية بمبادرة جيل مدرسة النجاح وذلك عبر العمل على:

- إنجاز وتتبع بناء المنشآت والمرافق الرياضية المبرمجة وتأهيل المتوفر منها؛

- توفير العدة البيداغوجية الخاصة بتدريس التربية البدنية والرياضة وتزويد المدرسات والمدرسين بها؛

- تكوين المدرسات والمدرسين عبر تنظيم وتتبع دورات تكوينية في مجال التربية البدنية والرياضة؛

- توفير العتاد والتجهيزات الرياضية والوسائل الديداكتيكية الضرورية لتدريس مادة التربية البدنية؛

- تشجيع وتحفيز التميز في المجال الحسي حركي والرياضي بتنظيم مسابقات رياضية مناسبة بين الأقسام وعلى صعيد النيابات؛
- الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من ممارسة الأنشطة المناسبة لكل إعاقة.

6. إرساء آليات التقويم المنتظم للتعليمات

في إطار إرساء التقويمات المنتظمة للتعليمات بالمؤسسات الابتدائية، واستثمارا لنتائج محطات التقويم والتتبع التي تم تنظيمها خلال الموسم الدراسي 2009/2010، والتي ساهمت في الكشف عن حالة التعليمات وفي التشخيص الدقيق لها، مما مكن من بلورة مخططات محلية وجهوية للدعم، وتفعيلا للاقتراحات الواردة في التقارير المحلية والإقليمية والجهوية وللتوصيات الصادرة عن الملتقى الوطني الخاص بجيل مدرسة النجاح المنعقد يوم 23 يوليوز 2010، تراعى في تنظيم عمليات التقويم الخاصة بجيل مدرسة النجاح برسم الموسم الدراسي الجاري العناصر التالية:

- تقويم تعليمات تلميذات وتلاميذ المستويين الأول والثاني من التعليم الابتدائي عبر خمس محطات، وذلك وفق المراسلة الصادرة في الموضوع رقم 316- 10 بتاريخ 3 شتنبر 2010 ؛
- استثمار نتائج التقويمات التشخيصية للمستلزمات الدراسية، وفق المذكرة رقم 135 بتاريخ 26 يوليوز 2010 ، في رصد صعوبات التحصيل وفي التخطيط والتنفيذ لأنشطة الدعم الفردي والجماعي وفق ما هو محدد في الدلائل الخاصة بذلك؛
- إجراء اختبارات موحدة نهاية السنة الثانية من التعليم الابتدائي على شكل اختبارات كتابية وأخرى شفوية بالاستناد إلى الموجهات التي سوف يتم تحديدها في مذكرة خاصة بالموضوع؛
- وفي إطار تطوير آليات إخبار المتعلمات والمتعلمين وأسرههم بنتائج التقويمات الخاصة بالتعليمات، سيتم هذه السنة الشروع في توظيف نماذج جديدة لبيانات التحصيل الدراسي تنبني على الوصف الدقيق لحالة التحصيل حسب المواد الدراسية ومجالاتها، وذلك بهدف توجيه مجهودات تجاوز التعثرات.
- ومواصلة لتنفيذ عمليات التتبع الفردي للتلميذ(ة) بجميع مؤسسات التعليم الابتدائي مع تفعيل خلايا اليقظة بتنسيق مع الفرق المحلية، خاصة بالنسبة لمتعلمات و متعلمي

جيل مدرسة النجاح، يعين الحرص على أن تتم تعبئة واستثمار معطيات دفتر المتبع الفردي للتلميذ (ة) من لدن المدرسات والمدرسين وخلية اليقظة، وذلك بغية الكشف عن المتعثرين من المتعلمات والمتعلمين وبلورة وتنفيذ خطط للدعم البيداغوجي بالاستناد إلى نتائج مختلف التقويمات الخاصة بالتعلمات وبالتحصيل الدراسي.

من جهة أخرى، سيتم الشروع هذه السنة في تجريب آليات جديدة للدعم الفردي للتعلمات. وسيهم هذا التجريب متعلمات ومتعلمي جيل مدرسة النجاح بأكاديميتين جهويتين للتربية والتكوين على أن يتم تعميم الآلية المذكورة لاحقاً.

وفي إطار محاربة ظاهرة التكرار، يتعين، مباشرة بعد انعقاد مجالس الأقسام، تخصيص حصص تأهيلية لفائدة المتعلمات والمتعلمين الذين هم في حاجة إلى ذلك، على أن يتم تقيء هؤلاء وفق معايير تمكن من تكييف أنشطة الدعم للحاجيات الفعلية لتلك الفئات وذلك للرفع من نجاعة تلك الأنشطة.

ولتوفير شروط التنفيذ الناجع لمختلف هذه الإجراءات ، يتعين تنظيم دورات تكوينية مكثفة لفائدة مدرسات ومدرسي جيل مدرسة النجاح في مجال تشخيص تعثرات التحصيل واستثمار نتائج التشخيصات في التخطيط للأنشطة التصحيحية ومنهجيات إعداد أدوات التقويم التكويني.

7. توفير الصحة والأمن بالمؤسسات التعليمية

في إطار النهوض بأنشطة الحياة المدرسية خصوصاً تلك المرتبطة بتوفير شروط الصحة والأمن بالمؤسسات التعليمية، يتحتم العمل على:

- استكمال أنشطة التحسيس الصحي؛
- إنجاز الفحوصات الطبية المنتظمة بتنسيق مع وزارة الصحة؛
- إجراء المراقبة الصحية؛
- استكمال توفير الحراسة وتعزيز حماية محيط المؤسسة وفق ما تنص عليه الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الداخلية وذلك بتنسيق مع السلطات المحلية والمجالس المنتخبة؛
- استكمال أجراء مخططات الوقاية من المخاطر (الكوارث الطبيعية والتكنولوجية...)

- العمل على تفعيل " الاستراتيجية المندمجة للوقاية ومحاربة العنف اتجاه الأطفال المدرسين" المتضمنة في الوثيقة الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 20 نونبر 2007 .

8. ترسيخ قيم حقوق الإنسان والمواطنة

وتعزيزا للمجهودات المبذولة من أجل جعل المتعلمات والمتعلمين متشبعين بقيم حقوق الإنسان والمواطنة، وجعل الحياة المدرسية مجالا لاكتسابها، أولى البرنامج الاستعجالي اهتماما خاصا للأنشطة المتعلقة بهذا المجال سواء في إطار الوحدات الدراسية أو في إطار أنشطة النوادي التربوية وغيرها. ولتأطير تنفيذ هذا التوجه، تم العمل على توفير مجموعة من الدلائل المؤطرة لفائدة الأطر الإدارية والتربوية، من بينها دليل الأندية التربوية ودليل الاحتفاء بالأيام الوطنية والدولية. واستكمالاً لهذه الجهود، يتعين العمل على توفير الشروط الضرورية لتمكين المتعلمات والمتعلمين من تحقيق ذواتهم، عبر تنظيم أنشطة تجعلهم يعيشون ويمارسون مواظنتهم في مجال مدرسي يسوده السلوك المدني واللاعنف واللاتمييز وتقدير المسؤولية والإحساس بالانتماء، وذلك في إطار تشاركي ينظم العلاقات بين كل مكونات المجتمع المدرسي ويحدد حقوق وواجبات الأطراف المكونة له.

9. تنمية التعليم الأولي

اعتبارا للدور الهام الذي يؤديه التعليم الأولي وأثره المؤكد على أداء التلميذات والتلاميذ في المستويات اللاحقة، ومواكبة لجهود تعميم وتنمية وتحسين الخدمات التربوية في هذه المحطة الهامة، وفي إطار الإعداد لاستقبال الجدد من متعلمات ومتعلمي جيل مدرسة النجاح في السنة المقبلة والسنوات اللاحقة لها، يتعين العمل على:

- تشجيع جميع مبادرات الشراكة الهادفة إلى الرفع من الطاقة الاستيعابية لبنيات استقبال أطفال ما قبل التمدرس بالمؤسسات التعليمية سواء في الوسط القروي أو شبه الحضري أو الحضري، مع الحرص على أن يستفيد جميع الأطفال الذين سيلتحقون بالسنة الأولى من السلك الابتدائي من خدمات التعليم الأولي؛
- الاهتمام بجودة الخدمات التربوية التي يوفرها التعليم الأولي بمختلف المؤسسات العمومية والخصوصية؛
- تنظيم العلاقة بين المدرسة وروافدها من مؤسسات التعليم الأولي على نحو يمكن المدارس الابتدائية من المشاركة في تأطير تلك المؤسسات في إطار الأهداف المشتركة.

الدعامة الثانية: الدعم المادي والاجتماعي

1. تدابير الدعم الاجتماعي

حرصا على مواكبة جيل مدرسة النجاح، عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من تدابير الدعم الاجتماعي أعطيت فيها عناية خاصة للوسط القروي وللمستويين الأول والثاني. وتتمثل أهم تلك التدابير في توفير طقم متكامل يشمل محفظة وكتبا ولوازم مدرسية في إطار المبادرة الملكية " مليون محفظة" والزى المدرسي الموحد والإطعام والنقل المدرسيين.

وتحتاج هذه الجهود إلى دعم على المستوى المحلي عبر توفير موارد إضافية من طرف

شركاء المدرسة.

2. تأهيل فضاءات الدراسة

استكمالا للإجراءات التي انطلقت خلال الموسم الدراسي المنصرم 2010-2009 ، والتي استهدفت تأهيل فضاءات الدراسة الخاصة بالمستوى الأول الابتدائي، والتي أسفرت عن إنجازات مهمة بعدد من المؤسسات التعليمية؛ ينبغي العمل على ترصيد مكتسبات هذه العملية وتوسيع دائرتها وفق الترتيبات التالية:

- الاستمرار في تأهيل فضاءات المستوى الأول ابتدائي؛
- توسيع عملية تأهيل الفضاءات لتشمل الحجرات الخاصة بالمستوى الثاني الابتدائي؛
- التدرج في تأهيل حجرات باقي المستويات الدراسية تبعا للإمكانات المحلية ووفق برمجة زمنية لا تعيق السير العادي للدراسة؛
- تأهيل الفضاء العام للمؤسسة التعليمية؛
- إعطاء الأولوية لتوفير المرافق الصحية وتفعيل اتفاقيات الشراكة بين الوزارة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مع التفكير في إحداث آليات محلية للصيانة والتنظيف تقوم على إشراك المتعلمين والمتعلمين أسره في ذلك؛
- الاعتناء بجمالية فضاءات المؤسسة عموما، مع إعطاء الأولوية للحجرات الدراسية الخاصة بالمستويين الأول والثاني الابتدائي، والحرص على إشراك المتعلمين والمتعلمين في عملية التأهيل والتجميل ترسيخا لقيم المسؤولية والإحساس بالانتماء إلى المؤسسة وحفاظا على ممتلكات هذه الأخيرة؛

- تخصيص أسبوع لهذه العملية تحت شعار مناسب، وفترات منتظمة من السنة الدراسية لعمليات الاستكمال والصيانة في إطار حصص الأنشطة المندمجة، أو خارج الحصص الدراسية، أو بمناسبة التظاهرات والاحتفالات التي تنظمها المؤسسة؛
- إحداث آليات تشرك الأسر والسلطات المحلية والجماعات المحلية والمتعلمات والمتعلمين في الحفاظ على رونق المؤسسة ومحيطها.

الدعامة الثالثة: تدابير التأطير والحكامة

في إطار ترسيخ ثقافة التقويم والتدبير بالنتائج، وعملا على إعادة تنظيم أنشطة الحياة المدرسية بهدف توفير شروط تحسين جودة التعلّيمات باعتماد أدوات للقيادة والتخطيط والتأطير فيما يتعلق بتتبع تحقيق الأهداف والانتظارات المحددة لمتعلمات و متعلمي جيل مدرسة النجاح، يتم العمل على:

1. تفعيل آلية مشروع المؤسسة وتطويرها

على أن يتم ذلك عبر :

- تطوير مؤشرات الانجاز الكمية والنوعية، خصوصا منها تلك المتعلقة بجيل مدرسة النجاح؛
- إدماج كل العمليات المتعلقة بجيل مدرسة النجاح ضمن مبادرة المؤسسة؛
- تعزيز وتطوير البرامج والآليات الجهوية والإقليمية لمواكبة مشاريع المؤسسات وتأطيرها ميدانيا، مع إيلاء أهمية خاصة للمستويين الأول والثاني من السلك الابتدائي؛
- الاستمرار في تأهيل أطر الإدارة التربوية والفاعلين المحليين على بلورة وقيادة المشاريع التربوية؛
- انتقاء المشاريع الناجحة وفقا لمؤشرات الإنجاز المعتمدة؛
- تنظيم ورشات للتقاسم وتبادل التجارب والتعريف بأجود المشاريع بالمدارس المرجعية وبالأحواض المدرسية وبالمناطق التربوية.

2. مواصلة العمل بصيغة الأستاذ (ة) الكفيل(ة)

حيث يتعين مواصلة تنفيذ مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 156 بتاريخ 10 نونبر 2009 الصادرة في الموضوع. واعتبارا لكون رعاية المتعلمات والمتعلمين من الجوانب الجسدية والعقلية

والنفسية والاجتماعية جزء لا يتجزأ من مهام المدرس (ة) التربوية باعتباره مربيا أولا وقبل كل شيء، يتعين الحرص على تتبع ورعاية ودعم مجموعة القسم، وإجراء التدخلات اللازمة لدى كل الأطراف من أجل تحقيق النمو المنشود للمتعلم (ة).

3. استكمال انتداب الأستاذ (ة) المرشد (ة)

ويتعلق الأمر على هذا المستوى بمواصلة إجراء ما تنص عليه المذكرة الوزارية رقم 155 بتاريخ 10 نونبر 2009 الصادرة في الموضوع بخصوص انتداب الأستاذ (ة) المرشد (ة) على صعيد كل مؤسسة تعليمية أو مؤسسات متقاربة، وذلك في إطار المساهمة في التأطير الإداري والتربوي والتتبع والارتقاء بالتعلم على صعيد المؤسسة، والعمل بمبدأ القرب وتفعيل التواصل اليومي بين أعضاء هيئة التدريس والاستفادة من الخبرة المحلية. كما يمكن تكييف محتويات هذه المذكرة مع الخصوصيات المحلية إذا دعت الضرورة إلى ذلك خصوصا فيما يتعلق بتعيين الأستاذ (ة) المرشد (ة) المتخصص في وحدات دراسية معينة.

4. إرساء النظام المرجعي للتلميذات والتلاميذ

في إطار تطوير النظام المعلوماتي، وبهدف تكوين قاعدة معطيات خاصة بالمتعلمات والمتعلمين تمكن من التتبع الفردي لهم، يتعين العمل على إرساء النظام المرجعي للتلميذات والتلاميذ، خصوصا بالمستويين الأول والثاني من السلك الابتدائي، وذلك عبر:

- إرساء نظام معلوماتي لمرجع المتعلمات والمتعلمين بالمؤسسات التعليمية والنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك عبر مراحل يتم تحديدها في إطار " مخطط لتنفيذ مرجع التلميذات والتلاميذ"؛
 - تنظيم أيام تكوينية لفائدة الأطر المعنية؛
 - إنجاز عملية مسك المعطيات المتعلقة بالمتعلمات والمتعلمين.
- ومن أجل تسريع وتيرة تفعيل هذا المشروع، يقتضي الأمر القيام بما يلي:
- إتمام عملية مسك المعطيات بالنسبة للنيابات التي تأخرت في ذلك؛
 - مسك المعطيات المتعلقة بنتائج آخر السنة الدراسية الماضية؛
 - عقد دورات تكوينية وندوات تحسيسية لفائدة السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية المعنية؛

- استثمار معطيات هذا النظام المعلوماتي في عمليات التتبع الفردي لمتعلمات ومتعلمي جيل مدرسة النجاح وفي تنظيم حصص الدعم، وكذا في تتبع عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ.

5. إرساء فرق التتبع والإشراف

لاستكمال تشكيل وإرساء فرق التتبع والإشراف الجهوية والإقليمية والمحلية وتفعيل مهامها، يتعين العمل على:

- تكليف أعضاء هذه الفرق رسميا بالمهمة المناطة بهم مع الحرص على استقرارهم في الاضطلاع بهذه المهمة على امتداد السنة الدراسية؛
- تنسيق أعمال مختلف الفرق الساهرة على تنفيذ العمليات المبرمجة في إطار مبادرة جيل مدرسة النجاح محليا وإقليميا وجهويا ومركزيا وذلك بوضع آليات لتنسيق وتوحيد الجهود؛
- وضع برامج عمل وجدولة زمنية للاجتماعات والزيارات المنتظمة للتتبع والتحقق من مدى بلوغ أهداف كل مرحلة من مراحل تنفيذ المبادرة؛
- دعم العمل الجماعي التشاركي وذلك بتيسير تبادل الزيارات بين مدرسات ومدرسي جيل مدرسة النجاح وبين الأقسام الدراسية وبين المؤسسات العمومية ومع مؤسسات التعليم الخصوصي، من أجل تطوير آليات تفعيل المبادرة وتبادل الخبرات والممارسات الناجحة؛
- إشراك الجمعيات المحلية المهتمة في تتبع وتفعيل المبادرة والبحث عن شركاء ومتعاونين آخرين؛
- عقد لقاءات تقويمية منتظمة مع مدرسات ومدرسي المستويين الأول والثاني على صعيد المنطقة التربوية والمدارس المرجعية مع اعتماد بطاقات للتقويم يتم إعدادها خصيصا لهذا الغرض.

6. تتبع وتقويم أثر مبادرة جيل مدرسة النجاح

- يتم تتبع وتقويم أثر مبادرة جيل مدرسة النجاح بالاعتماد على مؤشرات محددة وأدوات ملائمة وعبر زيارات للمعاينة للوقوف على سير التنفيذ بالمؤسسات التعليمية وقياس مدى تأثير التدخلات على درجة تحكم المتعلمات والمتعلمين في المعارف والكفايات الأساس.

ويتعين في هذا الصدد أن يحرص المفتشون على صعيد المناطق التربوية ومجالس التنسيق الإقليمية والجهوية على إنجاز ما يلي:

- التنسيق مع لجان اليقظة وتتبع أعمالها واستثمار المعطيات الخاصة بعملية التتبع الفردي لمتعلمة ومتعلم جيل مدرسة النجاح؛
- تأطير وتتبع وتقويم سير تنفيذ مشروع المؤسسة، خصوصا الشق المتعلق بجيل مدرسة النجاح؛
- الإشراف على عمليات التقويم وعلى استثمار نتائجها وتأطير عمليات الدعم وقياس الأثر؛
- الإشراف على عمليات التكوين الخاصة بمدرسات ومدرسي جيل مدرسة النجاح؛
- الإسهام في إرساء نظام الجودة بالمدارس الابتدائية.

الدعامة الرابعة: التعبئة والتواصل حول المبادرة

يقتضي الحرص، في إطار هذه الدعامة، على إعداد خطة تواصلية محكمة للتعريف بالمبادرة وإشهارها على كافة المستويات مع توظيف كل الوسائل المتاحة من تواصل مباشر وصحافة مسموعة ومرئية ومكتوبة، وذلك من أجل:

1. تعبئة مختلف شركاء المؤسسة التعليمية

حيث يتم العمل على تعبئة مختلف شركاء المؤسسة التعليمية، وخصوصا الأسر وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، من أجل الانخراط في تفعيل وتنمية مبادرة جيل مدرسة النجاح وذلك عبر:

- توفير قاعدة معطيات ومعلومات حول الأسر والشركاء لتيسير التواصل معهم؛
- تنظيم حملات ولقاءات تحسيسية لفائدة الأسر وباقي شركاء المؤسسة التعليمية، لتوعيتهم بأهمية أدوارهم وانخراطهم في تفعيل تدابير جيل مدرسة النجاح بمؤسستهم التعليمية؛
- عقد اجتماعات دورية ومنتظمة مع آباء وأمهات وأولياء التلاميذ للتواصل معهم حول المسارات الدراسية لأبنائهم وبناتهم والتداول في شأن نتائجهم الدورية؛

- التعبئة الاجتماعية من أجل استرجاع المسجلين غير الملحقين وكافة المنقطعين والمنقطعات مع تتبع مساراتهم الدراسية؛
- وضع خريطة للتدخل الفوري بناء على نتائج عملية التسجيل؛
- إدماج متعلمي التربية غير النظامية بشكل سلس مع الحرص على تتبعهم بعناية خاصة؛
- تشجيع الإرساء التدريجي للمدارس الجماعية اعتبارا للإمكانات التي تتيحها في مجال الحد من الهدر المدرسي والرفع من جودة الخدمات التعليمية.

2. الإخبار والتواصل حول مبادرة جيل مدرسة النجاح

- يتم الإخبار والتواصل حول مبادرة جيل مدرسة النجاح باستهداف شركاء المؤسسة والفاعلين التربويين وكافة المتدخلين إضافة إلى وسائل الإعلام باعتماد الوسائط والوسائل المتاحة ومنها:
- توظيف الإمكانات التي تتيحها وسائل الإعلام السمعية- البصرية، ومن ضمنها القناة التربوية، وكذا الصحافة المكتوبة وباقي وسائط الإعلام من أنترنت وأنترايت؛
 - عقد لقاءات وندوات إخبارية وتحسيسية لفائدة مختلف الهيئات التربوية والإدارية والتقنية، لتفسير وتوضيح مبادرة جيل مدرسة النجاح وإبراز أهميتها في تجويد العمل التربوي بالمؤسسة؛
 - تفعيل أدوار الإدارة التربوية وهيئة التفيتيش لإنجاح مختلف التدابير التربوية الخاصة بمتعلمات ومتعلمي جيل مدرسة النجاح؛
 - التعريف بمبادرة جيل مدرسة النجاح بمراكز تكوين الأطر قصد اعتبار مقاصدها والتدابير الخاصة بها خلال تنفيذ برامج تكوين فئات المتدخلين؛
 - نشر نتائج المبادرة ومناقشتها دوريا وسنوياً من طرف مختلف فرق المؤسسة؛
 - استثمار المحطات الأساسية الواردة في مقرر تنظيم السنة الدراسية 2010- 2011 ، للتحسيس والتوعية والتعبئة حول جيل مدرسة النجاح؛
 - تفعيل وتحيين واستثمار الموقع الإلكتروني الخاص بجيل مدرسة النجاح على بوابة الوزارة؛
 - وضع بنك للمعطيات حول جيل مدرسة النجاح تعميماً لمختلف الاجتهادات والتجارب.

3. تحفيز الإنجازات الجيدة

يتم تحفيز الإنجازات الجيدة من خلال تخصيص جوائز للأطراف التي أبانت عن فعاليتها وكفاءتها في دعم وإنجاح مبادرة جيل مدرسة النجاح، على المستويات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية، على أن تمنح تلك الجوائز بالاستناد على نتائج تقويم خاص يجرى بمناسبة تنظيم ملتقيات وطنية و جهوية وإقليمية ومهرجانات واحتفالات خاصة بالمبادرة، وذلك في إطار التطوير المستمر لهذه الأخيرة.

4. الحفز على التميز

يتم الحفز على التميز عبر تنظيم مسابقات سنوية لاختيار المؤسسات الأحسن أداء على مستوى الإقليمي والجهوي والوطني في إطار مبادرة جيل مدرسة النجاح مع تخصيص جوائز تحفيزية للإنجازات المتميزة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن تحقيق أهداف مبادرة جيل مدرسة النجاح يتوقف في جزء كبير منه على اجتهادات وإبداعات مختلف الفاعلين التربويين وخاصة منهم المدرسات والمدرسين، وعلى قدرة هؤلاء على بلورة وتفعيل آليات تمكن من التدبير الجيد والناجع للفروق الفردية والتعامل الخلاق مع الوثائق والكتب والتوجيهات الرسمية بشكل يضمن جودة التعليم وتحقيق الانتظارات.

واعتبارا للأهمية البالغة التي توليها الوزارة لهذه المبادرة الواعدة التي تشكل المحك الحقيقي لمدى نجاعة التدابير والإجراءات المحددة في إطار مشاريع البرنامج الاستعجالي، فإن السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، ومديرات ومديري مراكز تكوين الأطر، ومفتشات ومفتشي التعليم، ومديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي، ومدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي وباقي الأطر الإدارية والتربوية والتقنية المعنية، مدعوون لاتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ضمان التفعيل الجيد للتدابير الواردة في هذه المذكرة دعما وتطويرا للمبادرة وللمكتسبات الهامة التي تم تحقيقها في إطارها ، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكلاب
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 16 ذو القعدة 1431

الموافق ل : 25 أكتوبر 2010

مذكرة رقم : 167

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي

الموضوع: مباراة الصحفيين الشباب من أجل البيئة ومباراة الصور الفوتوغرافية 2011 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فانطلاقا من الأهمية المتزايدة التي يوليها المغرب لقضايا البيئة والصحة والسكان، ونظرا لدورها الحيوي في التنمية المستدامة، وإيماننا من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بأهمية التربية البيئية في تنمية كفايات المتعلمات والمتعلمين؛ وتخليدا للذكرى العاشرة لانطلاق برنامج الصحفيين الشباب من أجل البيئة، وتثميننا للمجهودات التي بذلتها المؤسسات التعليمية والنتائج المتميزة التي حققتها كل من مباراة " الصحفيين الشباب من أجل البيئة" ومباراة " الصور الفوتوغرافية" المنظمتان في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة يوم 21 أكتوبر 2003 ، يشرفني أن أخبركم أن الوزارة والمؤسسة ستنظمان مباراة " الصحفيين الشباب من أجل البيئة" في دورتها العاشرة ومباراة "الصور الفوتوغرافية" في دورتها التاسعة في موضوع " البيئة المحلية والصحة الفردية".

وقد اختير لمبارتي هذه السنة شعار: "صحتي في سلامة بيئتي" انطلاقا من كون معالجة قضايا البيئة والصحة والسكان يقتضي معالجة شمولية تأخذ بعين الاعتبار الارتباط والتكامل بين هذه القضايا وأثرها المباشر على التنمية المستدامة واقتناعا منهنما بأن نشر الوعي بقضايا البيئة والصحة والسكان جزء لا يتجزأ من الثقافة العامة لمختلف شرائح المجتمع، وموجها لسلوكهم وعلاقاتهم مع محيطهم البيئي والصحي، من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها وترشيدها استخدامها، وتكريس الوقاية من الأمراض والأوبئة.

وسيشارك تلميذات وتلاميذ الثانوي التأهيلي، من خلال مساهمتهم في المبارتين السنويتين، المباراة السنوية لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة والمباراة الدولية مع مؤسسة التربية البيئية (FEE) التي تنظم لفائدة تلميذات وتلاميذ الدول الأعضاء بالمؤسسة.

1. الأهداف:

تهدف المشاركة في هاتين المبارتين بالأساس إلى:

- تثمين التجارب المحلية الرائدة لحماية الأوساط الطبيعية والحد من تدهورها؛
- إبراز مظاهر الهشاشة والمشاكل أو التحديات التي تواجهها أنيا ومستقبلا؛
- التعريف بالفاعلين المحليين والأدوار التي يقومون بها ولتنمية وحماية الأوساط والثروات؛
- تحفيز المتعلمات والمتعلمين على التنافس التربوي البناء؛
- الطبيعية المحلية؛
- تنمية كفايات وقدرات المتعلمات والمتعلمين في مجالات البحث والتعبير والكتابة والتصوير؛
- تقوية المبادرات وتثمين جهود المتعلمات والمتعلمين وصقل مواهبهم؛
- تشجيع المتعلمات والمتعلمين على التواصل والعمل الجماعي والتشاركي؛
- جعل التلميذات والتلاميذ يعيدون اكتشاف محيطهم البيئي المحلي والدولي وتقويم سلوكياتهم نحوه؛
- حمل التلميذات والتلاميذ على الاهتمام الفعلي بالروابط العميقة التي توجد بين الإنسان والطبيعة وأثر الاختيارات السوسيو اقتصادية على حياتهم؛
- تعزيز التربية الصحية والبيئية داخل المؤسسات التعليمية من خلال إدراجها ضمن الحياة المدرسية وأنشطة الأندية التربوية.

2. شروط المبارتين:

- تفتح المبارتان في وجه تلميذات وتلاميذ التعليم الثانوي التأهيلي العمومي والخصوصي؛
- تسند عملية تأطير الأعمال المنجزة من طرف المشاركات والمشاركين في كل مباراة على حدة إلى السادة الأساتذة المنشطين على صعيد كل ثانوية تأهيلية؛

- يسمح للتلميذات والتلاميذ بالمشاركة في مباراة واحدة أو في المبارتين معا شريطة احترام التواريخ المحددة أسفله والشروط المنظمة لكل مباراة؛
- يجب تعبئة المطبوع صحبته الخاص بكل مباراة، مع توقيعه بالضرورة من طرف السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة؛
- كما يسمح للمشاركات والمشاركين التطرق إلى أحد المواضيع البيئية التالية: الفلاحة، الماء، المدن، الساحل، الطاقة، النفايات، التنوع البيولوجي، شريطة معالجة موضوع محلي واقعي.

3. إجراءات تنظيمية:

- يتعين على المنسقين على مستوى الأكاديميات والنيابات:
- تفعيل عملية تعميم اللجن الجهوية والمحلية وإعداد وإنجاز برامجها التحسيسية والتأطيرية لفائدة المتعلمات والمتعلمين ومؤطريهم؛
- تقديم جميع المساعدات الممكنة للمتعلقات والمتعلمين ومؤطريهم قصد تيسير مشاركتهم؛
- العمل على توسيع دائرة مشاركة الثانويات التأهيلية في المبارتين؛
- إطلاع الثانويات التأهيلية على شروط المبارتين ومقاييس الاختيار المفصلة ضمن الوثائق المنجزة من لدن مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، التي تم بعثها إلى جميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو عن طريق موقعها الإلكتروني: www.fm6e.org
- إرسال الأعمال المنجزة من طرف المشاركين إلى مديرية الحياة المدرسية في أجل أقصاه:

✓ يوم 16 مارس 2011 بالنسبة للصور الفوتوغرافية؛

✓ يوم 30 مارس 2011 بالنسبة لإنتاجات الصحفيين الشباب من أجل البيئة.

4. الجوائز

تجدر الإشارة أن إسهامات المتعلقات والمتعلمين المشاركين لهذه السنة، ستمكنهم من المشاركة بنفس المواضيع في المباراة الوطنية المباراة الدولية.

أ- المشاركة الوطنية:

- سيتم تسليم الجوائز التحفيزية للفائزات والفائزين في المبارتين خلال حفل رسمي تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لاحسنا؛
 - وستبعث شواهد تقديرية للمؤسسات التعليمية المشاركة.
- هذا، ويمكن نشر الاستطلاعات والصور الفوتوغرافية الفائزة بالصحافة الوطنية، مع فسح المجال للمشاركة بها في مباريات وتظاهرات دولية في المجال البيئي.

ب: المشاركة الدولية:

ستقدم أفضل إنتاجات التلميذات والتلاميذ للمشاركة في مباراة مفتوحة أمام تلميذات وتلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي المنتمين للبلدان الأعضاء في مؤسسة التربية البيئية (FEE) وعددها 22 دولة، والتي توجت خلال السنة الماضية أربعة أعمال أنجزها التلميذات والتلاميذ المغاربة وتعرضها على موقعها الإلكتروني www.fee-international.org.

وضمننا لتحقيق الأهداف المتوخاة من المبارتين، أهيب بالسيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة والمنسقات والمنسقين الجهويين والإقليميين والأساتذة المؤطرين والمهتمين بالتربية البيئية والتربية على المواطنة العمل على تعبئة التلميذات والتلاميذ وتحفيزهم للمشاركة الفعلية والفعالة في المبارتين، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي

المرفقات:

- بطاقة التسجيل والقانون الخاص بكل مباراة (4 صفحات)

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	
الموضوع	التربية البيئية
الملف	مباراة " الصحفيين الشباب من أجل البيئة "
العنوان	قانون مباراة " الصحفيين الشباب من أجل البيئة "
السنة	2007 - 2008

شروط المشاركة:

- 1- المشاركة مفتوحة لتلاميذ وتلميذات الثانويات التأهيلية العمومية والخصوصية؛
- 2- العمل مع مجموعة مؤطرة بأستاذ (ة)،
- 3- يجب أن يتناول الموضوع المختار مشكلا محليا،
- 4- ينجز الروبوتاج حول موضوع من المواضيع الستة:
 - الفلاحة
 - النفايات
 - الطاقة
 - الماء
 - الساحل
 - المدن.
- 5- كصحفيين ميدانيين، يجب أن يلتقي التلاميذ بفعاليات محلية مثل: أخصائيين في الموضوع المختار، صحفيين، سياسيين...؛
- 6- يجب أن يكون التحقيق مدونا على ورق باللغة العربية أو الفرنسية، وأن يشمل على عنوان، نص، تاريخ وتوقيع (3 صفحات على الأكثر) يجب الاعتماد على مخطط مهيكلي؛
- 7- يجب أن يدعم اختيار التلاميذ باستجابات، مقالات صحفية، صور...،
- 8- يجب أن ينجز الموضوع بمقاربة صحفية: تحقيقات، استجابات، كتابة صحفية، جودة، وضوح في الكتابة، الموضوعية.

اختبار الفائزين:

- يتوجب على الفرق المشاركة إنجاز الأعمال وإرسال إلى ممثلي الأكاديميات يوم 19 مارس 2008 . سيتم الاختيار من طرف لجنة تحكيم، حسب المعايير التالية:
- أهمية الموضوع،
 - جودة العمل؛
 - استعمال الوسائل؛
 - احترام التوجيهات والقانون.
- سيتم الإعلان عن النتائج وتوزيع الجوائز على الفائزين خلال حفل ستترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للاحسان.

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	
التربية البيئية	الموضوع
مباراة " الصحفيين الشباب من أجل البيئة "	الملف
بطاقة التسجيل	العنوان
2008 - 2007	السنة

معلومات عامة:

	الأكاديميات
	النيابة
	الثانوية التأهيلية
	الموقع على الإنترنت
	الهاتف- الفاكس- البريد الإلكتروني
	اسم النادي (إذ هو موجود)

الأستاذ المؤطر:

	الاسم
	المادة المدرسة
	الهاتف- الفاكس- البريد الإلكتروني

معلومات حول أعضاء المشاركين:

الاسم والنسب	تاريخ الازدياد	المستوى الدراسي	العنوان	الهاتف	البريد الإلكتروني

الموضوع المختار:

الفلاحة المدن الساحل الطاقة النفايات الماء أخرى

عنوان الريبورتاج:

الريبورتاج- 3 صفحات على الأكثر

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	
التربية البيئية	الموضوع
مباراة " الصور الفوتوغرافية "	الملف
قانون مباراة " الصور الفوتوغرافية "	العنوان
2008 - 2007	السنة

موضوع هذه السنة: " المحافظة على الثروات الغابوية". والهدف هو دعوة التلميذات والتلاميذ وكذا مؤطريهم إلى أخذ صور فوتوغرافية تخضع إلى تقنيات حديثة تتعرض بصدق ووضوح وعضوية إلى موضوع المباراة.

شروط المشاركة:

- 1- المشاركة مفتوحة لتلاميذ وتلميذات الثانويات التأهيلية العمومية والخصوصية؛
- 2- العمل مع مجموعة مؤطرة بأستاذ (ة)،
- 3- يجب أن تقدم كل مجموعة صورة أو خمس صور على الأكثر بالألوان أو بالأبيض والأسود
- 4- يتوجب إنجاز صور من حجم 18/13 ،
- 5- يجب أن تصحب الصور بعنوان وبتعليق يوضح أسباب اختيار الصورة. يجب أن لا يتجاوز التعليق 100 كلمة على الأكثر، مع اسم (أو أسماء) المشارك واسم الثانوية مع توضيح أهمية الصورة؛
- 6- يجب أن تصحب كل صورة بطاقة معلومات وتلصق الصورة في المكان المخصص لها (طية بطاقة المعلومات)؛
- 7- يتوجب على الفرق المشاركة إنجاز الأعمال وإرسالها إلى ممثلي الأكاديميات يوم 08 مارس 2008 .

اختبار الفائزين:

سيتم اختيار أحسن الصور من طرف لجنة تحكيم، حسب المعايير التالية:

- مدى توافق الصورة مع موضوع المباراة؛
- الجودة التقنية؛
- مدى توافق الصورة مع التعليق؛
- الجمالية ؛
- قيمة المعلومة التي يوحي بها التعليق.

سيتم الإعلان عن النتائج وتوزيع الجوائز على الفائزين خلال حفل ستترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للأحسناء.

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	
التربية البيئية	الموضوع
مباراة " الصور الفوتوغرافية "	الملف
معلومات مرافقة للصورة	العنوان
2007 - 2008	السنة

معلومات عامة:

	الأكاديميات
	النيابة
	الثانوية التأهيلية
	الموقع على الإنترنت
	الهاتف- الفاكس- البريد الالكتروني
	اسم النادي (إذ هو موجود)

الأستاذ المؤطر:

	الاسم
	المادة المدرسة
	الهاتف- الفاكس- البريد الالكتروني

معلومات حول أعضاء المشاركين:

الاسم والنسب	تاريخ الازدياد	المستوى الدراسي	العنوان	الهاتف	البريد الإلكتروني

عنوان الصورة:

13×18

أسماء المشاركين

التعليق: 100 كلمة على الأكثر



الرباط في : 27 ذو القعدة 1431

الموافق ل : 05 نونبر 2010

مذكرة رقم : 168

إلى السيدات والسادة:

- مديرتي و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب الوزارة بالعمالات والأقاليم
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية
- الأستاذات والأساتذة

الموضوع : مشاركة التلميذات والتلاميذ في البرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها 2010 – 2012.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فقد شهد المغرب خلال العقود الأخيرة تزايدا ديموغرافيا كبيرا وتوسعا عمرانيا سريعا، رافقهما تغير في نوعية الحياة وتطور في نمط الاستهلاك كما وكيفا، أدى إلى ابتكار مواد عضوية جديدة بعد أبحاث طويلة. ومن أهم هذه المواد على الإطلاق مادة البلاستيك التي انتشرت بشكل واسع واعتمدت في صناعة العديد من التجهيزات والأدوات في مختلف المجالات. وفي هذا السياق، ظهرت الأكياس البلاستيكية بمختلف أنواعها وأحجامها وألوانها، الأنيقة منها والأقل أناقة والبشعة، واكتسحت الحياة اليومية للمواطنين مسجلة حضورا قويا واستعمالا مكثفا في مختلف الميادين، في الفضاءات والمحلات التجارية والأسواق الحضرية والقروية، فعوضت أكياس الورق التي كانت سائدة وحلت محل قفص الدوم والقصب، واستعملت لأغراض متعددة، لتلغيف المنتوجات ولحمل المشتريات والأمتعة والملابس ولاحتواء القمامة والنفايات إلى غير ذلك من الاستعمالات.

ومع الانتشار الواسع لهذه الأكياس وتنامي استعمالها بشكل مفرط، تم الانتباه مؤخرا إلى بعض مظاهرها السلبية، وبدأ الوعي يتعمق بمخاطرها وبما تتسبب فيه من أضرار على الإنسان وصحته ومحيطه البيئي، ومن أخطار على الموارد الطبيعية وعلى الزراعة وتربية المواشي، فضلا عما تحدثه من تشويه للطبيعة ورونتها باعتبارها إحدى أسوأ النفايات التي ابتليت بها الحياة العصرية، ويزداد الأمر سوءا إذا علمنا أن التحلل النهائي لهذه الأكياس يتطلب عدة عقود.

من هذا المنطلق، وعملا بالتوجيهات التي مافتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يحرص على التذكير بها في خطبه السامية إلى الشعب المغربي وفي رسائله إلى المنتديات الوطنية والدولية على اعتبار أن القضايا البيئية في بعدها الكوني والمحلي إحدى أولويات المملكة وركيزة من ركائز التنمية المستدامة، والتي كان آخرها ما تضمنته الرسالة الملكية السامية إلى المشاركات والمشاركين في أشغال الدورة الوطنية السابعة لبرلمان الطفل المنعقد يوم 23 أكتوبر 2010 تحت شعار «العيش في بيئة سليمة: حق والتزام»، حيث قال جلالته " ... وقد تلقينا، بكل تقدير، إعطاء الأسبقية، في هذه السنة، لموضوع «البيئة والتنمية المستدامة»، الذي يحظى بفائق عنايتنا؛ باعتباره ورشا حيويا في نموذجنا التنموي المتميز... " ثم أضاف حفظه الله " ... وإذ نعرب عن إشادتنا بانخراطكم في تعميق الوعي بالتربية البيئية لدى أجيالنا الصاعدة؛ مؤكداً لكم سامي عطفنا ورضانا، فإننا ندعو الله أن يجعل التوفيق حليفكم... "؛

ومواصلة للأنشطة البيئية التي عمت المؤسسات التعليمية في النصف الأول من سنة 2010 خلال مناقشة مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ وتفعيلا للإستراتيجية الوطنية المندمجة التي وضعتها الحكومة للحد من الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية وخاصة السوداء منها نظرا لانعكاساتها السلبية على البيئة وعلى صحة المواطنين؛ تنخرط وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إلى جانب القطاعات الحكومية الأخرى المعنية في توفير شروط التنفيذ الناجع للبرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها وعقلنة استعمالها في أفق 2012.

أولاً: مرتكزات الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأكياس البلاستيكية

تنبني الاستراتيجية الوطنية للحد من الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية بشكل عام والسوداء منها بشكل خاص على محورين أساسيين هما:

1- وضع إطار قانوني لتنظيم إنتاج واستيراد وتسويق و استخدام الأكياس البلاستيكية وذلك من خلال:

▪ إصدار المرسوم رقم 09- 676 بتاريخ 4 يونيو 2009 الذي يلزم اعتماد تطبيق معيار (NM 11.4.050) المتعلق بضرورة تفادي استعمال المادة الملونة السوداء عند إنتاج الأكياس البلاستيكية؛

▪ إصدار القانون 22- 10 في 16 يوليوز 2010 المتعلق باستخدام أكياس قابلة للتحلل، ينظم مسالك إنتاج الأكياس البلاستيكية والمتاجرة فيها.

2- اعتماد برنامج وطني للقضاء التام على الأكياس البلاستيكية السوداء يرتكز على التربية والتحسيس والتوعية.

ثانياً: تفعيل البرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها في المؤسسات التعليمية

1- الأهداف:

تحدد أهداف هذا البرنامج كالتالي:

▪ توعية وتحسيس المتعلمات والمتعلمين بالأضرار الناجمة عن استعمال الأكياس البلاستيكية بصفة عامة والسوداء منها بصفة خاصة؛

▪ تشجيع المتعلمات والمتعلمين على استعمال الأكياس البديلة كالقفة التقليدية أو الأكياس الورقية؛

▪ ترسيخ قواعد التخلص من الأكياس البلاستيكية بعد استعمالها.

2- المقاربة المعتمدة:

في إطار انخراط وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في تفعيل البرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها، تم وضع مخطط يبنّي على مقاربتين متكاملتين:

■ **مقاربة وقائية** تركز على توعية وتحسيس المتعلمات والمتعلمين بكيفية استعمال الأكياس البلاستيكية وقواعد التخلص منها بعد استعمالها، وتلافي رميها بكيفية عشوائية، وجعلهم أداة وصل لتمرير الخطاب التوعوي لأسرهم وللمجتمع ككل بخصوص أخطار استعمال الأكياس البلاستيكية السوداء؛

■ **مقاربة علاجية** تستهدف الارتقاء بالمجال البيئي من خلال تنظيم حملات لجمع الأكياس البلاستيكية السوداء والتخلص منها والمساهمة، إلى جانب مختلف الشركاء، في القضاء على النقط السوداء الموجودة بالمدن والمراكز الحضرية والقروية.

3- صيغ تفعيل البرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها:
يتم تفعيل البرنامج الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها عبر:

3.1. الدروس الصفية:

حيث يقوم المدرسون والمدرسات في كل مناسبة، بتوعية المتعلمات والمتعلمين وتصحيح السلوكات غير السليمة التي يمكن أن تصدر عن بعضهم.

3.2. العروض والندوات

حيث يتم اعتماد الوسائط الأنسب لتمرير الخطاب التحسيبي التوعوي في أوساط المتعلمات والمتعلمين، كعرض أفلام تحسيسية أو إلقاء عروض داخل الفصول أو محاضرات أو تنظيم ندوات وموائد مستديرة، يساهم فيها المدرسات والمدرسون والمفتشات والمفتشون وشركاء المؤسسة من فعاليات المجتمع المدني أو ممثلي القطاعات الحكومية ذات الاختصاص في مجال حماية البيئة.

3.3. حملات النظافة

حيث تنظم على صعيد كل مؤسسة تعليمية حملات للنظافة لجمع النفايات وعزل المواد البلاستيكية وتزويد ساحات المؤسسات التعليمية بأكياس أو سلات لوضع النفايات مع تخصيص بعضها للنفايات البلاستيكية، بالإضافة إلى تنظيم حملات بجوار المؤسسات أو النقط السوداء لتجمع الأكياس البلاستيكية، وذلك بتنسيق تام مع اللجان المحلية المكلفة بجمعها والتخلص منها، وفق الجدولة الزمنية والبرنامج الذي تم تسطيره مركزيا من طرف وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة. كما يمكن تنظيم مسابقات بين أقسام المؤسسة الواحدة أو فيما بين المؤسسات.

3.4. البستنة والتشجير

لتفادي إعادة رمي النفايات في النقط السوداء التي يتم تنظيفها، ينبغي تنظيم حملات لبستنة والتشجير، وغرس نباتات الزينة وإحداث فضاءات خضراء بمساهمة المتعلمات والمتعلمين وأولياء أمورهم والساكنة المحيطة بتلك المواقع.

4- العمليات المواكبة

لتحقيق الأهداف المسطرة، يتم العمل على تشكيل فرق محلية ينسق أعمالها رئيس مصلحة تدبير الحياة المدرسية بالنيابة، وتضم في عضويتها، بالإضافة إلى المنسقين الجهويين والإقليميين لبرامج التربية على البيئة والتنمية المستدامة، ممثلين عن منسقي الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية ومختلف الشركاء. وتعهد لهذه اللجنة مهمة إنجاز وتتبع وتقييم الأنشطة التي ستبرمج خلال هذه الحملة، والتنسيق مع اللجنة المحلية المكلفة بجمع الأكياس البلاستيكية والتخلص منها. كما تعمل هذه اللجنة على تيسير تقاسم التجارب الناجحة في هذا المجال، وعلى وضع آليات لتحفيز المؤسسات التي حققت نتائج متميزة في محاربة آفة الأكياس البلاستيكية.

ولضمان نجاح هذه الحملة، يرجى من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة بالعمالات والأقاليم، السهر على انخراط تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية في هذا الورش الهام، مع العمل على إعداد ملفات توثيقية لمختلف الأنشطة الجهوية والمحلية المنظمة في إطار هذه الحملة، وموافاة مديرية الحياة المدرسية بتقارير دورية عنها معززة بالصور. كما أهيب بجميع مكونات قطاع التعليم المدرسي، كل من موقعه، إيلاء جميع العمليات المذكورة ما تستحقه من عناية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها وعلى رأسها الارتقاء بالوعي البيئي لدى ناشئتنا، والحرص على استمرارية الحملة وديمومتها وجعلها منطلقا لتشبع التلميذات والتلاميذ بالسلوكات السليمة والمساهمة في نشرها، والسلام.

المرفقات: بطاقة معطيات حول الأكياس البلاستيكية السوداء.




الملحق

بطاقة معطيات حول الأكياس البلاستيكية السوداء

1. البلاستيك الأسود آفة القرن

- يتركب البلاستيك من سلسلة من الإيثيلين C_2H_4 (بوليمرات) تضاف إليها مواد تكسبها خواص معينة كالليونة والمرونة والشفافية.



- يتم استخلاص البوليميرات من المواد التالية:

- البترول.
- الغاز الطبيعي.
- الفحم.

- تم ابتكار البولي إيثيلين عن طريق الصدفة من قبل الكيميائي الألماني هانز فون بيشمان سنة 1898.
- تم إنتاج البولي إيثيلين بشكل عملي لأول مرة عام 1934 في مخبر شركة أمبريال البريطانية.
- تم استعمال البلاستيك لأول مرة سنة 1939 لعزل الأسلاك الكهربائية للرادارات.
- تصنع الأكياس البلاستيكية السوداء عن طريق إعادة تدوير مخلفات أشياء من البلاستيك مع إضافة بعض الأصباغ السامة.
- حتى نهاية السبعينات من القرن الماضي، كانت بلادنا خالية من أكياس البلاستيك وكانت أوساط

هل تعلم؟

أن صناعة كيس البلاستيك الأسود تتطلب جزءاً من الثانية ليستعمل حوالي ساعة في حين يتطلب تحلله في الطبيعة أكثر من 1000 سنة.

عيشنا وطبيعتنا سليمة من هذه الآفة الخطيرة.

2. البلاستيك في أرقام:

- يستهلك العالم سنويا ما بين 500 مليار و 1000 مليار كيس بلاستيكي أي حوالي مليون كيس في الدقيقة الواحدة؛
- ينتج المغرب حوالي بليونين ونصف بليون كيلوغرام من أكياس البلاستيك سنويا؛
- تلقي كل أسرة مغربية شهريا نحو 100 كيس؛
- تستهلك الأسواق الممتازة والصيدليات والمحلات التجارية بالمغرب أكثر من 30% من الأكياس البلاستيكية؛

- توجد بالمغرب 78 شركة لصناعة الأكياس، منها 30% إلى 40% تنتمي إلى القطاع غير المهيكل؛
- يطرح المغرب سنويا حوالي ثلاثة ملايين من الأكياس مختلفة الألوان والأحجام؛
- تشكل الأكياس البلاستيكية السوداء حوالي 23% من مجموع الأكياس المستعملة بالمغرب

يستعمل كل مغربي في المتوسط 900 كيس بلاستيكي في السنة، أي ما مجموعه 26 مليار كيس في السنة مقابل 17 مليار بالنسبة لفرنسا، مما يجعل المغرب يحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية (380 مليار) من حيث حجم استهلاك هذه الأكياس.



3. أسباب انتشار الأكياس البلاستيكية

- ثمنه البهيس؛
- الوفرة في السوق وبأحجام مختلفة؛
- الصلابة التي تمكن من استعماله لمرة عديدة؛
- ارتباط اللون الأسود بمفهوم "السترة" في الثقافة الشعبية للمجتمع المغربي، إذ يستعمله الناس لإخفاء ما يقتنونه من حاجيات الحياة اليومية، وبخاصة المواد الغذائية.

4. أكياس البلاستيك الأسود تهدد حياتك

- أشارت دراسة لوكالة بيئية أميركية إلى أن البلاستيك الأسود يصنف ضمن 20 منتوجا الأكثر خطورة أثناء عملية التصنيع؛

- يؤدي وضع المواد الغذائية في الأكياس البلاستيكية السوداء إلى انتقال العديد من المركبات الكيميائية العضوية المعروفة بتأثيراتها السامة من الأكياس إلى الأطعمة الساخنة، ويتضاعف التأثير في حالة الأكياس السوداء؛
- ينتج عن الحرق العشوائي لأكياس البلاستيك العديد من المركبات الكيماوية السامة الصعبة التحلل، وأخطرها مادة الديوكسين المسببة للسرطان، إضافة إلى غازات أخرى مضرّة بالجهاز التنفسي؛
- تمتلئ الأكياس الملقاة بالوسط الطبيعي بالماء وتشكل بؤراً لتكاثر الميكروبات وانتشار الأمراض.

5. أكياس البلاستيك الأسود عدوة البيئة

- لا تتم إعادة تصنيع هذه الأكياس مما يجعلها عبئاً على الطبيعة، حيث أنها:
- تتطاير بفعل الرياح وتلتصق بالأشجار والنباتات مما يؤدي إلى حجب الضوء عن بعض أجزاء تلك النباتات، مسببة بذلك عدم استكمال عملية التركيب الضوئي اللازم لبقاء تلك النباتات على قيد الحياة؛
- تحدث تشويهاً لجمالية المناظر الطبيعية في المجالين الحضري والقروي؛

بينت إحدى الدراسات أن حوالي 100 ألف حيوان بحري يموت سنوياً نتيجة ابتلاع أكياس البلاستيك



- تسبب الأكياس البلاستيكية اختناقاً لبعض الحيوانات البرية والبحرية؛
- يؤدي تجمع هذه الأكياس إلى خنق قنوات الري و كذا قنوات الصرف الصحي؛
- يؤدي ابتلاع الأكياس البلاستيكية من طرف المواشي إلى نفوقها؛
- في المجال القروي، يؤدي سقوط الأكياس البلاستيكية في الآبار إلى إصابة مضخات الماء بأعطاب جسيمة؛
- يؤدي دفن الأكياس البلاستيكية إلى الحيلولة دون تسرب المياه في التربة وبالتالي إلى تكديسها على السطح.

6. بعض التجارب الدولية في مجال الحد من انتشار الأكياس البلاستيكية

- **فرنسا** : تبني المجلس الوطني في 11 أكتوبر 2005 قرارا بالإجماع يقضي بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية واللجوء إلى الأكياس المتحللة ابتداء من يناير 2010 .
- **أيرلندا** : تم فرض ضريبة (euro 0,15) على الأكياس المقدمة من طرف المحلات التجارية مما ساعد على تخفيض استعمال هذه الأكياس بنسبة 90%، ويتم استعمال الأموال المحصلة لدعم مراكز تدوير النفايات.
- **تونس** : تم تبني نظام Eco-Lef الذي يركز على إدماج جامعي القمامة حيث تم إنشاء نقاط تجميع نفايات التغليف في المدن المختلفة. ويخصص مقابل مالي للفرد بمبلغ 300 مليون عن كل كيلوغرام واحد من البلاستيك و 120 مليماً عن كل كيلوغرام واحد من المعدن يتم جمعه.
- **فرضت مقاطعة ويلز البريطانية رسوما قدرها 15 بنسا استرلنيا على كل كيس بلاستيك يستعمل لحمل الأغراض التي يتم اقتناؤها من المحلات التجارية.**

7. المغرب يقطع خطوات كبيرة للقضاء على الأكياس البلاستيكية:

- **صدر بالجريدة الرسمية في 4 يونيو 2009 تحت عدد 09-676، مرسوم مشترك عن وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، ووزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة، يلزم اعتماد تطبيق معيار (NM 11.4.050) المتعلق بضرورة تبادي استعمال المادة الملونة السوداء في إنتاج الأكياس البلاستيكية. كما يقضي المرسوم بتحديد سمك البلاستيك المستخدم في تصنيع الأكياس (حيث لا يجب أن يقل عن 35 ميكرون (microns) مع إجبارية إيراد اسم المصنع على ظهر كل كيس من هذا النوع. ويتحتم أن تكون الأكياس ذات جودة تحول دون تأثيرها على المواد الغذائية، وأن تكون قابلة للاستعمال مرات عديدة. وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من شتنبر 2010.**
- **صدر القانون 22-10 المتعلق باستخدام أكياس قابلة للتحلل بتاريخ 16 يوليوز 2010 والذي ينص على مجموعة من التدابير الهادفة إلى تنظيم مسالك إنتاج الأكياس البلاستيكية والمتاجرة فيها، وعلى تعويض الأكياس العادية بتلك القابلة للتحلل، ووضع البيانات المتعلقة بتركيبها وخصائصها التقنية ومدة استمرار وجودها في البيئة وكذا معطيات بخصوص تحليلها بشكل طبيعي.**
- **إعداد مشروع مرسوم لتطبيق القانون المذكور؛**
- **إعداد مشاريع معايير للأكياس البلاستيكية المعدة للاستخدام الصناعي والزراعي؛**
- **وضع برنامج وطني لجمع والتخلص من الأكياس البلاستيكية المستعملة.**

8. ما ذا يمكنك فعله؟

- لا تستخدم المواد البلاستيكية إلا عند الضرورة؛
- لا تقبل من البائع أكثر من حاجتك من الأكياس البلاستيكية؛
- استعمل كيس البلاستيك عدة مرات قبل التخلص منه؛
- لا تلقي بالمخلفات البلاستيكية في الطبيعة؛
- استعمل القفة التقليدية أو الأكياس الورقية أو الأكياس ذات الاستعمال الطويل الأمد.





الرباط في : 27 ذو القعدة 1431

الموافق ل : 5 نونبر 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحوث العلمي

مذكرة رقم : 170

إلى السيدات والسادة:

السيدتين مديرتي والسادة ومديري الأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

المفتشات والمفتشين التربويين

مديرات ومديري المؤسسات التعليم الابتدائي

أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي.

الموضوع: الاحتفال باليوم الوطني للتعاون المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فنظرا لما يحظى به العمل التعاوني بمؤسسات التعليم الابتدائي من أهمية بالغة، من خلال الأنشطة المندمجة التي يحتضنها، يشرفني إخباركم أن التعاونيات المدرسية وجمعية تنمية التعاون المدرسي وفروعها الإقليمية والجهوية، ستحتفل باليوم الوطني للتعاون المدرسي، يوم السبت 27 نونبر 2010 تحت شعار:

التعاونية المدرسية فضاء لترسيخ الوعي بمسؤوليتنا تجاه بيئتنا

انسجاما مع توجهات الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة إلى ندوة طنجة الدولية؛ وكذا مع برنامج الوزارة في مجال التربية على البيئة والتنمية المستدامة. ولتجسيد هذا الشعار على أرض الواقع، وضمانا لانخراط كل من المدرسة والأسرة في الأنشطة التعاونية الكفيلة بترسيخ هذا السلوك لدى ناشئتنا، يشرفني أن أدعوكم إلى :

• وضع برنامج للاحتفال بهذا اليوم يتضمن أنشطة يمتد تنفيذها طيلة الموسم الدراسي؛

• الحرص على استمرار مد جسور التواصل والتعاون مع الأسرة ومختلف الشركاء التربويين والجمعويين لإنجاز الأنشطة التعاونية المدرسية؛

• الاستئناس بالوثائق الرسمية الصادرة في هذا المجال، ونخص منها بالذكر:

1. الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

2. دليل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

3. دليل الأندية التربوية؛

4. دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية.

كما ندعو جميع الفروع الإقليمية والجهوية إلى وضع برامج عملها السنوية آخذة في الاعتبار المستجدات التربوية التي يتوخاها البرنامج الاستعجالي في تناغم وانسجام مع شعار اليوم الوطني للتعاون المدرسي لهذه السنة، وموافاة مديرة الحياة المدرسية بنسخ من هذا البرنامج وكذا البرنامج الخاص بتخليد الاحتفال باليوم الوطني للتعاون المدرسي عبر الفاكس 05.37.73.44.38 وذلك قبل 23 نونبر 2010 .

لذا أهيب بكل المسؤولين والفاعلين التربويين ، كل من موقعه، إيلاء الاحتفال بهذا الحدث التربوي الهام، وإشراك المتعاونات والمتعاونين صغارا وكبارا في إعداد برنامج الاحتفال والبرنامج السنوي للأنشطة التعاونية المناسبة للبيئة المحلية والإقليمية والجهوية، وتنفيذهما بما يتوافق وتحقيق الأهداف المتوخاة من شعار اليوم الوطني للتعاون المدرسي، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكلاب العليم
يوسف بلقاسمي



الرباط في 27 ذو القعدة 1431

الموافق ل: 05 نونبر 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
والتكوين الأطر
والبحوث العلمي

مذكرة رقم: 171

إلى السيدات والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
المفتشات والمفتشين
مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
الأستاذات والأساتذة

الموضوع: تخليد الذكرى الخامسة والخمسين لعيد الاستقلال

وعودة المغفور له محمد الخامس من منفاه.

المرجع: - منشور السيد الوزير الأول رقم 12/2010 بتاريخ 3 نونبر 2010 ؛

- دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية؛

- مقرر رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 غشت 2010 بشأن تنظيم السنة

الدراسية بقطاع التعليم المدرسي برسم الموسم الدراسي 2010-2011 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار استعدادات الشعب المغربي لتخليد الذكرى الخامسة والخمسين لعيد

الاستقلال المجيد، وعودة جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه،

من منفاه إلى بلده وإعلانه استقلال وطنه؛

واستلهاما للمعاني السامية لهذه المناسبة الغالية، ولأثرها الكبير في تعزيز تلاحم

شعب وفي وعرش أبي، وفي ترسيخ قيم الانتماء للوطن والافتخار بأمجاده وبطولاته وملاحمه

لدى كافة مكونات المجتمع المغربي، وفي تمتين الوحدة الوطنية وربط الماضي بالحاضر

استشرافا للمستقبل؛

وصيانة للذاكرة الوطنية بما تحفظه من لحظات التضحية والاعتزاز بالوطنية الحققة

ونكران الذات في سبيل الاستقلال والسيادة المغربية؛

واستكمالاً لبناء صرح الحداثة والديمقراطية ببلادنا، الذي انطلقت مشاريعه في عهد جلالة الملك الحسن الثاني، وتتواصل تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، وذلك بترسيخ دولة الحق والقانون وإنجاز مشاريع التنمية البشرية بمختلف ربوع الوطن، واعتماد الجهوية الموسعة كاستراتيجية ناجعة للبناء التنموي والاقتصادي بمغرب الألفية الثالثة.

يشرفني أن أدعو جميع أطر التربية والتعليم والتلميذات والتلاميذ إلى الاحتفاء بهذه اللحظة التاريخية التي تصادف الأعياد الثلاثة المجيدة، عيد العودة وعيد الانبعاث وعيد الاستقلال، بما تجسده من رمزية في التضحية والاعتزاز بالروح الوطنية، وذلك من خلال أنشطة متنوعة تقوم بها مختلف مكونات المجتمع المدرسي خلال شهر نونبر من هذه السنة.

وتتجلى أهداف تخليد هذه الأيام والاحتفال بها فيما يلي:

- تعريف المتعلمات والمتعلمين بهذه الأيام وبأهميتها في تاريخ المغرب الحديث؛
 - تعزيز الوعي التاريخي للمتعلّقات والمتعلّمين بدور جميع المغاربة في الكفاح من أجل الاستقلال، وتحقيق الوحدة الترابية للمغرب، وذلك من خلال أنشطة تربية بالمؤسسات التعليمية؛
 - تعزيز حياة مدرسية متضامنة وتشاركية تستحضر روح هذه الذكرى في بناء شخصية مغربية مستقلة ومتوازنة ومعتزة بتاريخها الوطني.
- ولتحقيق هذه الأهداف يمكن اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. على المستوى الإقليمي والجهوي:

- التنسيق مع المندوبين الجهويين والإقليميين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، سواء على مستوى توفير الوثائق والصور والأشرطة أو على مستوى المساهمة في الاحتفالات العمومية التي تقيمها القطاعات الحكومية بإلقاء الكلمة المعدة من طرف المندوبية السامية للمقاومة بهذه المناسبة؛
- تكوين لجان إقليمية تتولى تأطير أنشطة المؤسسات التعليمية المقامة بهذه المناسبة، ودراسة إنتاجات التلاميذ وترتيبها وانتقاء الإنتاجات المتميزة وتوزيع الجوائز على الفائزات والفائزين.

2. على مستوى المؤسسات التعليمية:

يتم تشكيل لجان تربية تضم مدرسات ومدرسين ومتعلمات ومتعلمين وأعضاء جمعية الآباء والأمهات ومن مختلف الفاعلين التربويين من أجل تأطير التلميذات والتلاميذ وتوجيه

أنشطتهم فيما يخص الاحتفاء اللائق بهذه المناسبة الخالدة، قبل الانصراف إلى عطلة منتصف الأسدوس الأول وعيد الاستقلال وعيد الأضحى ومواصلة الاحتفالات إلى ما بعدها.

ويمكن أن تأخذ هذه الأنشطة الأشكال الآتية:

- الاحتفاء بشخصيات وطنية وتاريخية تنتمي للمجال الجغرافي الذي تتواجد به المؤسسات التعليمية، لإبراز دورها، ولإستعراض إسهامات المنطقة في تحقيق الاستقلال؛
 - عرض أفلام وثائقية وصور تاريخية تبرز مراحل المقاومة المغربية ودورها في تحقيق الاستقلال وفي استكمال الوحدة الترابية؛
 - تنظيم عروض وموائد مستديرة من طرف المتعلمات والمتعلمين يُوَظَرها أساتذة وفاعلون تربويون؛
 - تنظيم زيارات لفائدة المتعلمات والمتعلمين للمتاحف الوطنية والجهوية التابعة للمندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير للاطلاع على ما تتضمنه من علامات شاهدة على عظمة التاريخ المغربي الحديث والمعاصر؛
 - إنتاج نصوص أدبية وأعمال فنية، وتنظيم حفلات غنائية وأمسيات فنية، مستوحاة من روح هذه المناسبة وتستحضر أدوار وبطولات نساء ورجال المغرب من أجل استقلال المغرب ووحدة ترابه؛
 - اختيار أحسن الإنتاجات وإرسالها من لدن مديرات ومديري المؤسسات التعليمية إلى النيابات الإقليمية قبل 10 دجنبر 2010 من أجل المشاركة في التباري على الإنتاجات المتميزة على الصعيد الإقليمي.
- فالمرجو من السيدات والسادة ومديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة بالعمالات والأقاليم التنسيق مع القطاعات الحكومية إقليميا ومحليا من أجل تهييء ظروف تخليد هذه المناسبة، كما يرجى من السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية اتخاذ كل الترتيبات التي من شأنها إنجاح الاحتفال بهذه الذكرى بما هي جديرة به من مكانة في قلوب المغاربة، والسلام.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
لطيفسة العبيدة

الرباط في : 18 محرم 1432

الموافق ل : 24 ديسمبر 2010



وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي

مذكرة رقم : 202

إلى السيدات والسادة

- مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالأقاليم والعمالات

الموضوع : برنامج (YES) للتعاون المغربي الأمريكي

برسم السنة الدراسية 2011- 2012 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في إطار التعاون المغربي الأمريكي الهادف إلى توطيد التبادل الثقافي والتربوي بين البلدين، يقوم المكتب الأمريكي للتربية والثقافة (AMIDEAST) بالرباط، بتمويل برنامج (YES) لفائدة الفوج التاسع من التلاميذ المغاربة المسجلين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بصنفيه العمومي والخصوصي بكافة أنحاء المملكة، من بينهم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة الذين سيحضون بعناية تأخذ بعين الاعتبار ظروفهم الخاصة في حالة استفادتهم من البرنامج، وذلك لمتابعة دراستهم خلال الموسم الدراسي 2012- 2011 بإحدى المؤسسات التعليمية بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رعاية أسر أميركية. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب (AMIDEAST) يقوم بتنظيم لقاءات لفائدة آباء وأولياء المستفيدين من البرنامج من أجل إحاطتهم بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بإقامة أبنائهم بالديار الأمريكية، وربط الاتصال بالأسر المضيفة طيلة إقامتهم.

وفي هذا الصدد، يشرفني ان أخبركم أن الترشيح للاستفادة من البرنامج مفتوح في وجه التلميذات والتلاميذ المشار إليهم أعلاه والمستوفين لشروط الانتقاء المبينة أسفله مع إتباع الخطوات المحددة في هذه المذكرة.

1. شروط الانتقاء

- يشترط في المترشح (ة) للاستفادة من برنامج (YES) مايلي:
- ✓ أن يقع تاريخ ازدياده في الفترة الممتدة ما بين فاتح غشت 1994 وفاتح غشت 1996 ؛
 - ✓ أن يكون يتابع دراسته في الجذع المشترك أو السنة الأولى من سلك البكالوريا بكل من التعليم العمومي والخصوصي من بينهم كذلك التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة؛
 - ✓ أن يكون من بين المتفوقين في مادة اللغة الإنجليزية والحاصلين على أعلى نقط فيها؛
 - ✓ أن يكون قادرا على التواصل والتفاعل مع محيط ثقافي أجنبي؛
 - ✓ أن يلتزم بالمشاركة في البرنامج في حالة انتقائه على أساس:
 - الإدلاء بموافقة مكتوبة للأب أو ولي الأمر على المشاركة في البرنامج؛
 - الإدلاء بكل الوثائق المطلوبة مصحوبة ببيان سنوي مفصل للنقط المحصل عليها.

2. الترشيح

يقوم كل تلميذ، تتوفر فيه شروط الانتقاء للاستفادة من البرنامج، بإرسال بطاقة الترشيح صحبته، وفق النموذج من نهج السيرة المعبأ باللغة الإنجليزية، مباشرة إلى المكتب الأمريكي للتربية والثقافية (AMIDEAST) بالرباط عبر الانترنت بموقعه الإلكتروني: services/yesmaroc.htm_www.amideast.org/offices/morocco/programs

3. إرسال ملف الترشيح:

مباشرة بعد الإعلان عن ترشيحه لدى المكتب الأمريكي للتربية والثقافية (AMIDEAST) بالرباط عبر الأنترنت، يقوم التلميذ المترشح بإرسال ملف الترشيح المتضمن للوثائق المبينة أسفله في أجل لا يتعدى 20 دجنبر 2010 ، عبر البريد المحفوظ إلى العنوان التالي:

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية

والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات

- قسم التقويم-

شارع الجيش الملكي- حي الرياض- الرباط

(الهاتف : 0537714452/53 / الفاكس: 0537714408)

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- (1) نموذج من نهج السيرة يعبأ باللغة الإنجليزية ؛
- (2) استمارة في الموضوع تعبأ باللغة العربية؛
- (3) التصريح بالموافقة على المشاركة في البرنامج يعبأ ويصادق عليه من لدن أب أو ولي أمر المترشح (ة).

وتجدون صحبة هذه المذكرة مطبوعات الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح على أن يضاف إليها بيان سنوي مفصل للنقط المحصل عليها من طرف المترشح (ة).

4. خطوات الانتقاء

يخضع المترشحون والمترشحات للاستفادة من البرنامج إلى انتقاء وفق الخطوات التالية:

- (1) انتقاء أولي اعتمادا على ملفات الترشيح، وذلك من طرف لجنة مشتركة بين المركز الوطني للتقويم والامتحانات ومكتب (AMIDEAST) بالرباط؛
- (2) اجتياز اختبار كتابي لمعرفة درجة التحكم في اللغة الإنجليزية والتواصل بها، حيث تقوم اللجنة المشتركة بحصر قائمة التلاميذ المؤهلين لاجتياز هذا الاختبار وإرسال قائمة المؤهلين للأكاديميات المعنية قصد المصادقة عليها قبل استدعاء هؤلاء لاجتياز الاختبار. ويشرف مكتب (AMIDEAST) بالرباط على تنظيم هذه الاختبارات الكتابية جهويا بتنسيق مع المصالح المركزية والجهوية. ومن أجل الإعداد لاجتياز هذا الاختبار يمكن الإطلاع على المرجعيات المعدة لذلك بالموقع الإلكتروني التالي: www.toefl.org site : أو عبر الاتصال بالعنوان الإلكتروني: Email : slep@ets.org
- (3) إجراء مقابلة شفوية بمقر مكتب (AMIDEAST) بالرباط لصالح المتفوقين في الاختبار الكتابي.

كما يمكن الإطلاع على المزيد من التفاصيل حول برنامج (yes) من خلال الدليل

الخاص بهذا الأخير الموطن بالموقع الإلكتروني للوزارة : www.men.gov.ma

وتجدر الإشارة إلى أن السنة الدراسية التي سيقضيها التلاميذ المستفيدون من البرنامج بالولايات المتحدة الأمريكية برسم الموسم الدراسي 2011- 2010 ، ستعتبر سنة بيضاء في مساهمهم الدراسي بالنظام التربوي المغربي.

وحرصا على نجاح هذه العملية، أطلب منكم دعوة أطر التوجيه التربوي إلى تنظيم لقاءات محلية لتحسيس التلاميذ قصد المشاركة في البرنامج خصوصا بالمجال القروي، والعمل على إطلاعهم على جميع المعلومات الخاصة بالبرنامج والوثائق المتعلقة به، مع حثهم على تعبئتها بشكل دقيق، وإرسال ملفات ترشيحهم قبل التاريخ المحدد لذلك ، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي

برنامج YES لفائدة التلاميذ المسجلين بمؤسسات
بالتعليم الثانوي التأهيلي
استمارة الترشيح

المرجو من المترشح أو المترشحة تعبئة هذه الاستمارة بكل دقة
وعناية وإرسالها ضمن ملف الترشيح

أ- معلومات عامة:

1. الاسم العائلي: 2. الاسم الشخصي: 3. تاريخ ومكان الازدياد :
4. الجنسية: 5. إسم الأب: 6. مهنته: 7. إسم الأم:
8. مهنتها: 9. عدد الإخوة والأخوات: 10. العنوان الشخصي:
11. العنوان العائلي: 12. الهاتف الشخصي:
13. هاتف الأب أو ولي الأمر: 14. عنوان البريد الإلكتروني:

ب- حياتك الدراسية

15. المستوى الدراسي الحالي: 16. الشعبة: 17. المؤسسة:
18. رقمك الوطني :

19. هل تابعت دراستك بالتعليم الأولي؟
نعم لا

في حالة الإجابة بنعم، حدد صنف المؤسسة:

كتاب قرآني مؤسسة عمومية للتعليم الأولي
مؤسسة خصوصية للتعليم الأولي

20. خلال مسارك الدراسي، هل سبق لك أن كررت مستوى أو مستويات دراسية؟
نعم لا

في حالة الإجابة بنعم، أذكرها :

21. ما هو صنف المؤسسات التي تابعت بها دراستك ؟

التعليم الابتدائي:	مؤسسة عمومية	مؤسسة خصوصية	الصنفين معا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
التعليم الإعدادي:	مؤسسة عمومية	مؤسسة خصوصية	الصنفين معا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

22. ما هي طموحاتك الدراسية لمرحلة ما بعد الحصول على البكالوريا ؟

.....

.....

III - معرفتك باللغات

23. ما هي درجة إتقانك اللغات التالية :

ضعيف	متوسط	لا بأس به	حسن جدا		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شفوي	اللغة العربية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كتابي	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شفوي	الأمازيغية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كتابي	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شفوي	اللغة الفرنسية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كتابي	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شفوي	اللغة الإنجليزية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كتابي	

24. هل سبق لك أن تابعت دروسا في اللغة الإنجليزية خارج إطار البرامج الدراسية لهذه المادة؟

في حالة الإجابة بنعم:

ما هو إسم المؤسسة التي تابعت بها الدروس في اللغة الإنجليزية ؟

ما هي المدة التي تابعت فيها تلك الدروس؟

ماهي الشهادات المحصل عليها في مجال تعلم اللغة الإنجليزية ؟

25. هل تتواصل بلغات أجنبية أخرى غير الواردة في الأسئلة السابقة ؟

 لا نعم

في حالة الإجابة بنعم، أذكرها:

VI- أنشطتك الموازية للدراسة:

26. هل سبق لك أن انخرطت في جمعيات أو نوادي ثقافية أو بيئية أو رياضية؟

في حالة الإجابة بنعم، حدد:

فترة انخراطك فيها		إسم الجمعية	مجال نشاطها
من	إلى		

27. هل سبق لك أن شاركت في مخيمات صيفية أو أورش للشباب أو ملتقيات داخل المغرب ؟ نعم لا

في حالة الإجابة بنعم، اذكرها مع تحديد السنة:

28. هل سبق لك أن شاركت في مخيمات صيفية أو أورش للشباب أو ملتقيات خارج المغرب ؟ نعم لا

في حالة الإجابة بنعم، اذكرها مع تحديد السنة:

29. هل سبق لك أن سافرت خارج المغرب؟
لا نعم

في حالة الإجابة بنعم، اذكر البلد أو البلدان وعدد المرات:

30. ما هي المحطات التلفزيونية التي غالبا ما تتابع برامجها؟

31. هل لك أصدقاء أو صديقات أجنبيات تراسلهم بانتظام؟
لا نعم

32. ماهي أهم مجالات أنشطتك الموازية للدراسة؟

V- حالتك الصحية:

33. هل تعاني من مرض مزمن؟
لا نعم

في حالة الإجابة بنعم، ماهو؟

34. هل سبق أن اعترضتك مشاكل صحية؟
لا نعم

في حالة الإجابة بنعم، اذكرها وحدد السن الذي اعترضتك فيه:

VI- انتظاراتك

35. أذكر باختصار دواعي تقديم ترشيحك للاستفادة من منحة الأكاديمية الإفريقية لإعداد القادة

وانتظاراتك من هذه المشاركة:



Attach a photo of you smiling here

PRELIMINARY APPLICATION
YOUTH EXCHANGE AND STUDY PROGRAM

Spend a year with a family in the US! The YES scholarship is available to Moroccan students between the ages of 15 and 17 who have existing good English language skills. Please complete the following application in block letters and submit it on or before December 1, 2007. All information must be included for your application to be considered.

Student Name -----
Family name ----- First/Given Name -----
High School: -----
Academy: -----
Student Address -----
Contacts: ----- / ----- / ----- / -----
Home/Fixed Phone ----- Mobile Phone ----- e-mail -----
Student Birth Date -----
(Applicant must have been between August 1, 1990 and August 1, 1992)
Current year in high school: T.C ----- 1ere du Bac -----
(formerly 5eme) (formerly 6eme)
Last Year's Grade Averages: Moyenne Générale ----- English -----
English Teacher: -----
Name ----- School/Institution -----
English Teacher's: -----
Recommendation: -----
Signature: -----
Parental consent to participate: -----
Parent Name ----- Parent's signature -----
Where were you born? -----

This is the first in a series of steps for application to the YES scholarship program.
Successful applicants will be contacted for language testing and interview.

Casa: Angle Avenue Massira Khadre
Zarrara, 1er 2 etage, Mâarif.

et Ibn

Rabat: 35, rue Oukaimeden, Agdal
Téléphone:

Casa 05-22-25-93-93

Rabat: 05-37-67-50-75/81/82

Télécopie:

Casa: 05-22-25-01-21

Rabat: 05-37-67-50-74

Morocco @ amideast.org

AMIDEAST

أمديست



الرباط في : 28 محرم 1432

الموافق ل : 03 يناير 2011

مذكرة رقم : 01

إلى السيدات والسادة

- المفتش العام للشؤون التربوية؛
- المفتش العام للشؤون الإدارية؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة؛

الموضوع: تخليد الذكرى السابعة والستين لتقديم عريضة المطالبة بالاستقلال.

المرجع: - منشور السيد الوزير الأول عدد 2009/21 بتاريخ 30 دجنبر 2009 ؛

- مقرر كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق 25 غشت 2010 بشأن تنظيم

السنة الدراسية بقطاع التعليم المدرسي برسم الموسم الدراسي 2010/2011 ؛

- دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية الصادر عن الوزارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، يخلد الشعب المغربي بكل مكوناته يوم الثلاثاء 11 يناير 2011 الذكرى السابعة والستين لحدث عظيم في سجل الذاكرة التاريخية الوطنية، والمتجسد في تقديم عريضة المطالبة بالاستقلال يوم 11 يناير 1944 ، هذا الحدث الذي شكل منعطفًا حاسمًا في ملحمة الكفاح الوطني الذي خاضه الشعب المغربي، بكل فئاته وشرائحه الاجتماعية، وفي مختلف مناطق الوطن، بقيادة العرش العلوي المجاهد، في سبيل استرجاع الحرية والاستقلال وتحقيق الوحدة الوطنية، وتثبيت مقومات السيادة المغربية.

واستلهاما للمعاني التاريخية والدلالات الرمزية لهذه المناسبة، وتعميقا للبعد الوجداني والوطني لهذا الحدث لدى الناشئة، من حيث تعزيز وعيهم التاريخي بقيمة النضال الوطني لتحقيق الحرية، وترسيخ الاعتزاز بالانتماء للوطن والتضحية من أجله والافتخار بأمجاده، وتقوية التماسك المجتمعي والتضامن الوطني تجاه قضية وحدتنا الترابية، وربط الماضي بالحاضر صيانة للذاكرة الوطنية واستشرافا للمستقبل؛

يشرفني أن أدعو جميع أطر التربية والتكوين العاملين بالمؤسسات التعليمية في ربوع المملكة، إلى تخليد هذه الذكرى يوم الأربعاء 12 يناير 2011 ، بما يترجم حجم دلالتها التاريخية، وذلك عبر تنظيم أنشطة ملائمة ومتنوعة تهدف إلى تقوية روح الانتماء والولاء للوطن وتعضد الرغبة في خدمته والإسهام في تنميته، مستحضرين في ذلك الإجراءات التنظيمية الواردة في دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية.

ويسعى تخليد هذه الذكرى الغالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تنمية الوعي لدى المتعلمات والمتعلمين بأهمية الذكرى ودلالاتها التاريخية في مسار استقلال وبناء المغرب الحديث؛
 - استلهام دروس وعبر هذه الذكرى لأجل تنمية وترسيخ حب الوطن والاستعداد للدفاع عن مقدساته وتحصين سيادته، ومواجهة كل المناوشات الصادرة عن خصوم وحدتنا الترابية؛
 - تعزيز قيم الوطنية والمواطنة من خلال أنشطة تربوية إنتاجية وتفاعلية ترسخ قيم الولاء للوطن والاعتزاز بالبطولات والتضحيات التي قدمها الشعب المغربي من أجل الحرية والاستقلال واستكمال الوحدة الترابية.
- ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي الحرص على إشراك مختلف الفاعلين الجهويين والإقليميين والمحليين في تهيئ الظروف والترتيبات الملائمة لإبراز المشاركة التربوية في الاحتفال بهذه المناسبة الوطنية، وتكوين لجن إقليمية تتولى زيارة المؤسسات التعليمية ، لتتبع ومواكبة الأنشطة المنظمة لهذه الغاية، على أن تنسجم تلك الأنشطة مع التصور الآتي:
- الاحتفاء بالعلم الوطني تحت شعار: " ستة ملايين علم لتلبية نداء الوطن"، وذلك بتعبئة المتعلمات والمتعلمين والأطر التربوية والإدارية في كافة المؤسسات التعليمية،

لتمجيد العلم الوطني، عبر رفع أعلام فردية وأداء النشيد الوطني في الوقت نفسه بجميع المؤسسات التعليمية، وذلك يوم 12 يناير 2011 على الساعة العاشرة صباحا، فضلا عن الاحتفاء بالعلم الوطني من خلال إبداعات المتعلمين والمتعلمات في شكل مجلات حائطية ورسومات وأشعار وجداريات، ومقالات تكون موضوعا لمسابقات في جو من الحماس والتنافس الإيجابي؛

■ تعيين مؤسسة واحدة على صعيد كل نيابة لتكون فضاء يتم فيه تنظيم الحفل الرسمي لهذا الاحتفاء، وذلك بمشاركة كل الفاعلين، من سلطات محلية ومنتخبين وممثلين عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ وفنانين ورياضيين ومكونات المجتمع المدني، مع الاجتهاد الذاتي في اختيار وإبداع كل الأشكال والمبادرات التي من شأنها أن تضي على هذا الاحتفاء الطابع الوطني والوجداني المرتبط بدلالة الذكرى.

وينبغي الحرص، في تنظيم فعاليات تخليد هذه الذكرى، على:

■ استثمار الرصيد الوثائقي التفاعلي المتوفر لدى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مع الرجوع إلى موقع المندوبية على الانترنت (www.hcar.gov.ma) وذلك لتنظيم عروض وندوات تربوية في الموضوع؛

■ تنظيم زيارات تربوية للمتاحف الوطنية والجهوية التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل تثمين الذكرى المحتفى بها واستلها مغانبها السامية؛

■ استثمار كتيب ذاكرة الأغنية والأناشيد الوطنية والفرص المدمج المتضمن للتسجيلات الصوتية المتعلقة بها، الذي أعدته الوزارة في إطار الأنشطة المرتبطة بهذه المناسبة؛

■ تنظيم حفلات فنية تستلهم بطولات نساء ورجال المغرب وتضحياتهم في سبيل الوطن؛

■ تثمين المشاركة التربوية في تخليد هذه الذكرى بما يناسب من تحفيزات مادية ومعنوية، تشجع التميز لدى المشاركين والمشاركات، العمل على ترصيد إنتاجات وإبداعات التلاميذ في ذاكرة المؤسسات وأرشيدها، مع العمل على اختيار المبادرات

المتميّزة والاحتفاء بها في حفل ينظم على المستوى الجهوي قبل بداية عطلة منتصف
السنة الدراسية الخالية؛

▪ تقديم شهادات لبعض المقاومين أو الأشخاص الذين عايشوا هذا الحدث.

فالمرجو من السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية
والتكوين، والنائبات والنواب بالعمالات والأقاليم، ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية،
وجميع الأطر التعليمية، اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان نجاح تخليد هذه الذكرى بما
هي جديرة به من مكانة واعتزاز في قلوب ووجدان المغاربة، والسلام.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
لطيفيّة العبيدة



الرباط في : 28 صفر 1432

الموافق : 02 فبراير 2011

مذكرة رقم : 16

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

الموضوع : دليل تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تفعيلا لمقتضيات البرنامج الاستعجالي، ومواصلة لأجراً تدابير المشروع E1P6، المتعلق بالارتقاء وتطوير التربية البدنية والرياضة المدرسية، وتطبيقا لبرنامج العمل التربوي للموسم الدراسي 2010 - 2011، وتنفيذا للتوصيات المنبثقة عن الاجتماع التنسيقي السنوي الذي انعقد بمركز التكوينات والملتقيات الوطنية بالرباط يوم 12 أكتوبر 2010، يشرفني أن أبعث إليكم بقرص مدمج يحتوي على " دليل تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية" باعتباره مرجعا توجيهيا لإدارة وتسيير وتنظيم مختلف المنافسات الرياضية المدرسية الإقليمية والجهوية وما بين الجهات والوطنية، والذي يعوض مذكرة برنامج الأنشطة الرياضية المدرسية التي كانت تصدر عادة في بداية كل موسم دراسي.

ويهدف هذا الدليل إلى تحسين جودة ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية من خلال وضع ضوابط واضحة وقارة، ومد المتدخلين ببرنام معلوماتية من أجل تسهيل تدبير المراحل القبلية والبعديّة لجميع التظاهرات الرياضية المدرسية وكذا تتبع النخب الرياضية المدرسية، وتبسيط المساطر والإجراءات التنظيمية لمختلف المنافسات الرياضية المدرسية، محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا.

ولقد روعي في إعداد هذا الدليل التوجيهي، كل الملاحظات والاقتراحات التي تم إبدائها طيلة فترة المشاورات وخلال الأيام الدراسية واللقاءات التواصلية، التي عقدت على

مستوى الوزارة من جهة، وعلى مستوى مختلف اللجان المتخصصة المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من جهة ثانية.

هذا، ويمكن تحميل هذا الدليل مع البرنامج من الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي: www.men.gov.ma أو من الموقع الإلكتروني لمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية التالي: www2.men.gov.ma/dpss.

ونظرا لأهمية التي يكتسيها هذا الدليل التوجيهي في السياق التربوي والرياضي، فالرجو من السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة التفضل بالعمل على تعميم نشر محتوى هذا الدليل على جميع المؤسسات التعليمية ومفتشي التربية البدنية والرياضة ومكاتب التربية البدنية والرياضة المدرسية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ، والسلام .

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم بالله
يوسف بلقاسمي

المرفقات:

قرص مدمج يحتوي على دليل تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية.

دورية مشتركة

18
29 صفر 1432
3 - جمادى 2011

رقم :
بتاريخ:

رقم : 19
بتاريخ : 21 يناير 2011

الموضوع : تحديد مسطرة التوجيه إلى التكوين المهني (مستوى التأهيل).

استنادا إلى التوجهات الواردة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة منها تلك التي تم تحديدها في الدعامة السادسة التي تعتبر التوجيه كجزء لا يتجزأ من سيرورة التربية والتكوين وتطبيقا لمقتضيات الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 23 يناير 2004 لا سيما البند الأول منها المتعلق بمجالات الشراكة والتعاون، تنظم وزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي- قطاع التعليم المدرسي- برسم سنة 2011- 2012 عملية التوجيه إلى مؤسسات التكوين المهني.

وتدد هذه الدورية شروط ومسطرة التوجيه إلى مؤسسات التكوين المهني التي تقرر اعتمادها من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والتكوين المهني بتنسيق مع القطاعات المكونة.

وتهم هذه المسطرة تلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي وسلك الجذوع المشتركة بالتعليم الثانوي التأهيلي (ذكورا وإناثا) الراغبين في الالتحاق بإحدى المؤسسات التكوينية بمستوى التأهيل المهني والمستوفين لشروط الولوج المعمول بها، وتضم المراحل التالية:

أولاً: التنسيق والتتبع

تتولى المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني، ممثلة في المندوب الجهوي أو رئيس المصلحة الخارجية للتكوين المهني وأكاديميات التربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية

ممثلة في مدير الأكاديمية والنائب الإقليمي، بتنسيق مع ممثلي القطاعات المكونة على الصعيد المحلي، مهام تنسيق وتحضير وبرمجة جميع مراحل المسطرة وتتبع وتقييم نتائجها في إطار لجنة جهوية، تعقد اجتماعها قبل منتصف شهر فبراير 2011 .

ويتم إحداث لجن محلية تتولى تنفيذ برنامج العمل الذي يتم إعداده من طرف اللجنة الجهوية. وتضم اللجن المحلية مدراء مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين المهني ومستشاري التوجيه التربوي وممثلي القطاعات المكونة.

ويتعين على اللجنة الجهوية أن ترفع تقريرين تقييميين (يتعلق الأول بانطلاق العملية والثاني بتقييمها برمتها) إلى المصالح المركزية المعنية بوزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والقطاعات المكونة.

ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية في وضع نظام متكامل للتوجيه إلى التكوين المهني، فإن المصالح المعنية لدى مختلف الأطراف المشاركة، مطالبة بتوفير سبل النجاح لما تقرر تنظيمه في هذا الميدان.

ثانيا: الإعلام

زيادة على عملية التحسيس والتعريف بقطاع التكوين المهني التي يقوم بها مستشارو التوجيه التربوي انطلاقا من بداية السنة الدراسية في إطار عملية التوجيه التربوي، تنظم حملة إعلامية بصفة مستمرة داخل مؤسسات التعليم الثانوي مؤطرة من طرف مستشاري التوجيه التربوي وممثلي القطاعات المكونة وبمشاركة الأطر التربوية والإدارية للمؤسسات التعليمية بناء على برنامج العمل الذي يتم إعداده من طرف اللجن الجهوية. ويتم خلال هذه الحملة إخبار التلاميذ المعنيين بفرص التكوين المتاحة لهم ومساعدتهم على اختيار المسلك التكويني الذي يلائم رغباتهم وقدراتهم ويسهل اندماجهم في سوق الشغل وكذا مسطرة الترشيح. وتستعمل خلال هذه الحملة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية المعدة لهذه الغاية.

كما تقوم المصالح الخارجية لقطاع التعليم المدرسي، بتنسيق مع المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني، بتنظيم زيارات إلى مؤسسات التكوين المهني لفائدة التلاميذ الراغبين في التعرف على هذا القطاع تحت إشراف مستشاري التوجيه التربوي، وذلك خلال عملية الأبواب المفتوحة أو فضاءات الإعلام التي تهيئها القطاعات المكونة.

كما تعمل المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني على تزويد المراكز الجهوية والإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه وفضاءات الإعلام والمساعدة على التوجيه بالمؤسسات التعليمية بالوثائق والدعائم الإعلامية حول التكوين المهني.

ثالثا: الترشيحات

تتم عملية الترشيحات بالنسبة للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني خلال الفترة الممتدة من بداية شهر مارس إلى غاية 15 أبريل 2011 . ويتعين خلالها على التلاميذ الراغبين في الالتحاق بالتكوين المهني تعبئة بطاقة الترشيح الموضوعه رهن إشارتهم بالمؤسسات التعليمية أو التكوينية (النموذج صحبته). أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من وضع ترشيحاتهم في المؤسسات التعليمية في الآجال المحددة، يمكنهم الاتصال مباشرة بمؤسسات التكوين المهني لملء هذه البطاقات.

تتكلف نيابات وزارة التربية الوطنية على صعيد كل عمالة أو إقليم بإرسال أو تسليم بطاقات الترشيح إلى المصلحة الخارجية لقطاع التكوين المهني في أجل أقصاه 20 أبريل 2011 .

وتتكلف المصلحة الخارجية لقطاع التكوين المهني بموافاة نيابات قطاع التعليم المدرسي في أجل أقصاه 6 ماي 2011 بلوائح التلاميذ الذين سلموا بطاقات الترشيح مباشرة لمؤسسات التكوين المهني ونسخة من هذه البطاقات، قصد اعتمادها في مجالس الأقسام.

وخلال عملية توزيع بطاقات الترشيح على القطاعات المكونة، يتعين مراعاة جميع الرغبات المعبر عنها من طرف المرشح بخصوص الشعب ومؤسسات التكوين المهني.

رابعا: اختبارات الانتقاء والتوجيه

يتم تنظيم عملية اختبارات ولوج مؤسسات التكوين المهني خلال شهر ماي 2011 . ويتم استدعاء المرشحين عن طريق المؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها. ولتفادي أي خلل يمكن أن تسببه هذه العملية للسير العادي للمؤسسات التعليمية وتمكين التلاميذ الذين عبروا عن رغبتهم في ولوج قطاعات مختلفة من اجتياز أكثر من مباراة واحدة، يجب أن يتم إجراء الاختبارات وفق برنامج زمني يحدد بتنسيق بين المؤسسات التعليمية والتكوينية. ويخول للقطاعات المكونة استعمال مرافق المؤسسات التعليمية، في حدود الإمكان، لإجراء اختبارات الانتقاء والتوجيه.

وتسلم لوائح التلاميذ المقبولين موزعة حسب المؤسسات التعليمية الأصلية التي ينتمون إليها إلى نيابات وزارة التربية الوطنية عن طريق المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني خلال الأسبوع الثاني من شهر يونيو 2011 وذلك قصد اعتمادها في مجالس الأقسام.

خامسا: مجالس الأقسام

تقوم مجالس الأقسام، التي يشارك فيها ممثلون عن القطاعات المكونة، بالبت في لائحة التلاميذ المقبولين بالتكوين المهني.

ويدون قرار التوجيه في الملف المدرسي وفي بيان نتائج الدورة الأخيرة الذي يسلم للتلميذ. كما يحدد في هذا البيان آخر أجل للتسجيل في المؤسسة التكوينية الموجه إليها المنصوص عليه في الفقرة المتعلقة بتأكيد التسجيل بالمؤسسات التكوينية (15 يوليوز 2011).

وعند انتهاء مداورات مجالس الأقسام، توأف نيابات وزارة التربية الوطنية المصلحة الخارجية لقطاع التكوين المهني بلوائح الموجهين إلى التكوين المهني حسب الشعب والمؤسسات التكوينية المطلوبة.

سادسا: تأكيد التسجيل بالمؤسسات التكوينية

يتعين على كل التلاميذ الموجهين إلى التكوين المهني أن يقوموا بتسجيل أنفسهم بمؤسسات التكوين المهني قبل 15 يوليوز 2011 وهو آخر أجل.

وبعد انتهاء الأجل المحدد لمدة التسجيل، تبقى الصلاحية للقطاعات المكونة في قبول أو رفض تسجيل التلاميذ الموجهين إلى المؤسسات التابعة لها.

سابعا: طلب تغيير التوجيه

على التلاميذ الراغبين في إعادة التوجيه من التكوين المهني إلى قطاع التعليم المدرسي، أن يتقدموا بطلباتهم مباشرة إلى المؤسسات التكوينية التي تم توجيههم إليها وذلك قبل متم شهر يوليوز 2011.

ويتم النظر في هذه الطلبات من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن قطاعي التعليم المدرسي والتكوين المهني إلى غاية 15 شتنبر 2011. ويدون قرار اللجنة في محضر يتم تسليمه إلى مؤسسات التكوين والتعليم المعنية.

مكتبة الدولة المطلقة والتعليم المدرسي

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
لطيفسة العبيدة

وزير التشغيل والتكوين المهني

جمال اخماتي
٢٠١١

وزير التشغيل والتكوين المهني

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي

المملكة المغربية

وزارة التشغيل والتكوين المهني
قطاع التكوين المهني

بطاقة الترشيح إلى التكوين المهني (مستوى التأهيل)

صورة شمسية

السنة الدراسية :
المؤسسة التعليمية :
النيابة الإقليمية :
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

الاسم العائلي :

الاسم الشخصي :

تاريخ الأزيد :

المستوى الدراسي :

إسم الأب أو الوالي :

العنوان الشخصي :

الرمز البريدي : الهاتف الثابت : الهاتف المحمول :

بعد إطلاعي على مختلف شعب التكوين المهني، أرغب في توجيهه إلى إحدى الشعب التالية:

الدرجة الأفضلية	التخصص المرغوب فيه	مؤسسة التكوين المهني	القطاع المكون (♦)	المدينة
الأولى				
الثانية				
الثالثة				

(♦) القطاعات المكونة: مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل- الصناعة التقليدية- الشباب- الصيد البحري- السياحة- المقاومة وجيش التحرير- الفلاحة .

رأي مدير المؤسسة التعليمية	رأي مستشار التوجيه التربوي	موافقة وتعهد الأب أو ولي الأمر	
		أرغب في توجيه ابني (ابنتي) إلى مؤسسة التكوين المهني حسب الأفضلية المشار إليها أعلاه، وألتزم بتسجيله (ها) بالمؤسسة المختارة إذا ما حظي طلبي بالقبول وأصرح بأنه (ها) ليس مصابا بأي عجز صحي قد يحول دون متابعة التكوين في الشعبة التي يرغب فيها وأتعهد بأن يبقى رهن إشارة المؤسسة عند مطالبته بإجراء فحص أو الإدلاء بشهادة طبية. رقم بطاقة التعريف الوطنية: في:	
الخاتم والإمضاء:	الخاتم والإمضاء:	إمضاء الأب أو الوالي	إمضاء التلميذ (ة)

ملحوظة: - تحرر هذه البطاقة في أربعة نسخ، تودع الأولى بالمؤسسة التعليمية، وتوجه نسخة إلى كل مؤسسات التكوين المعنية؛

- يتم تسجيل التلاميذ الناجحين قبل تاريخ 15 يوليوز 2011 .



الرباط في : 19 ربيع الأول 1432

الموافق : 23 فبراير 2011

مذكرة رقم : 23

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مفتشي التربية الموسيقية

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الأستاذات والأساتذة

الموضوع : المهرجان الوطني الثالث للمجموعات الصوتية المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ؛

وبعد، ففي إطار الجهود التي تبذلها الوزارة مكانة التربية الموسيقية في المؤسسات التعليمية، ونظرا لأهميتها البالغة في تربية وتهذيب الحس الفني الجمالي لدى المتعلمات والمتعلمين وتنشئتهم تنشئة سليمة، وتعزيزا لدور التنشيط الموسيقي في إشعاع المؤسسة التعليمية على محيطها الاجتماعي والثقافي، وبناء على النجاح الذي حققه المهرجان الوطني للمجموعات الصوتية المدرسي في دورتيه الأولى والثانية، والذي لقي استحسانا لدى جميع الفعاليات من مشاركين وفنانين وباقي المهتمين بالمجال التربوي والمجال الفني، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم الدورة الثالثة للمهرجان الوطني للمجموعات الصوتية المدرسية بالمركز الوطني للمتعلقات والتكوينات بالرباط أيام 5 و6 و7 أبريل 2011 تحت شعار:

" التربية الموسيقية دعامة لمدرسة النجاح "

1. أهداف تنظيم الدورة الثالثة للمهرجان الوطني للمجموعات الصوتية:

يروم المهرجان تحقيق ما يلي:

1. تفعيل مجالات الحياة المدرسية وتعزيز دور الأندية الموسيقية في إشعاع المؤسسة التعليمية على محيطها الاجتماعي والثقافي؛
2. المساهمة في معالجة بعض الظواهر السلبية (الهدر المدرسي، العنف...) من خلال تعزيز شعور انتماء المتعلمين والمتعلمات لمؤسساتهم وذلك عن طريق مشاركتهم المكثفة في الاحتفالات والمهرجانات الوطنية والدولية؛
3. تشجيع كافة الأطر التربوية على الإبداع في مجال الأغنية التربوية إغناء وإثراء للخزانة التربوية الموسيقية؛
4. تعزيز دور أندية التربية الموسيقية وتحفيز جميع الأطر التربوية على المشاركة في المناسبات الوطنية والتظاهرات الثقافية وتوثيقها لاستثمارها؛
5. تثمين الجهود المبذولة من طرف الأطر التربوية في مجال الإبداع الموسيقي وتنشيط الأندية الموسيقية؛
6. جعل المهرجان الوطني للتربية الموسيقية محطة للتنويع والتميز؛
7. تشجيع المواهب الصاعدة وتحفيزها وتثمين قدراتها من أجل النهوض بقيم المواطنة وبمقومات السلوك المدني في الحياة المدرسية.

2. شروط المشاركة في المهرجان الوطني الثالث للمجموعات الصوتية:

تفتح المشاركة في وجه جميع المجموعات الصوتية المكونة بالمؤسسات العمومية والخصوصية وفق الشروط والمواصفات التالية:

1. تتشكل المجموعة الصوتية من 15 فردا ينتمون لنفس المؤسسة التعليمية؛
2. تشارك المؤسسة التعليمية في جميع المراحل الإقصائية بمجموعة صوتية واحدة؛
3. لا تتجاوز مدة العرض في المهرجان الوطني خمسة عشر (15) دقيقة على أن تتضمن هذه المدة المادة الغنائية الموحدة ❖؛
4. أن تكون الأناشيد والأغاني تربوية ومصاغة بلغة سليمة ومضردات راقية، تتغنى بقيمة من القيم الإنسانية أو تعالج ظاهرة اجتماعية تناسب المستوى العقلي والفكري للتلاميذ ومصاغة في قالب فني بديع؛

5. أن يعمل المؤطر، فور تأهل مجموعته للمهرجان الوطني، على تحفيظ تلامذته الأناشيد والأغاني التربوية التي ستتم برمجتها في الحفل الختامي.

❖ تجدون مدونات المواد الغنائية الموحدة الخاصة بكل مهرجان ضمن مرفقات هذه المذكرة.

3. مراحل التحضير للمهرجان

المرحلة الأولى: على مستوى المؤسسة التعليمية

يسهر السيدات والسادة أستاذات وأساتذة التربية الموسيقية على تنظيم عروض لفائدة تلميذات وتلاميذ المؤسسة، تحييها المجموعات التابعة للأندية الموسيقية وذلك لتنشيط المؤسسة والرفع من المستوى الفني للمجموعة التي ستمثل المؤسسة في المراحل الموالية.

المرحلة الثانية: على المستوى الإقليمي

تنظم النيابة الإقليمية مهرجانا إقليميا للمجموعات الصوتية، وفق الترتيبات التالية:

- إعداد برنامج عام للإقصائيات الإقليمية؛
- العمل على إعطاء التظاهرة الإشعاع المناسب وتنظيمها في حفل عمومي كبير؛
- تشكيل لجنة للتحكيم من : أحد مفتشي التربية الموسيقية إن أمكن ذلك، ورئيس مكتب الأنشطة الاجتماعية والثقافية بصفته مقررا، وثلاثة أساتذة للتربية الموسيقية من نيابات تابعة للأكاديمية وتلميذ (ة) ، وذلك لانتقاء المجموعة الصوتية التي ستتمثل النيابة في المهرجان الجهوي؛
- تسند مهمة تجميع بطاقات المشاركة الخاصة بالمؤسسات إلى مقرر لجنة التحكيم، الذي يتكفل بإرسالها مصحوبة بتقرير إجمالي عن الإقصائيات إلى الأكاديمية قبل متم شهر فبراير 2011 ؛
- اعتماد شبكة التقويم المقترحة (النموذج 2 رفقته) .

المرحلة الثالثة: على المستوى الجهوي

- تنظم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مهرجانا جهويا مؤهلا إلى المهرجان الوطني تحت إشراف السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية، وفق الترتيبات التالية:
- تجرى المهرجانات الجهوية في الفترة الممتدة بين 14 و 27 مارس 2011 ؛
 - إخبار مديرية الحياة المدرسية بتاريخ إجراء المهرجان الجهوي، وذلك قبل 10 مارس 2011 ؛

- العمل على إشعاع التظاهرة وتنظيمها في احتفال كبير بإحدى القاعات العمومية؛
- تكوين لجنة للتحكيم يرأسها مفتش للتربية الموسيقية أو ممثل عن لجنة التنظيم المركزية وتضم في عضويتها ممثل عن الأكاديمية بصفته مقررا، ومن ثلاثة أساتذة للتربية الموسيقية وفاعل جمعوي وتلميذ(ة) وذلك لانتقاء المجموعة الصوتية التي ستمثل الأكاديمية في المهرجان الوطني؛
- تسند مهمة تجميع بطاقات المشاركة الخاصة بالمؤسسات إلى مقرر لجنة التحكيم، الذي يتكفل بإرسالها، مصحوبة بتقرير إجمالي عن الإقصائيات، إلى مديرية الحياة المدرسية، حسان الرباط. وذلك قبل 31 مارس 2011 ؛
- اعتماد شبكة التقويم المقترحة (النموذج 2 رفقته).

المرحلة الرابعة: المهرجان الوطني

- ينظم المهرجان الوطني في الفترة والمكان المشار إليهما سابقا، ويتضمن عدة أنشطة منها:
 - عروض ومحاضرات حول مواضيع تهتم بتدريس التربية الموسيقية؛
 - ورشات تهتم بالغناء وبمكونات التربية الموسيقية ينشطها أساتذة التربية الموسيقية ومختصون؛
 - مسابقة لاختيار أحسن مجموعة صوتية على الصعيد الوطني؛
 - حفل الاختتام، ينظم في نهاية المهرجان بمشاركة المجموعة الصوتية الوطنية والفرقة الموسيقية لأساتذة التربية الموسيقية، بحضور فعاليات فنية وإعلامية ورياضية وطنية.
4. مسابقات أخرى على هامش المهرجان:

ستنظم على هامش المهرجان مسابقتان:

- المسابقة الأولى، وهي مفتوحة في وجه كل الأطر التربوية، وتشمل مجالات إبداع وتأليف الأغاني التربوية، بغرض إغناء الخزانة التربوية والرفع من مستوى الذوق الفني، وغرس القيم النبيلة لدى الناشئة؛
 - المسابقة الثانية، وهي مخصصة لأندية العزف الآلي والإيقاعي بهدف تفعيل الأنشطة في الأندية التربوية عموما والموسيقية على وجه الخصوص .
- وتحدد البطاقات المرفقة شروط المشاركة في هذه المسابقات.

5. جوائز المهرجان:

تخصص في هذا المهرجان:

- جائزة أحسن مجموعة صوتية وطنية؛
- جائزة أحسن تأليف لأغنية أو نشيد تربوي؛
- جائزة أحسن نادي موسيقي.

واعتبارا للموقع الهام الذي أضحي يحتله هذا المهرجان في الحياة المدرسية للمؤسسات التعليمية، يرجى من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، العمل على تعميم هذه المذكرة على جميع المعنيين والسهر على تطبيق مقتضياتها، تحقيقا للغايات النبيلة المتوخاة من تنظيمه حتى تكون هذه التظاهرة التربوية والفنية تتوجيا للجهود المبذولة في مختلف الأنشطة التربوية والفنية داخل المؤسسات التعليمية، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي

المرفقات:

- ثلاث نماذج لبطاقات المشاركة؛
- شبكة التقويم المقترحة للإقصائيات؛
- المواد الغنائية الموحدة الخاصة بكل مرحلة.

بطاقة المعلومات خاصة المجموعة الصوتية

	الأكاديمية
	النيابة
	اسم المؤسسة العمومية
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني

الأستاذ (ة) المؤطر (ة):

	الاسم الكامل
	الهاتف
	البريد الإلكتروني

لائحة بأسماء التلاميذ المشاركين

	08		01
	09		02
	10		03
	11		04
	12		05
	13		06
	14		07
			15

توقيع السيد النائب الإقليمي

توقيع السيد المدير:

شبكة التقويم الخاصة بالمجموعات الصوتية

.....	المجموعة الصوتية المؤسسة:
.....	نيابة
.....	أكاديمية
.....	اسم وتوقيع عضو لجنة التحكيم

..... الأغانى والأناشيد المغناة:

النقطة	المهارات والقدرات والمواقف
1/....	1- الهدام والانضباط أثناء الدخول والخروج من الخشبة
2/....	2- وضعية التلاميذ : الرأس قائم ومستقيم، الأيدي غير مرفوعة، الرجلين منعزلين شيئاً ما ومثبتين على الأرض، استرخاء الجسم والاستعداد للغناء، الكتفين مسترخيين، تعابير الوجه،
3/....	3- النصوص الغنائية: محفوظة عن ظهر قلب، التفاعل مع النص، مخارج الحروف،
6/...	4- الغناء: الدقة " la justesse " في غناء اللحن طيلة النشيد أو الأغنية.
4/...	5- الإيقاع: الضبط الإيقاعي للنشيد أو الأغنية : (مسايرة النبض، احترام الصمت، دقة واحترام الخلايا الإيقاعية المتواجدة في النشيد أو الأغنية، إعطاء ديناميكية للقطعة...)
4/...	6- الانسجام والتناغم داخل المجموعة: الانسجام عند الانطلاق والتوقف في مختلف مقاطع النشيد أو الأغنية، الانسجام في مختلف أماكن التنفس، التركيز والانسجام مع إشارات وإيماءات قائد المجموعة،
4/...	7- التعبير الموسيقي: قدرة المجموعة في إيصال " الأحاسيس les émotions " للجمهور وإشراكه في الأحاسيس والتأثير عليه، احترام الجمل الموسيقية " le phrase " وكذا احترام التعبير الموسيقي، إعطاء بصمة خاصة في الأداء ،
6/....	8- الغناء البوليفوني: القدرة على خطوط لحنية متعددة في نفس الوقت (Bourbons,Ostinato,Canon, Chants à deux voix distinctes, ...)
2/....	9- النصوص المغناة: (القيم الأخلاقية والدينية والوطنية المتضمنة، الجمالية الشعرية ...)
8/...	10- النقطة الممنوحة لأداء الأغنية الإجبارية الموحدة المقررة بكل مهرجان. (انظر المدونات رفقته
40/...	المجموع

بطاقة تقنية لمشاركات النادي الموسيقي

الموضوع	مسابقة أحسن ناد للممارسة الآلية أو الإيقاعية على الصعيد الوطني
الهدف	تحفيز الأندية على المشاركة في تنشيط الحياة المدرسية بالمؤسسة ومحيطها
الموسم الدراسي	2010 - 2011

معلومات عامة:

الأكاديمية	
النيابة	
المؤسسة	
الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني	
اسم النادي وطبيعته	آلي إيقاعي
السنة التي أسس فيها	
عدد التلميذات والتلاميذ المشاركين في النادي	

الأستاذ (ة) المؤطر (ة)

الاسم الكامل	
الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني	

الأنشطة التي شارك فيها النادي في موسم 2010 - 2011

نوع النشاط	تاريخه	المكان الذي أقيم فيه	عدد التلميذات والتلاميذ المشاركين

توقيع السيد المدير:

توقيع السيد النائب الإقليمي

شروط المشاركة في مسابقة أحسن نادي موسيقي

- 1- أن تصور المجموعة الإيقاعية أو الآلية أعمالها وتوثقها في قرص مدمج؛
 - 2- أن يملأ المطبوع ويطبوع من طرف السيد مدير المؤسسة والسيد النائب الإقليمي، ثم يرفق بجميع الوثائق (صور، رسائل شكر، شواهد تقديرية...) التي من شأنها أن تثبت المشاركات والأنشطة التي قام بها النادي.
- يتم إرسال جميع الوثائق عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الحياة المدرسية ملحقة للاعائشة، حسان، الرباط. وذلك قبل يوم الاثنين 31 مارس 2011 .
- وستقوم لجنة مركزية باختيار أحسن ناد للممارسة الآلية على الصعيد الوطني بعد مشاهدة القرص المدمج ومعاينة مجموع الأنشطة الإشعاعية التي قام بها النادي، وسيتم إعلان النتائج عن طريق الأكاديميات.

بطاقة المشاركة في المسابقة إبداع الأغاني والأناشيد التربوية

الموضوع	مسابقة إبداع وتأليف الأغاني التربوية
الهدف	إثراء الخزانة التربوية الموسيقية وتشجيع الأطر التربوية على المبادرة والإبداع
الموسم الدراسي	2010 - 2011
الفئة المستهدفة	جميع الأطر التربوية العاملة بقطاع التربية والتكوين

معلومات عامة:

الأكاديمية	
النيابة	
المؤسسة	
الهاتف- الفاكس- البريد الإلكتروني	

الأستاذ المشارك:

الاسم الكامل	
المادة المدرسة	
الهاتف- الفاكس- البريد الإلكتروني	

شروط المشاركة في مسابقة إبداع أغنية أو نشيد تربوي:

- 1- أن تكون كلمات النص بلغة سليمة ومفردات راقية وتحث على القيم الدينية والوطنية والكونية النبيلة ك :
 ✓ التسامح ، احترام الآخر وقبول الاختلاف، العدل، الإنصاف، المساواة وتكافؤ الفرص...؛
 ✓ السلوك المدني، ترسيخ ثقافة الحق والواجب، تثمين العمل والاجتهاد والمبادرة، المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة ...؛
- 2- ألا يتجاوز مدة الأغنية التربوي أربع (4) دقائق؛
- 3- ألا تتم المشاركة بأكثر من ثلاث (3) مساهمات؛
- 4- أن يتم تسجيل الأعمال وبالمدونة الموسيقية وإرساله مع البطاقة إلى مديرية الحياة المدرسية (ملحقة للاعاشة حسان الرباط)، وذلك قبل يوم الاثنين 31 مارس 2011 .

وستقوم لجنة مركزية باختيار أحسن الأغاني التربوية وترتيبها، وسيتم استدعاء مؤلفة الأغاني الفائزة للحفل الختامي للمهرجان، الذي يتم فيه الإعلان عن النتائج.

المادة الموحدة المقررة في المهرجان الإقليمي

كتاب ذاكرة الأغنية والأناشيد التربوية، صفحة 41

شمسي أشرفي

شمس غابت له دنيا في حواري وأشرفي في حواري وأشرفي في حواري
 غابت شم الغاب في ما الله من باب الغاب لو ك في حواري وأشرفي في حواري
 شم غابت له دنيا في حواري وأشرفي في حواري وأشرفي في حواري

"شمسي أشرفي"

شمسي أشرفي حوّل هدي الهداب	شمسي أشرفي حوّل هدي الرنى
يتهدد الهداب فيسي الغساب	شمسي أشرفي في قلوب الشناب
عزّسسه درة التيجسان	هدأ المغرب موهين عليسب
ميتكسسه قابسده الأوطسان	مجدده خابسه بسرة قابسده
وأفحيسي عليسا شعاع الهداب	شمسي أشرفي حوّلنا بالمنى
يك طساب الغنسا فيسي الغاب	وأبيدي الحياة لنا والسنا
حسي متسقبيل الشيسان	إيه شعب الغلا حلق الأنسلا
فلتسده مسولسة الشجمنسان	إن تكس بنسلا مئسلا متسلا
شمسي أشرفي جاء نسر الجسدود	شمسي أشرفي هدأ فحسر بنود
يسر نسي الوجسود في الغاب	شمسي أشرفي بشعاع الخلود

المادة الموحدة المقررة في المهرجان الجهوي

كتاب ذاكرة الأغنية والأنشيد التربوية، صفحة 35

يا علمي

1

أول دفء حرارة العلم أول دفء حرارة العلم

2

سواء كان العلم في كتاب أو في دماغ الإنسان

3

فإن العلم هو نور الإنسان

4

فإن العلم هو نور الإنسان

5

فإن العلم هو نور الإنسان

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي
يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي يا علمي

المادة الموحدة المقررة في المهرجان الوطني

Les Alphabets W.A. Mozart

à 2 voix (A cappella)
تغنى بصوتين وبدون مصاحبة آلية

(d'après W.A. MOZART (1756-1791))

1
2

a b c d e f g h i j k l m n o

m n o p q r s t u v x y z

a b c d e f g h i j k l m n o

m n o p q r s t u v x y z



المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي



وزارة الصحة

26

رقم :

20 نونبر 2011

24 جويلية 2011

دورية مشتركة

24 نونبر 2011

رقم - - 324

السيدات والسادة :

- مدراء الصحة بالجهات
- مدراء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مندوبات ومندوبي وزارة الصحة
- نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية

الموضوع : أسبوع الصحة المدرسية لسنة 2011 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، على غرار السنوات الماضية وفي إطار أنشطة البرنامج الوطني للصحة المدرسية وتعزيزا لبرنامج " إعداديات وثانويات بدون تدخين" الذي أعطت انطلاقته صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للاسلى سنة 2007 ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن وزارتي الصحة والتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، تعترمان تنظيم أسبوع الصحة المدرسية في الفترة ما بين 21 و26 مارس 2011 في موضوع " محاربة التدخين بالوسط المدرسي" تحت شعار: " لا للتسيجارة الأولى" .

وستتم برمجة أنشطة مختلفة لفائدة التلاميذ بهدف تنمية نمط العيش السليم وكذا تحفيزهم لاكتساب قناعات كفيلا لاجتناب السيجارة الأولى.

ولهذه الغاية فإن السيدات والسادة مندوبات ومندوبي وزارة الصحة والسيدات والسادة نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية مطالبون، كل حسب اختصاصاته بالعمل على تجنيد جميع الإمكانيات المتاحة والتنسيق لإنجاح هذه التظاهرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

لطيفة المحبسة

وزيرة الصحة

ياسمين باد



الرباط في : 24 ربيع الأول 1432

الموافق : 28 فبراير 2011

مذكرة رقم : 33

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛

مفتشات ومفتشي مادة اللغة الفرنسية بالتعليم الثانوي؛

مديرات ومديري الثانويات التأهيلية العمومية؛

أستاذات وأساتذة مادة اللغة الفرنسية بالتعليم الثانوي .

الموضوع : مسابقة تشجيع التعبير والتواصل باللغة الفرنسية.

المرجع : - المشروع E2.P2؛

- المشروع E3.P6 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففى إطار تفعيل مقتضيات البرنامج الاستعجالي في موضوع الارتقاء بمستوى التمكن من اللغات، وعملا على تقوية الانفتاح على الثقافات والحضارات المختلفة بما يساهم في تنمية الهوية الوطنية ويعزز إرساء التربية على قيم الاختلاف والتسامح، وتجسيدها لإرادة الوزارة في تحفيز التفوق والتميز من خلال أنشطة التباري والتنافس بين التلميذات والتلاميذ على الأصعدة الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية، وترسيخا لنهج التبادل الثقافي من خلال الرحلات الاستكشافية التي أبانت عن وقعها التربوي الكبير المتمثل في نجاح الدورات السابقة لمسابقة " هيا نستكشف فرنسا" ، يشرفني أن أخبركم بأن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحر العلمى -قطاع التعليم المدرسي- ستتنظم، بتعاون مع مصلحة التعاون والعمل الثقافي التابعة للسفارة الفرنسية بالمغرب، دورة جديدة لهذه المسابقة برسم الموسم الدراسي 2010/2011 ، في موضوع " قيم الرياضة".

وتفتح هذه المسابقة في وجه تلميذات وتلاميذ الثانويات التأهيلية العمومية البالغين من العمر ما بين 16 و20 سنة قطعاً، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

1- على صعيد المؤسسة التعليمية :

يقوم كل أستاذ (ة) مشارك (ة) بتشكيل وتأطير فريق من أربعة تلاميذ، من الجنسين معاً، وفق ما ينص عليه قانون المسابقة المرفق.

تبعث المؤسسة إنتاج الفريق الذي يمثلها إلى النيابة الإقليمية، حيث تتولى هذه الأخيرة إرسال مجمل الملفات المتوصل بها ضمن إرسالية واحدة إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 15 أبريل 2011 .

وتعتبر الملفات الواردة على النيابة بعد هذا التاريخ لاغية.

2- على صعيد الأكاديمية الجهوية:

يعين السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية لجنة جهوية للإشراف على جميع العمليات المتعلقة بالمسابقة. وتتكون هذه اللجنة من المفتش المنسق الجهوي لمادة اللغة الفرنسية، ومفتش للتعليم الثانوي التأهيلي وأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي لنفس المادة ومفتش للتربية البدنية والرياضية، وممثل عن المعهد الفرنسي كل ما أمكن ذلك؛

وتقوم اللجنة الجهوية بانتقاء ثلاثة ملفات، وترسلها إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب قبل يوم 29 أبريل 2011 ، مصحوبة بمحضر وببطاقة الانتقاء،

كما تقوم بإرسال نتائج الانتقاء إلى المؤسسات المشاركة، وإلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب عبر الفاكس 0537734097 أو على العنوان الإلكتروني: cnipe@men.gov.ma .

3- على الصعيد المركزي:

تنتقي لجنة مشتركة مغربية فرنسية خمسة إنتاجات، من بين مجموع الإنتاجات الواردة من الأكاديميات الجهوية. ويتم الإعلان عن النتائج يوم 13 ماي 2011 .

ويقوم المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بدعوة الفرق الخمسة المؤهلة وفق ما ينص عليه قانون المسابقة للمشاركة في المرحلة النهائية التي ستنظم يوم 21 ماي 2011 . وينظم حفل على شرف المشاركات والمشاركين توزع عليه خلاله جوائز تحفيزية.

فالمرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الإشراف على تنظيم هذه العملية والسهر على أن تمر في أحسن الظروف، ومن السيدات والسادة النائبات والنواب توزيع هذه المذكرة والوثائق المرفقة بها على جميع الثانويات التأهيلية ودعوتها للمشاركة في هذه المسابقة تحقيقا للأهداف المتوخاة منها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكتائب
يوسف بلقاسمي

المرفقات:

- قانون المسابقة؛
- بطاقة الانتقاء.

مسابقة

هيا نستكشف فرنسا 2011

في موضوع " قيم الرياضة "

بطاقة الانتقاء الجهوية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين – جهة:

لائحة المؤسسات المشاركة

.....11 نيابة.....	1 نيابة.....
.....12 نيابة.....	2 نيابة.....
.....13 نيابة.....	3 نيابة.....
.....14 نيابة.....	4 نيابة.....
.....15 نيابة.....	5 نيابة.....
.....16 نيابة.....	6 نيابة.....
.....17 نيابة.....	7 نيابة.....
.....18 نيابة.....	8 نيابة.....
.....19 نيابة.....	9 نيابة.....
.....20 نيابة.....	10 نيابة.....

المؤسسة المؤهلة (♦)

الاسم

الهاتف

الرمز الوطني

العنوان الإلكتروني

النيابة

الأستاذ (ة) المشرف (ة)

الهاتف

الاسم

العنوان الإلكتروني

التلاميذ أعضاء الفريق المؤهل

الهاتف

مزداد بتاريخ

الاسم واللقب

.....

...../...../.....

..... 1

.....

...../...../.....

..... 2

.....

...../...../.....

..... 3

أعضاء اللجنة :

الإمضاء

مقر العمل

الإطار / الصفة

الاسم واللقب

.....

.....

.....

..... 1

.....

.....

.....

..... 2

.....

.....

.....

..... 3

.....

.....

.....

..... 4

(♦) تخصص بطاقة لكل مؤسسة من بين المؤسسات الثلاثة المؤهلة على المستوى الجهوي.



AMBASSADE DE FRANCE AU MAROC
SERVICE DE COOPERATION ET D'ACTION
CULTURELLE

Royaume du Maroc



Ministère de l'Éducation Nationale
de l'Enseignement Supérieur
de la Formation des Cadres
et de la Recherche Scientifique

CONCOURS « ALLONS EN FRANCE » édition 2011

REGLEMENT

Article 1 :

Le Ministère français des Affaires Étrangères et le Service de Coopération et d'Action Culturelle de l'Ambassade de France, en collaboration avec le Ministère de l'Éducation Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, département de l'enseignement scolaire, constitués en Commission nationale, organisent un concours destiné à encourager l'expression en langue française. Ce concours s'adresse à tous les élèves des lycées publics marocains **âgés impérativement entre 16 et 20 ans.**

Article 2 :

L'objet de ce concours est de réaliser un travail autour du thème général :

" La France terre d'olympisme "

Pour participer, les candidats devront effectuer un travail en deux étapes :

1/ ils devront d'abord **mener une enquête** : à partir d'une **démarche concrète d'observation**, il s'agira d'enquêter, dans leur **environnement local ou régional**, sur des situations de la vie quotidienne mettant en évidence **les valeurs du sport**.

Ce travail d'enquête devra conduire à la création d'une représentation artistique (petite pièce théâtrale) qui met en évidence **les valeurs du sport**.

La restitution du travail d'enquête d'une part et la représentation artistique d'autre part seront ensuite présentées aux élèves de l'établissement. (durée de la représentation : entre 10 et 15 minutes)

Cette présentation sera l'occasion, sur la base des réflexions nées de ce travail, de débattre, avec les élèves de l'établissement, de l'importance des valeurs du sport dans le monde moderne.

2/ A partir de ce travail, les candidats devront ensuite **réaliser un dossier** comprenant trois parties :

- a- un compte-rendu de l'enquête, et en particulier du travail d'observation et de création artistique effectué (environ 5 pages) ;
- b- un compte-rendu de la séance de présentation aux autres élèves du lycée (environ 4 pages) ;
- c- un texte sur l'intérêt, pour les participants, de prolonger ce travail par un voyage en France, patrie de Pierre de Coubertin (environ 2 pages).

Ce dossier doit comporter au maximum **une douzaine de pages** (format A4). Il se présentera sous la forme d'un support papier classique mais devra allier le texte et l'image.

Les illustrations (photos, dessins, etc.) ne doivent pas dépasser **le tiers** de chaque page. On pourra, toutefois, ajouter en annexe, des formes d'expression variées (texte, dessin, photos, images vidéo, etc.)
Il conviendra de joindre **le texte écrit de la pièce ou de la saynète**.

Article 3 :

Les élèves doivent nécessairement se constituer **en groupe(s) mixte(s) de quatre personnes**. A défaut de mixité, le projet pourra être conçu entre deux établissements. Chaque établissement ne pourra envoyer qu'un seul dossier ; si plusieurs dossiers sont proposés au sein d'un même établissement, celui-ci devra sélectionner le meilleur.

Le travail de chaque groupe doit être supervisé par un professeur de français : celui-ci ne devra en aucun cas effectuer les tâches de conception et rédaction du dossier, se limitant à un rôle de coordination.

Les quatre élèves devront participer à la représentation théâtrale et pourront, le cas échéant, interpréter plusieurs rôles (personnages). S'il le souhaite, le professeur de français, pourra se joindre à ses élèves dans la mise en scène.

Les établissements, via leur Délégation, doivent faire parvenir leurs dossiers dans leur Académie avant la date fixée par la note ministérielle : **15 avril 2011**, dernier délai, le cachet de la poste faisant foi.

Ils préciseront dans cet envoi, sur une page de garde :

- les noms, prénoms, âges, classe(s), adresses des quatre membres du groupe
- les nom, prénom, adresse, téléphone et adresse-mail du professeur qui a supervisé le travail
- le nom et le numéro de téléphone de leur établissement, ainsi que le nom de leur Académie sans oublier le nom de la ville et de la délégation.

Article 4 :

Chaque Académie sera chargée de sélectionner **2 ou 3 dossiers** parmi l'ensemble des travaux récoltés. Ces dossiers seront adressés à la Commission nationale avant le **29 avril 2011**.

L'envoi d'un dossier par une Académie devra être signalé à la Commission nationale par mail ou par téléphone : ✉ cnipe@men.gov.ma ☎ **05 37 73 40 97**

La Commission nationale sélectionnera les **cinq** meilleurs projets qui seront présentés **lors de la finale organisée le samedi 21 mai 2011**. Lors de cette finale, chaque groupe sélectionné sera invité à venir présenter son dossier, accompagné du professeur qui a encadré le travail. La présentation s'effectuera en **20 minutes** durant lesquelles les élèves pourront expliquer leur démarche et revenir sur les enseignements et les conclusions de leur travail (10mn) et jouer une partie de la représentation artistique (10 mn maximum) ; cette activité sera suivie d'une discussion avec les membres de la Commission. Pour réaliser cette présentation ils pourront disposer d'un panneau d'affichage, d'un rétroprojecteur, et d'un vidéo projecteur.

Pour la mise en scène, on se contentera des dialogues. Le décor, les costumes, etc. ne seront pas exigés.

Article 5 :

Le classement des productions prendra en compte les critères suivants:

- **Présentation matérielle et qualité générale du travail ; (respect des 3 parties)**
- **Texte de la pièce ;**
- **Authenticité des contenus et travail réel des élèves ;**
- **Originalité dans le traitement du thème ;**
- **Variété et qualité des formes d'expression.**

Lors de la finale l'**appréciation du jury portera également sur la qualité de la présentation orale** dans sa forme et dans son contenu. La Commission nationale Maroc-Française sera composée de représentants du Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique et du Service de Coopération et d'Action Culturelle.

Article 6 :

Toutes les productions présentées lors de la finale seront récompensées par un prix

➤ **1^{er} Prix : Séjour à Paris et en Ile-de-France, du 6 au 16 juillet 2011**, pour les 4 élèves du groupe. Le professeur ayant supervisé leur travail bénéficiera d'un stage pédagogique en France.

➤ **du 2^{ème} au 5^{ème} Prix** : des lots pour les élèves seront également attribués à chaque groupe ayant participé à la finale.

Article 7 :

Le fait de participer au concours implique l'acceptation pleine et entière des clauses de son règlement et des décisions de la Commission nationale.

Calendrier :

- **Vendredi 15 avril 2011 dernier délai** : les dossiers doivent être envoyés aux Académies
- **Vendredi 29 avril 2011 dernier délai** : chaque Académie doit envoyer le(s) dossier(s) qu'elle a sélectionné(s) à la Commission nationale.
- **Vendredi 13 mai 2011** : la Commission nationale annonce les noms des 5 groupes sélectionnés pour la Finale.
- **Samedi 21 mai 2011** : Finale, à Rabat.

Les participants pourront trouver de plus amples informations sur l'opération « Allons en France » organisée chaque année par le Ministère français des Affaires Etrangères, sur le site : www.allonsenfrance.com ou de l'Ambassade de France au Maroc: <http://www.ambafrance-ma.org/cooperation>

Contacts : - M.Touhami Benjeddi au 06 67 67 82 55 benjeddit@yahoo.fr;
- Guy Trézeux au 05 37 27 66 46 Guy.trezeux@diplomatie.gouv.fr
- M. Cherki EL HAMDANI 06 61 90 14 42 Cherki.elhamdani@men.gov.ma



الرباط في : 24 ربيع الأول 1432

الموافق : 28 فبراير 2011

مذكرة رقم : 34

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

الموضوع □ في شأن تعديل اتفاقية الضمان المدرسي وبروتوكولها التطبيقي.

المرجع: - الملحق التعديلي رقم 2 المؤرخ في 2010/09/09 في شأن توسيع الضمانات؛

- الملحق التعديلي رقم 1 المؤرخ في 2010/11/16 في شأن تغيير مسطرة تحديد

نسبة العجز.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فسعيًا من هذه الوزارة إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين في التأمين المدرسي وكذا المساهمة في ضمان مسار جيد للتلاميذ النظاميين وغير النظاميين، عملت هذه الوزارة إلى توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي، و ضبط مسطرة تحديد نسبة العجز لضحايا الحوادث المدرسية من طرف شركة سينا سعادة للتأمين، وذلك من خلال تعديل اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بينها وبين الشركة السالفة الذكر.

ويهدف هذا التعديل إلى توسيع مجال الضمانات ليشمل تلاميذ التربية غير النظامية من خلال الملحق التعديلي رقم 2، وكذا تجاوز بعض الصعوبات التي كانت تعترض مسطرة تحديد نسبة العجز بالنسبة لضحايا الحوادث المدرسية المؤمنين، من خلال الملحق التعديلي رقم 1.

• الملحق التعديلي رقم 2:

تنفيذا لتوصيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الرامية إلى تحقيق فعلي لإلزامية التعليم الأساسي إلى غاية 15 سنة، والتي تستمد روحها من الظهير الشريف رقم 1.63.071

بتاريخ 1963/11/23 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00؛

وتفعيلا لمقتضيات البرنامج الاستعجالي ولاسيما للمشروع E1.P4 القاضي بتكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي، فقد تم التوقيع على ملحق تعديلي لاتفاقية الضمان المدرسي يوم 2010/09/09 بإضافة تلاميذ التربية غير النظامية ضمن لائحة المؤمن لهم في إطار الاتفاقية المبرمة بين هذه الوزارة و شركة سينيا سعادة للتأمين، والذي يبتدئ العمل به مع انطلاق الموسم الدراسي 2010/2011.

• الملحق التعديلي رقم 1:

لقد عرفت عملية معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مجموعة من الصعوبات نذكر من بينها:

✓ عدم توفر ثلاث أكاديميات جهوية للتربية والتكوين على طبيب ويتعلق

الأمر ب: أكاديمية الرباط - سلا - زمور- زعير وأكاديمية تازة

الحسيمة- تاونات وأكاديمية العيون بوجدور- الساقية الحمراء؛

✓ تأخر تسوية ملفات الحوادث المدرسية على صعيد الأكاديمية الجهوية

للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى (500 ملف عالق)؛

✓ تعدد المتدخلين في معالجة الملفات الطبية الخاصة بالحوادث المدرسية :

النيابات - الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين- الإدارة المركزية -

شركة سينيا سعادة للتأمين؛

✓ التأخر في تحرير وصولات التسوية من طرف شركة التأمين.

ولهذا الغرض، و من أجل التخفيف من عدد المتدخلين في معالجة الملفات الطبية

لضحايا الحوادث المدرسية، و لتجاوز إشكالية عدم توفر طبيب بكل أكاديمية، فقد تقرر يوم

2010/11/16 تعديل المرحلة الخامسة من البند الثاني للبروتوكول التطبيقي لاتفاقية

الضمان المدرسي، وذلك بإرسال ملفات العجز البدني الدائم مباشرة من النيابة الإقليمية

إلى شركة التأمين عوض إرسالها إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وسيتم تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف طبيب شركة التأمين التي

تقوم بدورها بإصدار وصولات التسوية .

وفي حالة رفض المستفيدين تسلم مبلغ التعويض عن الحادثة المدرسية المحدد من طرف شركة التأمين يتم إرسال هذه الملفات الطبية إلى:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي، والمشملة على طبيب الأكاديمية و طبيب يمثل شركة التأمين.

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات في حالة عدم توفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على طبيب يمثلها وذلك قصد البت فيها من طرف اللجنة المشتركة للمتبع المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي، والمشملة على ممثلين عن الوزارة وممثلين عن شركة التأمين.

أما في حالة عدم اتفاق طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع طبيب شركة التأمين في تحديد نسبة العجز البدني الدائم، تعرض هذه الملفات الطبية مركزيا على اللجنة المشتركة للمتبع قصد البت فيها، وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للاعتراض.

ومن أجل بلوغ الأهداف التي كانت وراء المستجدات التي عرفتها اتفاقية الضمان المدرسي، والتي تأتي في صلب اهتمامات هذه الوزارة، المرجو منكم العمل على نشر هذه المذكرة والسهر على تطبيق التدابير الواردة فيها بكل عناية، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم الحليم
يوسف بلقاسمي



CNIA SAADA
Assurance

Pole Gestion

Direction Gestion Assurances de Personnes

Police N° : 060 60 32 002

Souscripteur : Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique

Intermédiaires : Assurances Al Fahd & Koutoubia Assurances
Codes : 20 204 & 40 215

AVENANT N°II D'EXTENSION DE GARANTIES

A la demande de l'organisme contractant et d'un commun accord entre les parties soussignées, il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE UNIQUE

Les garanties du contrat individuelle accident groupe portant référence **060 60 32002** souscrit par le **Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique** au profit des assurés énumérés à l'article 11 sont étendues aux élèves de l'éducation non formelle sous la tutelle du contractant.

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle, le présent Avenant est annexé à effet du **16 SEPTEMBRE 2010**.

Si le présent avenant n'est pas retourné signé par le contractant dans un **déla**i de quinze jours à compter de sa date d'émission, il sera considéré comme nul et sans effet.

FAIT A CASABLANCA EN TRIPLE EXEMPLAIRE, LE 09 septembre 2010

POUR L'ASSUREUR

POUR LE CONTRACTANT

La Secrétaire d'Etat auprès du Ministre de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, Chargée de l'Enseignement Scolaire

Latifa EL ABIDA



Pole Gestion

Direction Gestion Assurances de Personnes

Police N° : 060 60 32 002

Souscripteur : Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique

Intermédiaires : Assurances Al Fahd & Koutoubia Assurances
Codes : 20 204 & 40 215

**AVENANT N° 1 DE MODIFICATION DE LA PROCEDURE DE DETERMINATION DU TAUX D'IPP
PORTE AU PROTOCOLE DE GESTION**

D'un commun accord entre les parties soussignées, il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE UNIQUE

Par dérogation aux dispositions de l'étape 5 de l'article 2 du protocole de gestion de la convention Addamane Al Madrassi entre CNIA SAADA Assurance et le Ministère de l'Education Nationale, relative aux accidents scolaires, les dossiers médicaux des élèves victimes des accidents scolaires avec des taux d'IPP attribués par la commission médicale provinciale, doivent être transmis par les délégations directement à l'Assureur **sans les envoyer aux Académies**.

Les taux d'IPP seront fixés par le médecin conseil de l'Assureur et les quittances d'indemnités seront établies sur la base du taux fixé par le médecin conseil de l'Assureur.

Dans le cas où ces taux d'IPP ne sont pas acceptés par les bénéficiaires du règlement, ces mêmes dossiers seront soumis à la commission mixte médicale régionale au niveau des Académies Régionales d'Education et de Formation (AREF), régie par l'article 3 du protocole de gestion, pour détermination du taux d'IPP.

En cas de désaccord entre le médecin de l'AREF et le médecin conseil de l'Assureur sur les taux d'IPP, ces dossiers seront soumis à la commission mixte de suivi à Rabat pour détermination des taux d'IPP définitifs.

La commission mixte de suivi est composée du médecin représentant le MEN et du médecin conseil de l'Assureur.

La sentence de la commission mixte de suivi est opposable à l'ensemble des parties (MEN – CNIA SAADA – Bénéficiaires).

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions du protocole de gestion lié à la convention Addamane Al Madrassi à lequel le présent Avenant est annexé, pour avoir la même force que s'il en faisait partie intégrante.

L'avenant doit être retourné signé par le contractant dans un délai de **quinze jours** à compter de sa date d'émission.

FAIT A CASABLANCA EN TRIPLE EXEMPLAIRE, LE 16/11/2010.


POUR PRENDRE EFFET LE 16/09/2010

POUR LE SOUSCRIPTEUR

La Secrétaire d'Etat auprès du Ministre de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, Chargée de l'Enseignement Scolaire

Lotifa EL ABIDA

POUR L'ASSUREUR





الرباط في : 25 ربيع الأول 1432

الموافق : 2 مارس 2011

مذكرة رقم : 35

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- المفتشات والمفتشين؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية؛
- الأستاذات والأساتذة .

الموضوع : الاحتفاء باليوم العالمي للمرأة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار الاحتفاء السنوي باليوم العالمي للمرأة، ونظرا لما توليه الوزارة من اهتمام بالغ لقضية المرأة بصفة عامة وتدرس الفتاة بصفة خاصة، وفي إطار إجراء مشروع البرنامج الاستعجالي، خاصة المشروع E3.P4 في تدبيره الخاص بدمج البعد النوعي في السياسة التربوية وفي إعداد الميزانية، يشرفني أن أدعوكم لإحياء هذه المناسبة والاحتفاء بها بالمؤسسات التعليمية وإدارات قطاع التربية والتكوين في الفترة الممتدة ما بين 8 و 19 مارس 2011 .

وتخليدا لهذا الحدث العالمي، يرجى العمل في إطار أنشطة المؤسسات التعليمية على إبراز مكانة وأدوار المرأة المغربية خاصة، والعالمية عموما، وأهمية المسؤوليات التي تضطلع بها في كل القطاعات وفي مختلف مجالات الحياة. ويمكن استغلال الأنشطة الصفية وأنشطة الأندية التربوية، وخاصة تلك التي تستهدف مجالات حقوق الإنسان والمواطنة، ونبذ العنف الاجتماعي القائم على النوع، ومن خلال التظاهرات الثقافية، والمسابقات الفنية والرياضية... لتوعية كل الفاعلين التربويين والمتعلمات والمتعلمين حول أهمية ومحورية قضايا المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية...

كما يرجى القيام بأنشطة مناسبة، احتفاءً بهذا اليوم العالمي على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية، يتم خلالها التعريف بفعاليات نسوية وتكريمها في إطار احتفالي تتخلله فقرات إبداعية وفنية.

وترصيداً للجهود المبذولة لترسيخ مقاربة النوع، أهيب بالسيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة العمل على إنجاح كل التظاهرات المرتبطة بهذا الحدث العالمي، وموافاة مديرية الحياة المدرسية بتقارير حول الأنشطة المنجزة خلال هذه المناسبة قبل شهر مارس 2011، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم الحليم
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 16 ربيع الثاني 1432

الموافق : 21 مارس 2011

مذكرة رقم : 38

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مفتشات ومفتشي التربية البدنية والرياضية

مفتشات ومفتشي التوجيه والتخطيط التربوي

مستشارات ومستشاري التوجيه التربوي

مديرات ومديري الثانويات الإعدادية والتأهيلية

أستاذات وأساتذة التربية البدنية بالثانويات الإعدادية والتأهيلية

الموضوع : التخصص الرياضي بالتعليم الثانوي.

المرجع: البرنامج الاستعجالي - المشروع E₁ P₆.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تماشيا مع مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، سيما في دعامة الثانية عشرة، أولت الوزارة أهمية كبرى للتربية البدنية والرياضة المدرسية، باعتبارهما مجالاً حيويًا لتحقيق النمو الجسمي والنفسي والتفتح الثقافي والفكري للمتعلم، وذلك من خلال إحداث ثانويات وأقسام ذات تخصص رياضي بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وانسجاماً مع مقتضيات البرنامج الاستعجالي، تعمل الوزارة، من خلال المشروع E₁ P₆ ، على الارتقاء بالتربية البدنية والرياضية المدرسية وتطويرهما، بما يمكن المتعلم من :

✓ اكتساب مهارات بدنية ومفاهيم نظرية أساسية مرتبطة بالمجالات المعرفية لهذا

الحقل؛

✓ تنمية قدراته التنموية قدراته الإدراكية والحركية الأساسية؛

✓ بناء مواقف وسلوكاته المتعلقة بأخلاقيات الرياضة والتنافس الشريف؛

✓ التعود على الاهتمام بالصحة؛

✓ التكيف مع بيئات مختلفة طوال الحياة.

وفي هذا السياق، تأتي هذه المذكرة لتسلط الضوء على موقع ثانويات وأقسام التخصص الرياضي ضمن هيكلية التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي كما أقرته الوزارة، وكذا لتحديد كيفية إجراء مباريات ولوج ثانويات وأقسام هذا التخصص، بالإضافة إلى الإجراءات التنظيمية التي يتعين إعمالها ضمانا لتحقيق الأهداف المنشودة.

1. موقع ثانويات وأقسام التخصص الرياضي ضمن الهيكلية البيداغوجية للتعليم الثانوي:

ينقسم التخصص الرياضي، من حيث الأنشطة الرياضية، إلى نوعين يلقنان ب :

✓ ثانويات إعدادية وتأهيلية للرياضيين؛

✓ أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية.

1.1. ثانويات التخصص الرياضي

يتوفر التخصص الرياضي ابتداء من السنة الثانية ببعض الثانويات الإعدادية، التي يصطلح على تسميتها بالثانويات الإعدادية للرياضيين، وابتداء من الجذع المشترك ببعض الثانويات التأهيلية، التي يصطلح على تسميتها بالثانويات التأهيلية للرياضيين، بالنسبة لبعض الجذوع والشعب والمسالك الدراسية الحاملة لهذا التخصص، والتي تحدد كالاتي:

✓ الجذع المشترك العلمي، والجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية؛

✓ شعبة العلوم التجريبية ، وشعبة الآداب والعلوم الإنسانية، بالسنة الأولى من سلك

البكالوريا؛

✓ مسلك علوم الحياة والأرض ، ومسلك الآداب، بالسنة الثانية من سلك البكالوريا.

ويخضع جميع المتعلمين المسجلين بهذه الثانويات إلى التنظيم البيداغوجي للتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي كما تحدده النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، موادا وحصصا ومقررات وتقويما وامتحانات...، بالإضافة إلى استفادتهم، إلى جانب حصص التربية البدنية المقررة (ساعتين أسبوعيا)، من سبع ساعات إضافية من الأنشطة الرياضية المدرسية ، تتوزع كالاتي:

✓ أربع ساعات أسبوعياً، تهم التخصص الرياضي المحدد في نوع واحد من الرياضات؛
✓ ثلاث ساعات أسبوعياً في نفس التخصص الرياضي في إطار أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية.

2.1 . أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية بالتعليم الثانوي التأهيلي

يمكن أن تحتضن بعض الثانويات التأهيلية العادية أقساماً للتخصص الرياضي، يصطلح على تسميتها بأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية، ويخضع المتعلمون والمتعلمات المسجلون بها لنفس التنظيم البيداغوجي للتعليم الثانوي التأهيلي كما تحدده النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مواداً وحصصاً ومقررات وتقويماً وامتحانات...، بالإضافة إلى استفادتهم، إلى جانب حصص التربية البدنية المقررة (ساعتين أسبوعياً)، من ست ساعات إضافية من الأنشطة الرياضية المدرسية توزع كآتي:

✓ ثلاث ساعات أسبوعياً، تهم التخصص الرياضي المتمثل في أنشطة رياضية متنوعة؛
✓ ثلاث ساعات أسبوعياً في إطار أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية.

2. إجراءات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي؛

1.1 . الفئات المستهدفة

يفتح الترشيح لولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي في وجه فئتين من المتعلمات والمتعلمين:

✓ الفئة الأولى:

- تلميذات وتلاميذ السنة الأولى من سلك التعليم الثانوي الإعدادي الراغبين في الالتحاق بالسنة الثانية من نفس السلك بالثانويات الإعدادية للرياضيين؛
- تلميذات وتلاميذ السنة الثانية من سلك التعليم الثانوي الإعدادي الراغبين في الالتحاق بالسنة الثالثة من نفس السلك بالثانويات الإعدادية للرياضيين.

✓ الفئة الثانية:

- تلميذات وتلاميذ السنة الثالثة من سلك التعليم الثانوي الإعدادي الراغبين في التوجيه نحو الجذع المشترك العلمي أو الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية (الثانويات التأهيلية للرياضيين أو أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية)؛

- تلميذات وتلاميذ الجذع المشترك العلمي الراغبين في التوجيه نحو السنة الأولى بكالوريا علوم تجريبية المحتضنة لتخصص رياضة وتربية بدنية (الثانويات التأهيلية للرياضيين أو أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية)؛
- تلاميذ الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية الراغبين في التوجيه نحو السنة الأولى بكالوريا آداب وعلوم إنسانية المحتضنة لتخصص رياضة وتربية بدنية (الثانويات التأهيلية للرياضيين أو أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية).

2.2 كيفية ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي

يلج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، المتعلمات والمتعلمون المنتمون للفئات المحددة أعلاه، والذين اجتازوا بنجاح إحدى المباريات الآتية:

- ✓ مباراة ولوج الثانويات الإعدادية للرياضيين؛
- ✓ مباراة ولوج الثانويات التأهيلية للرياضيين؛
- ✓ مباراة ولوج أقسام تخصص رياضة تربية بدنية.

للإشارة، فإن هذه المباريات لا تهم التلميذات والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم بهذا التخصص، والراغبين في الاستمرار فيه بعد انتقالهم إلى المستوى الدراسي الموالي.

3.2 الترشيح لمباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي

يفتح الترشيح لمباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي، ابتداء من منتصف شهر مارس من كل سنة، في وجه المتعلمات والمتعلمين المنتميين للفئتين المشار إليهما أعلاه، والقادرين على مواصلة الأنشطة الرياضية، والحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في مادة التربية البدنية برسم الأسدوس الأول من السنة الدراسية.

4.2 ملفات الترشيح

تتكون ملفات الترشيح لاجتياز مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي من الوثائق الآتية:

- ✓ بطاقة الترشيح لولوج التخصص الرياضي وفق النموذج الملحق؛
- ✓ شهادة طبية، وفق النموذج الملحق، تثبت قدرة المترشح على ممارسة الأنشطة الرياضية.

5.2. وضع وإرسال ملفات الترشيح

✓ توضع ملفات الترشيح لدى إدارة المؤسسة، التي ينتمي إليها المترشحون والمترشحات، في الآجال المحددة لذلك؛

✓ ترسل المؤسسة الأصلية، عن طريق النيابة الإقليمية، ملفات ترشيح المتعلمات والمتعلمين المسجلين بها، والخاصة باجتياز كل مباراة على حدة (الثانويات الإعدادية والتأهيلية للرياضيين أو أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية) إلى النيابة المكلفة بتنظيم هذه المباريات، وذلك في الآجال التي تحددها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

6.2. مراكز إجراء المباريات

تحدد مراكز إجراء مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، وكذا مناطق استقطابها، بموجب مذكرة وزارية تصدر سنويا في الموضوع.

7.2. اختبارات ومواد المباريات

يجتاز المترشحون والمترشحات، خلال شهر ماي، اختبارين:

✓ اختبار خاص بالقدرات البدنية العامة يتضمن أنشطة رياضية إجبارية، تتحدد في: الجري السريع، والتمديد العمودي، والوثب الطولي، ودفع الجلة، والجلد أو المقاومة؛

✓ اختبار خاص بالتخصصات الرياضية يتضمن نشاطا اختياريا من بين الرياضات الآتية: كرة القدم، أو كرة اليد، أو كرة السلة، أو الكرة الطائرة، أو الجمباز (الجمباز بثانويات الرياضيين الإعدادية والتأهيلية).

ويتحدد توزيع المواد حسب طبيعة الاختبارات، وجنس المترشحات والمترشحين، وطبيعة المباريات، وفق ما هو متضمن في الملحق رقم 3.

8.2. تنقيط اختبارات المباريات

✓ تنقط قدرات ومؤهلات المترشحات والمترشحين من 0 إلى 20 في كل مادة من اختبار القدرات البدنية العامة، وذلك وفق شبكات التنقيط المتضمنة في الملحقات (من 4 إلى 9) حسب طبيعة المباراة، وتمنح نقطة واحدة لهذا الاختبار من 0 إلى 20 بتطبيق المعدل الحسابي على المواد الخمس:

نقطة اختبار القدرات البدنية العامة = مجموع نقط المواد الخمس للاختبار

5

✓ تنقط المهارات الرياضية للمتشحين من 0 إلى 20 في اختبار التخصص الرياضي؛
✓ تمنح نقطة إجمالية تتراوح بين 0 إلى 40 لتقويم إنجاز كل مترشح (ة)، تحتسب
بجميع نقطتي الاختبارين:
نقطة اختبار التخصص الرياضي = نقطة اختبار القدرات البدنية العامة + نقطة اختبار
التخصص الرياضي

✓ يعد ناجحاً في مباراة ولوج التخصص الرياضي كل مترشح (ة) حصل على نقطة
إجمالية تعادل على الأقل 20 من 40، ويمكن للجنة المباراة أن تقرر في نجاح مترشحات
ومتشحين يقتربون من هذا المعدل.

9.2. الإعلان عن نتائج المباريات

تقوم مراكز إجراء المباريات بإعداد لائحة رسمية بالمتشحين المقبولين بناء على
استحقاقهم وعلى الطاقة الاستيعابية للمؤسسة المستقبلية، ولائحة انتظار عند الاقتضاء،
حسب مؤسساتهم الأصلية، وإرسالها إلى هذه الأخيرة عبر النيابات الإقليمية المعنية.

ولا يعتبر هؤلاء المترشحون الناجحون في هذه المباريات مقبولين نهائياً للالتحاق
بالتخصصات الرياضية إلا بقرار من مجالس الأقسام التي تنعقد في نهاية السنة الدراسية
للبت في انتقال التلاميذ المعنيين أو توجيههم إلى المستويات الدراسية المعنية.

3. تدبير العمليات المتعلقة بمباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي

1.3. الإجراءات على المستوى المركزي

تعمل مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية على:

✓ إعداد دفتر تحملات خاص بالإحداثيات الجديدة للثانويات الإعدادية والتأهيلية
للرياضيين، وكذا لأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية بالثانويات التأهيلية العادية،
ووضع مسطرة خاصة للمصادقة على مقترحات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
في هذا الشأن؛

✓ إخضاع مقترحات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في شأن الترشيحات الجديدة
لبعض الثانويات التأهيلية لاحتضان أقسام التخصص الرياضي، وكذا لبعض
الثانويات الإعدادية والتأهيلية لأن تصبح ثانويات إعدادية أو تأهيلية للرياضيين،
لمسطرة المصادقة قبل متم شهر فبراير من كل سنة؛

✓ إصدار مذكرة وزارية سنوية في شأن التوزيع الجغرافي للثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية للرياضيين، والثانويات التأهيلية المحتضنة لأقسام التخصص الرياضي، ومناطق استقطابها؛

✓ إنتاج وثائق مرجعية تعريفية بالتخصص الرياضي قصد استثمارها من طرف النيابات والأطر المتدخلة في مجال التوجيه التربوي وكذا المؤسسات الثانوية عبر ربوع المملكة في الحملات الإعلامية المنظمة لفائدة الفئات المستهدفة.

2.3. الإجراءات على المستوى الجهوي

تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على:

✓ إرسال مقترحاتها في شأن ترشيح ثانويات تأهيلية جديدة لاحتضان أقسام التخصص الرياضي، وفي شأن ترشيح ثانويات إعدادية وتأهيلية جديدة لأن تصبح ثانويات وتأهيلية للرياضيين، برسم الموسم الدراسي الموالي، وكذا مناطق استقطابها، قبل متم شهر يناير من كل سنة إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية قصد المصادقة؛

✓ تكليف المركز الجهوي للإعلام والمساعدة على التوجيه بإنتاج دعائم إعلامية ملائمة حول التخصص الرياضي قصد استغلالها في مختلف التظاهرات والأنشطة الإعلامية المنظمة جهويا وإقليميا ومحليا، وتوفير الإمكانيات المالية اللازمة لذلك؛

✓ وضع جدول زمنية دقيقة لمختلف العمليات المتعلقة بالإعلام حول هذا التخصص، والترشيح للمباراة، وكذا إجراءات تنظيمها، أو تفويض هذه العملية إلى النيابات الإقليمية؛

✓ التنسيق بين النيابات الإقليمية التابعة لها فيما يخص العمليات التي تتعلق بأكثر من نيابة؛

✓ تتبع إنجاز مختلف العمليات المبرمجة، وإعداد تقارير وإحصائيات في الموضوع ترفع إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية قصد الاستثمار.

3.3. الإجراءات على المستوى الإقليمي

تتولى النيابة الإقليمية العمل على:

✓ التنسيق فيما بين المؤسسات الأصلية، ومركز إجراء مباريات التخصص الرياضي التابع لها؛

✓ تسهيل وتسريع انتقال ملفات الترشيح ووثائق الناجحين في المباريات فيما بين المؤسسات الأصلية التابعة لها ومراكز إجراء مباريات ولوج التخصص الرياضي؛

✓ منح التراخيص اللازمة للتلميذات والتلاميذ المترشحين لاجتياز مباريات ولوج التخصص الرياضي؛

✓ تتبع مختلف العمليات المنجزة بالمؤسسات الأصلية ومراكز إجراء مباريات ولوج التخصص الرياضي التابعة لها، وإعداد تقارير وإحصائيات ترفع إلى الأكاديمية للتربية والتكوين قصد الاستثمار.

4.3 الإجراءات على المستوى المحلي

✓ على مستوى المؤسسات الثانوية الإعدادية والتأهيلية الأصلية:

تعمل هذه المؤسسات على:

- إنجاز حملة إعلامية ملائمة في صفوف تلميذات وتلاميذ المستويات الدراسية المعنية؛
- مساعدة التلميذات والتلاميذ الراغبين في الترشيح لاجتياز مباريات ولوج التخصص الرياضي على التهييء الجيد لهذه المباريات، عبر حصص تدريبية تبرمج خلال أنشطة الجمعية الرياضية، وتؤطر من طرف أستاذات وأساتذة التربية البدنية بالمؤسسة؛
- إرسال ملفات الترشيح، بعد مراجعتها وتعبئة الإطار الخاص بها، إلى مراكز إجراء مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي المعنية، عبر مصالح النيابة الإقليمية، داخل الأجل المحددة لذلك. وفي حالة عدم ترشيح أي تلميذ (ة)، يتعين إخبار المراكز المعنية بمراسلة في الموضوع؛
- استدعاء التلميذات والتلاميذ المقبولين لاجتياز مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي بناء على اللوائح المتوصل بها من طرف مراكز إجراء هذه المباريات؛
- اعتماد نتائج مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي المتوصل بها في مجالس الأقسام الخاصة بالمستويات المعنية، وإخبار التلميذات والتلاميذ المقبولين نهائيا بعد انتهاء مداومات هذه المجالس.

✓ على مستوى مراكز إجراء مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي:

تعمل هذه المراكز على :

- تشكيل لجنة خاصة بالمباراة، برئاسة مدير المركز وإشراف مفتش التربية البدنية وعضوية أستاذات وأساتذة مادة التربية البدنية، للسهر على إجراء مختلف التدابير المتعلقة بالمباريات الخاصة بولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي وفق مقتضيات هذه المذكرة؛

- التأكد من التواصل بملفات الترشيح من جميع مؤسسات منطقة الاستقطاب، ضمانا لتكافؤ الفرص بين جميع التلميذات والتلاميذ المعنيين؛
- دراسة ملفات الترشيح الواردة عليها، واستدعاء التلميذات والتلاميذ المستوفين للشروط عبر لوائح ترسل إلى المؤسسات الأصلية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة المباراة تحديد أعداد المترشحات والمترشحين الذين سيتم استدعاؤهم من خلال الرفع من معدل التربية البدنية المعتمد للترشيح إلى ما فوق المركز 12 من 20 ، وذلك بصفة استثنائية في حالة وجود أعداد كبيرة من المترشحين تفوق قدرة المركز على تنظيم المباراة في ظروف مواتية؛
- إعداد لوائح رسمية، ولوائح انتظار عند الاقتضاء، بأسماء المترشحات والمترشحين الناجحين في المباريات حسب مؤسساتهم الأصلية؛
- إرسال بطاقات الترشيح الخاصة بجميع التلميذات والتلاميذ الناجحين، بعد تدوين نتائج الاختبارات المنجزة وقرار لجنة المباراة عليها، وكذا اللوائح الرسمية ولوائح الانتظار إلى المؤسسات الأصلية قصد إخبار التلميذات والتلاميذ واعتمادها خلال مجالس الأقسام برسم نهاية السنة.

4. دعم التلاميذ والتلميذات بالثانويات الإعدادية والتأهيلية للرياضيين

يستفيد التلميذات والتلاميذ الرياضيون المسجلون بالثانويات الإعدادية والتأهيلية للرياضيين من :

- بذلة رياضية في بداية كل سنة دراسية؛
- منحة النظام الداخلي للتلميذات والتلاميذ الرياضيين الراغبين في ذلك؛
- نصف منحة للتلميذات والتلاميذ الرياضيين غير الراغبين في النظام الداخلي؛
- الفحص الطبي مرتين في السنة على الأقل والرعاية الصحية عند الحاجة؛
- المساعدة على ولوج الأندية الرياضية المجاورة حسب الاختصاص لتقوية مهاراتهم الرياضية؛
- الاستفادة من الدعم المدرسي لثلاث ساعات أسبوعيا بناء على نتائج التقييم التشخيصي.

5. طلب الإعفاء من ثانويات وأقسام التخصص الرياضي

يمكن للتلميذات والتلاميذ المسجلين بمختلف مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، المحتضنة للتخصص الرياضي، التقدم بطلب لدى إدارة المؤسسة التي ينتمون إليها قصد إعفائهم من هذا التخصص قبل متم شهر شتنبر من كل سنة دراسية. وفي هذا الصدد، تتخذ كافة الترتيبات اللازمة قصد تيسير إعادة تسجيل الذين تم إعفاؤهم من هذا التخصص بمستويات دراسية عادية، علما بأنهم يفقدون الامتيازات المرتبطة بالتخصص.

ونظرا لما تكتسيه الإجراءات الواردة في هذه المذكرة من أهمية في تشجيع ممارسة ممارسة التربية البدنية والرياضية، وكذا الرياضة المدرسية، بالإضافة إلى الرفع من جودة تدبير مباريات ولوج ثانويات وأقسام التخصص الرياضي بالثانويات الإعدادية والتأهيلية المعنية، يرجى من السيدات والسادة، مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية ونائبات ونواب الوزارة، ومفتشات ومفتشي التربية البدنية والرياضية، وأطر التوجيه التربوي، ومديرات ومديري الثانويات الإعدادية والتأهيلية، العمل، كل من جهته، على تفعيل محتوى هذه المذكرة، وتبليغ مضمونها إلى كافة الفئات المعنية ضمانا للأهداف التربوية المنشودة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاظم الجليل
يوسف بلقاسمي

ملحق رقم 1

..... الأكاديمية الجهوية :
 النيابة الإقليمية :
 المؤسسة الثانوية :
 السنة الدراسية :

مباريات ولوج التخصص الرياضي بطاقة الترشيح

صورة المترشح (ة) (تحمل خاتم إدارة المؤسسة)	إطار خاص بالتلميذ (ة)	
	أنا الموقع (ة) أسفله، (الاسم الشخصي والعائلي) الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ربيخ الازدياد المؤسسة الحالية : المستوى الدراسي الحالي: <input type="checkbox"/> السنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي <input type="checkbox"/> السنة الثانية من التعليم الثانوي الإعدادي <input type="checkbox"/> السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي	
	مباراة ولوج الثانوية الإعدادية للرياضيين <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج السنة الثانية من التعليم الثانوي الإعدادي <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي مباراة ولوج الثانوية التأهيلية للرياضيين <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج الجذع المشترك العلمي <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية مباراة ولوج أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج الجذع المشترك العلمي أو الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية <input type="checkbox"/> مباراة خاصة بولوج السنة الأولى بكالوريا علوم تجريبية أو آداب وعلوم إنسانية	أُرغب في الترشيح لاجتياز
وأُرغب في اجتياز اختبار التخصص الرياضي في رياضة (اختيار رياضة واحدة) : <input type="checkbox"/> كرة القدم <input type="checkbox"/> كرة السلة <input type="checkbox"/> كرة اليد <input type="checkbox"/> الكرة الطائرة <input type="checkbox"/> الجمباز (خاص بولوج الثانويات الإعدادية والتأهيلية للرياضيين) حرر ب بتاريخ/...../..... توقيع التلميذ (ة)		

إطار خاص بولي أمر التلميذ (ة)	
أنا الموقع (ة) أسفله، (الاسم الشخصي والعائلي)، الحامل ببطاقة التعريف الوطنية رقم، أشهد، بصفتي ولي أمر التلميذ (ة)، بأنني اطلعت على متطلبات الدراسة بالتخصص الرياضي، وأسمح له بالالتحاق بهذا التخصص بالمؤسسة الثانوية المستقطبة. حرر ب بتاريخ/...../..... توقيع ولي أمر التلميذ (ة)	

إطار خاص بإدارة المؤسسة الأصلية		
اسم المؤسسة: خاتم وتوقيع المدير (ة)	20	معدل التلميذ (ة) في مادة التربية البدنية برسم الدورة الأولى

إطار خاص بإدارة مركز مباراة ولوج التخصص الرياضي

نتائج اختبار التخصص الرياضي	نتائج اختبار القدرات البدنية العامة					
	نقطة الاختبار	التمديد العمودي	الوثب الطولي	الجلد/ المقاومة	دفع الجلة	الجري السريع
20	20	20	20	20	20	20

غير مقبول	مقبول بلائحة الانتظار	مقبول باللائحة الرسمية	قرار لجنة المباراة	40	النتيجة النهائية للمباراة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
توقيع وخاتم رئيس (ة) لجنة المباراة					

توجيهات

- يملاً التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز
- يملاً ولي أمر التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز
- ترفق هذه البطاقة بشهادة طبية تثبت قدرة المترشح على ممارسة الأنشطة الرياضية
- يسلم للتلميذ (ة) وصل عند إيداعه (ها) لهذه البطاقة بإدارة المؤسسة الأصلية
- يجب احترام الآجال المحددة لملء هذه البطاقة وإيداعها بإدارة المؤسسة الأصلية

شهادة القدرة البدنية

أشهد، أنا الموقع (ة) أسفله ،

أنه بناء على التشخيص الذي أنجز اليوم للتلميذ (ة)

..... تبين أن المعني (ة) بالأمر قادر (ة) على ممارسة كل

الأنشطة البدنية والرياضية دون أن يشكل ذلك خطرا عليه.

وقد سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء.

حرب بتاريخ

إمضاء الطبيب

ملحوظة: يمكن للتلميذ (ة) أن يدلي بشهادة طبية باللغة العربية أو الفرنسية، طبقا لهطا النموذج المقترح أو أي نموذج آخر شريطة أن تتضمن الإشارة إلى قدرة التلميذ (ة) على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية.

توزيع المواد حسب طبيعة الاختبارات والمباريات

ملحق رقم 3

مباراة ولوج أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية		مباراة ولوج الثانويات التأهيلية للرياضيين		مباراة ولوج الثانويات الإعدادية للرياضيين		مواد الاختبار	
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
✓	✓	✓	✓	✓	✓	الجري السريع (60 مترا)	اختبار القدرات البدنية العامة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	التمديد العمودي (بدون خطوات استعدادية) Détente verticale sans élan	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	الوثب الطولي (ارتكاز الرجلين وبدون خطوات استعدادية) Détente horizontale sans élan	
✓ (3 كلغ)	✓ (4 كلغ)	✓ (3 كلغ)	✓ (4 كلغ)	✓ (3 كلغ)	✓ (3 كلغ)	دفع الجلة (بدون خطوات استعدادية) Lancer sans élan	
		✓	✓	✓	✓	الجلد (6 دقائق) Test cooper adapté	
✓	✓					المقاومة (600 متر)	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	كرة اليد	اختبار التخصص الرياضي
✓	✓	✓	✓	✓	✓	كرة السلة	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	كرة الطائرة	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	كرة القدم	
		✓	✓	✓	✓	الجمباز	

سلم التنقيط الخاص بولوج الثانويات الإعدادية للرياضيين

الذكور

13 سنة أو أقل	14 سنة	15 سنة	16 سنة	اختبار كوبر 6 دقائق	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3 كلغ) بدون خطوات استعدادية	الجري السريع 60 متر
			20/20	2100 m	240 cm	60 cm	13,30 m	7" 3
		20/20	20/19	2050 m	235 cm	58 cm	12,66 m	7" 5
	20/20	20/19	20/18	2000m	230 cm	56 cm	11,90 m	7" 7
20/20	20/19	20/18	20/17	1950 m	225 cm	54 cm	11,36 m	7" 9
20/19	20/18	20/17	20/16	1900 m	220 cm	52 cm	10,76 m	8"
20/18	20/17	20/16	20/15	1850m	215 cm	50 cm	10,10 m	8"1
20/17	20/16	20/15	20/14	1800 m	210 cm	48 cm	9,56 m	8"2
20/16	20/15	20/14	20/13	1750 m	205 cm	46 cm	9.06 m	8"4
20/15	20/14	20/13	20/12	1700 m	200 cm	44 cm	8,56 m	8"5
20/14	20/13	20/12	20/11	1650 m	195 cm	42 cm	8 m	8"6
20/13	20/12	20/11	20/10	1600 m	190 cm	40 cm	7,56 m	8"8
20/12	20/11	20/10	20/09	1550 m	185 cm	38 cm	6,96 m	8"9
20/11	20/10	20/09	20/08	1500 m	180 cm	36 cm	6,46 m	9"
20/10	20/09	20/08	20/07	1450 m	175 cm	34 cm	6,06 m	9"2
20/09	20/08	20/07	20/06	1400 m	170 cm	32 cm	5,66 m	9"3
20/08	20/07	20/06	20/05	1350 m	165 cm	30 cm	5,26 m	9"4
20/07	20/06	20/05	20/04	1300 m	160 cm	28 cm	5,06 m	9"6
20/06	20/05	20/04	20/03	1250 m	155 cm	26 cm	4,86 m	9"7
20/05	20/04	20/03	20/02	1200m	150 cm	24 cm	4,45 m	9"9
20/04	20/03	20/02	20/01	1150 m	145 cm	22 cm	4,20 m	10"
20/03	20/02	20/01		1100m	140 cm	20 cm	3,95 m	10"2
02/02	20/01			1050 m	135 cm	18 cm	3,85 m	10"3
20/01				1000m	130 cm	16 cm	3,80 m	10"5

سلم التقييط الخاص بولوج الثانويات الإعدادية للرياضيين

الإناث

13 سنة أو أقل	14 سنة	15 سنة	16 سنة	اختبار كوبر 6 دقائق	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3 كلغ) بدون خطوات استعدادية	الجري السريع 60 متر
			20/20	1950 m	225 cm	54 cm	11,36 m	8"8
		20/20	20/19	1900 m	220 cm	52 cm	10,76 m	9" 1
	20/20	20/19	20/18	1850m	215 cm	50 cm	10,10 m	9" 4
20/20	20/19	20/18	20/17	1800 m	210 cm	48 cm	9,56 m	9" 7
20/19	20/18	20/17	20/16	1750 m	205 cm	46 cm	9,06 m	9" 9
20/18	20/17	20/16	20/15	1700m	200 cm	44 cm	8,56 m	10" 1
20/17	20/16	20/15	20/14	1650 m	195 cm	42 cm	8 m	10" 3
20/16	20/15	20/14	20/13	1600 m	190 cm	40 cm	7,56 m	10"4
20/15	20/14	20/13	20/12	1550 m	185 cm	38 cm	6,96 m	10"5
20/14	20/13	20/12	20/11	1500 m	180 cm	36 cm	6,46 m	10"7
20/13	20/12	20/11	20/10	1450 m	175 cm	34 cm	6,06 m	10"8
20/12	20/11	20/10	20/09	1400 m	170 cm	32 cm	5,66 m	11"
20/11	20/10	20/09	20/08	1350 m	165 cm	30 cm	5,26 m	11"1
20/10	20/09	20/08	20/07	1300 m	160 cm	28 cm	5,06 m	11"3
20/09	20/08	20/07	20/06	1250 m	155 cm	26 cm	4,86 m	11"4
20/08	20/07	20/06	20/05	1250 m	155 cm	26 cm	4,86 m	11"7
20/07	20/06	20/05	20/04	1150 m	145 cm	22 cm	4,20 m	11"9
20/06	20/05	20/04	20/03	1100m	140 cm	20 cm	3,95 m	12"1
20/05	20/04	20/03	20/02	1050 m	135 cm	18 cm	3,85 m	12"3
20/04	20/03	20/02	20/01	1000m	130 cm	16 cm	3,75 m	12"5
20/03	20/02	20/01		950 m	125 cm	14 cm	3,65 m	12"7
20/02	20/01			900 m	120 cm	12 cm	3,55 m	12"9
20/01				850m	115 cm	10 cm	3,50 m	13"

سلم التقيط الخاص بولوج الثانويات التأهيلية للرياضيين

الذکور

15 سنة أو أقل	16 سنة	17 سنة	18 سنة	اختبار كوبر 6 دقائق	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (4) كلغ بدون خطوات استعدادية	الجري السرير 60 متر
			20/20	2250 m	255 cm	66 cm	م 13,90	7" 3
		20/20	20/19	2200 m	250 cm	64 cm	م 13,75	7" 5
	20/20	20/19	20/18	2150 m	245 cm	62 cm	م 13,50	7" 7
20/20	20/19	20/18	20/17	2100 m	240 cm	60 cm	م 13,30	7" 9
20/19	20/18	20/17	20/16	2050 m	235 cm	58 cm	م 12,66	8"
20/18	20/17	20/16	20/15	2000 m	230 cm	56 cm	م 11,90	8"1
20/17	20/16	20/15	20/14	1950 m	225 cm	54 cm	م 11,36	8"2
20/16	20/15	20/14	20/13	1900 m	220 cm	52 cm	م 10,76	8"4
20/15	20/14	20/13	20/12	1850 m	215 cm	50 cm	م 10,10	8"5
20/14	20/13	20/12	20/11	1800 m	210 cm	48 cm	م 9,56	8"6
20/13	20/12	20/11	20/10	1750 m	205 cm	46 cm	م 9,06	8"8
20/12	20/11	20/10	20/09	1700 m	200 cm	44 cm	م 8,56	8"9
20/11	20/10	20/09	20/08	1650 m	195 cm	42 cm	م 8	9"
20/10	20/09	20/08	20/07	1600 m	190 cm	40 cm	م 7,56	9"2
20/09	20/08	20/07	20/06	1550 m	185 cm	38 cm	م 6,96	9"3
20/08	20/07	20/06	20/05	1500 m	180 cm	36 cm	م 6,46	9"4
20/07	20/06	20/05	20/04	1450 m	175 cm	34 cm	م 6,06	9"6
20/06	20/05	20/04	20/03	1400 m	170 cm	32 cm	م 5,66	9"7
20/05	20/04	20/03	20/02	1350 m	165 cm	30 cm	م 5,26	9"9
20/04	20/03	20/02	20/01	1300 m	160 cm	28 cm	م 5,06	10"
20/03	20/02	20/01		1250 m	155 cm	26 cm	م 4,86	10"2
20/02	20/01			1200 m	150 cm	24 cm	م 4,45	10"3
20/01				1150 m	145 cm	22 cm	م 4,20	10"5

سلم التنقيط الخاص بولوج الثانويات التأهيلية للرياضيين

الإناث

15 سنة أو أقل	16 سنة	17 سنة	18 سنة	اختبار كوبر 6 دقائق	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد الممودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3) كلغ) بدون خطوات استعدادية	الجري السرير 60 متر
			20/20	2100 m	240 cm	60 cm	12,30 m	8"
		20/20	20/19	2050 m	235 cm	58 cm	12 m	8" 4
	20/20	20/19	20/18	2000m	230 cm	56 cm	11,75 m	8" 8
20/20	20/19	20/18	20/17	1950 m	225 cm	54 cm	11,36 m	9" 1
20/19	20/18	20/17	20/16	1900 m	220 cm	52 cm	10,76 m	9" 4
20/18	20/17	20/16	20/15	1850m	215 cm	50 cm	10,10 m	9" 7
20/17	20/16	20/15	20/14	1800 m	210 cm	48 cm	9,56 m	9" 9
20/16	20/15	20/14	20/13	1750 m	205 cm	46 cm	9,06 m	10"1
20/15	20/14	20/13	20/12	1700 m	200 cm	44 cm	8,56 m	10"3
20/14	20/13	20/12	20/11	1650 m	195 cm	42 cm	8 m	10"4
20/13	20/12	20/11	20/10	1600 m	190 cm	40 cm	7,56 m	10"5
20/12	20/11	20/10	20/09	1550 m	185 cm	38 cm	6,96 m	10"7
20/11	20/10	20/09	20/08	1500 m	180 cm	36 cm	6,46 m	10"8
20/10	20/09	20/08	20/07	1450 m	175 cm	34 cm	6,06 m	11"
20/09	20/08	20/07	20/06	1400 m	170 cm	32 cm	5,66 m	11"1
20/08	20/07	20/06	20/05	1350 m	165 cm	30 cm	5,26 m	11"3
20/07	20/06	20/05	20/04	1300 m	160 cm	28 cm	5,06 m	11"5
20/06	20/05	20/04	20/03	1250 m	155 cm	26 cm	4,86 m	11"7
20/05	20/04	20/03	20/02	1200m	150 cm	24 cm	4,45 m	12"
20/04	20/03	20/02	20/01	1150 m	145 cm	22 cm	4,20 m	12"1
20/03	20/02	20/01		1100m	140 cm	20 cm	3,95 m	12"3
20/02	20/01			1050 m	135 cm	18 cm	3,85 m	12"5
20/01				1000m	130 cm	16 cm	3,75 m	12"7

سلم التقيط الخاص بولوج أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

الذكور

15 سنة أو أقل	16 سنة	17 سنة	18 سنة	المقاومة 600 متر	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3) كلغ بدون خطوات استعدادية	الجري السرير 60 متر
			20/20	1'32"	255 cm	66 cm	14,00 m	7" 2
		20/20	20/19	1'35"	250 cm	64 cm	13,75 m	7" 3
	20/20	20/19	20/18	1'38"	245 cm	62 cm	13,50 m	7" 5
20/20	20/19	20/18	20/17	1'42"	240 cm	60 cm	13,30 m	7" 7
20/19	20/18	20/17	20/16	1'45"	235 cm	58 cm	12,66 m	7" 9
20/18	20/17	20/16	20/15	1'46"	230 cm	56 cm	11,90 m	8"
20/17	20/16	20/15	20/14	1'51"	225 cm	54 cm	11,36 m	8"1
20/16	20/15	20/14	20/13	1'54"	220 cm	52 cm	10,76 m	8"2
20/15	20/14	20/13	20/12	1'58"	215 cm	50 cm	10,10 m	8"4
20/14	20/13	20/12	20/11	2'03"	210 cm	48 cm	9,56 m	8"5
20/13	20/12	20/11	20/10	2'08"	205 cm	46 cm	9,06 m	8"6
20/12	20/11	20/10	20/09	2'12"	200 cm	44 cm	8,56 m	8"8
20/11	20/10	20/09	20/08	2'16"	195 cm	42 cm	8 m	8"9
20/10	20/09	20/08	20/07	2'20"	190 cm	40 cm	7,56 m	9"
20/09	20/08	20/07	20/06	2'25"	185 cm	38 cm	6,96 m	9"2
20/08	20/07	20/06	20/05	2'29"	180 cm	36 cm	6,46 m	9"3
20/07	20/06	20/05	20/04	2'34"	175 cm	34 cm	6,06 m	9"4
20/06	20/05	20/04	20/03	2'39"	170 cm	32 cm	5,66 m	9"6
20/05	20/04	20/03	20/02	2'44"	165 cm	30 cm	5,26 m	9"7
20/04	20/03	20/02	20/01	2'49"	160 cm	28 cm	5,06 m	9"9
20/03	20/02	20/01		2'54"	155 cm	26 cm	4,86 m	10"
20/02	20/01			3'	150 cm	24 cm	4,45 m	10"2
20/01				3'05"	145 cm	22 cm	4,20 m	10"3

سلم التقيط الخاص بولوج أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

الإناث

15 سنة أو أقل	16 سنة	17 سنة	18 سنة	المقاومة 600 متر	الوثب الطولي على ارتكاز الرجلين معا بدون خطوات استعدادية	التمديد العمودي بدون خطوات استعدادية	دفع الجلة (3) كلغ) بدون خطوات استعدادية	الجري السرير 60 متر
			20/20	1'45"	240 cm	60 cm	12 m	8"
		20/20	20/19	1'49"	235 cm	58 cm	12 m	8" 4
	20/20	20/19	20/18	1'53"	230 cm	56 cm	11,75 m	8" 8
20/20	20/19	20/18	20/17	1'59"	225 cm	54cm	11,36 m	9" 1
20/19	20/18	20/17	20/16	2'05"	220 cm	52cm	10,76 m	9" 4
20/18	20/17	20/16	20/15	2'10"	215 cm	50 cm	10,10 m	9" 7
20/17	20/16	20/15	20/14	2'13"	210 cm	48 cm	9,56 m	9" 9
20/16	20/15	20/14	20/13	2'16"	205 cm	46 cm	9.06 m	10"1
20/15	20/14	20/13	20/12	2'19"	200 cm	44 cm	8,56 m	10"3
20/14	20/13	20/12	20/11	2'22"	195 cm	42 cm	8 m	10"4
20/13	20/12	20/11	20/10	2'24"	190 cm	40 cm	7,56 m	10"5
20/12	20/11	20/10	20/09	2'27"	185 cm	35 cm	6,96 m	10"7
20/11	20/10	20/09	20/08	2'30"	180 cm	36 cm	6,46 m	10"8
20/10	20/09	20/08	20/07	2'33"	175 cm	34 cm	6,06 m	11"
20/09	20/08	20/07	20/06	2'36"	170 cm	32 cm	5,66 m	11"1
20/08	20/07	20/06	20/05	2'39"	165 cm	30 cm	5,26 m	11"3
20/07	20/06	20/05	20/04	2'42"	160 cm	28 cm	5,06 m	11"5
20/06	20/05	20/04	20/03	2'46"	155 cm	26 cm	4,86 m	11"7
20/05	20/04	20/03	20/02	2'49"	150 cm	24 cm	4,45 m	12"
20/04	20/03	20/02	20/01	2'52"	145 cm	22 cm	4,20 m	12"1
20/03	20/02	20/01		2'56"	140 cm	20 cm	3,95 m	12"3
20/02	20/01			2'59"	135 cm	18 cm	3,85 m	12"5
20/01				3'03"	130 cm	16 cm	3,75 m	12"7

الجدول الخاصة بتوزيع الثانويات الإعدادية والتأهيلية للرياضيين مع تحديد مناطق الاستقطاب والجدول

الخاصة بتوزيع الثانويات التأهيلية التي تحتضن أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

برسم الموسم الدراسي 2011 - 2012

الجدول الخاص بتوزيع الثانويات الإعدادية للرياضيين مع تحديد مناطق الاستقطاب

الجنس	مناطق الاستقطاب	المركز
ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة الدار البيضاء الكبرى؛ - جهة الشاوية- ورديفة؛ - جهة دكالة- عبدة. 	ثانوية الرياضيين، طريق الوحدة، عين السبع الحي المحمدي الدار البيضاء.
ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة مراكش- تانسيفت- الحوز؛ - جهة سوس- ماسة- درعة؛ - جهة دكالة- عبدة. 	ثانوية ابن عباد، زنقة أحمد شوقي كليز- مراكش
إناث	<ul style="list-style-type: none"> - جهة الرباط- سلا- زمور- زعير (إناث)؛ (إناث وذكور بالنسبة لنيابة الرباط) - جهة الدار البيضاء الكبرى؛ - جهة الغرب- الشارقة- بني حسن؛ - جهة الشاوية- ورديفة. - تادلة- أزيلال 	ثانوية معاد بن جبل شارع عبد الواحد المراكشي حي الليمون- الرباط
إناث ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة فاس- بولمان؛ - جهة مكناس- تافيلالت؛ - جهة تازة- الحسيمة- تاونات 	ثانوية علال الفاسي البطحاء- فاس
إناث ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة تازة- الحسيمة- تاونات (السنة الثامنة فقط) 	ثانوية عمر الخيام- تازة
إناث ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة تادلة- أزيلال - جهة الشاوية- ورديفة 	ثانوية موحى وحمو- بني ملال
ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة الرباط- سلا- زمور- زعير؛ - جهة طنجة- تطوان؛ - جهة الغرب- الشارقة- بني حسن 	إعدادية العيون - سلا
إناث ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة وادي الذهب- الكويرة 	إعدادية الحسن الثاني- الداخلة
إناث ذكور	<ul style="list-style-type: none"> - جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء 	إعدادية علال بن عبد الله- العيون

الجدول الخاص بتوزيع الثانويات التأهيلية للرياضيين مع تحديد مناطق الاستقطاب

الجنس	مناطق الاستقطاب	المركز
ذكور	- جهة الدار البيضاء الكبرى؛ - جهة دكالة - عبدة.	ثانوية الرياضيين، طريق الوحدة، عين السبع الحي المحمدي الدار البيضاء.
ذكور	- جهة مراكش- تانسيفت- الحوز؛ - جهة دكالة - عبدة.	ثانوية ابن عباد، زنقة أحمد شوقي كليز- مراكش
إناث	- جهة الرباط - سلا - زمور- زعير - جهة الدار البيضاء الكبرى؛ - جهة الغرب - الشاردة- بني حسن؛ - جهة الشاوية - ورديفة.	ثانوية عمر الخيام، شارع عبد الواحد المراكشي حي الليمون- الرباط
إناث ذكور	- جهة فاس- بولان؛ - جهة مكناس - تافيلالت؛	ثانوية علال الفاسي البطحاء - فاس
ذكور	- جهة الرباط - سلا - زمور- زعير	ثانوية عبد الله كنون- الخميسات
ذكور	- جهة تادلة- أزيلال	ثانوية موحى وحمو- بني ملال
ذكور وإناث	- جهة طنجة- تطوان؛	ثانوية الحسن الثاني - تطوان
ذكور وإناث	- جهة كلميم- السمارة	ثانوية محمد الخامس- طانطان
ذكور وإناث	- جهة وادي الذهب- الكويرة	ثانوية للاخديجة المرجعية- الداخلة
ذكور وإناث	- جهة مكناس- تافيلالت	ثانوية مولاي إسماعيل- مكناس- المنزه
ذكور	- جهة الغرب- شراردة- بني حسن	ثانوية محمد الخامس- القنيطرة
ذكور	- الجهة الشرقية	ثانوية زيزي بن عطية- وجدة
ذكور وإناث	- جهة تازة- الحسيمة- تاوانات- جرسيف (الجدع المشترك فقط)	ثانوية تأهيلية عمر الخيام- تازة

لائحة الجهات والنيابات والثانويات التأهيلية التي تحتوي على أقسام تخصص رياضة وتربية بدنية

الجنس	المؤسسة	النيابة	رت	الجهة	
مختلط	ثا. عمر الخيام	الرياض	1	الرياض - سلا - زمور - زعير	
مختلط	ثا. الحسن الثاني		2		
مختلط	ثا. أبي بكر الصديق		3		
مختلط	ثا. عبد الكريم الخطابي		4		
مختلط	ثا. عبد الله الشفشاوني	الصخيرات - تمارة	5		
مختلط	ثا. عبد الله كنون	الخميسات	6		
مختلط	ثا. الفقيه التطواني	سلا	7		
ذكور	ثا. مولاي ادريس الأول	أنفا	8	الدار البيضاء الكبرى	
مختلط	ثا. مولاي عبد الله		9		
مختلط	ثا. شوقي		10		
مختلط	ثا. المصلي	عين الشق	11		
مختلط	ثا. ابن الهيثم	الحي الحسني	12		
ذكور	ثا. مصطفى المعاني	عين السبع الحي المحمدي	13		
مختلط	ثا. الجولان	المحمدية	14		
مختلط	ثا. المختار السوسي	مولاي رشيد سيدي عثمان	15		
مختلط	ثا. الحسن الثاني	بنمسيك	16		
مختلط	ثا. طه حسين	درب السلطان القداء	17		
مختلط	ثا. صلاح الدين		18		
مختلط	ثا. ابن منظور		سيدي البرنوصي زناتة		19
مختلط	ثا. يوسف بن تاشفين	أكادير أدوتتان	20		سوس - ماسة - درعة
مختلط	ثا. محمد السادس	ورزازات	21		
مختلط	ثا. ابن سلمان الروداني	تارودانت	22		
مختلط	ثا. المسيرة الخضراء	تيزنيت	23		
ذكور	ثا. حمان الفطواكي	انزكان آيت ملول	24		
مختلط	ثا. البديسي	الحسيمة	25		تازة - الحسيمة - تاوانات
مختلط	ثا. المنصور الذهبي	تاوانات	26		
مختلط	ثا. ابن الياسمين	تازة	27		
مختلط	ثا. المسيرة	أزيلال	28	تادلة - أزيلال	
مختلط	ثا. مولاي رشيد	بني ملال	29		
مختلط	ثا. الحسن الثاني		30		
مختلط	ثا. الحسن الثاني	بنسليمان	31	الشاوية - ورديفة	
مختلط	ثا. ابن ياسين	خريبكة	32		
مختلط	ثا. ابن عباد	سطات	33		
مختلط	ثا. الرازي		34		
مختلط	ثا. ابن خلدون	الجديدة	35	دكالة - عبدة	
مختلط	ثا. الإمام الغزالي		36		
مختلط	ثا. الحسن الثاني		آسفي		37

الجنس	المؤسسة	النيابة	رت	الجهة
ذكور	ثا. ابن عباد	مراكش	38	مراكش- تانسيفت- الحوز
إناث	ثا. محمد الخامس		39	
ذكور	ثا. موسى بن نصير		40	
إناث	ثا. يوسف بن تاشفين		41	
مختلط	ثا. تاساوت	قلعة السراغنة	42	فاس- بولمان
مختلط	ثا. صلاح الدين السرخيني	الرحامنة	43	
مختلط	ثا. محمد الخامس	الصويرة	44	
ذكور	ثا. مولاي سليمان	فاس	45	
إناث	ثا. أم أيمن	صفرو	46	الغرب- الشراردة- بني حسن
مختلط	ثا. بئر أنزران		47	
ذكور	ثا. محمد الخامس	القنيطرة	48	مكناس - تافيلالت
ذكور	ثا. المنصور الذهبي	سيدي قاسم	49	
إناث	ثا. الأميرة للا أمينة	مكناس	50	
ذكور	ثا. عمر بن الخطاب		51	
مختلط	ثا. سلجماسة	الرشيدية	52	الجهة الشرقية
مختلط	ثا. الحسن الثاني	ميدلت	53	
مختلط	ثا. أبي القاسم الزياني	خنيفرة	54	
مختلط	ثا. طارق بن زياد	إفران	55	
مختلط	ثا. عبد الكريم الخطابي	الناظور	56	طنجة- تطوان
ذكور	ثا. الزرقطوني	جرادة	57	
ذكور	ثا. عبد المؤمن	وجدة أنكاد	58	
إناث	ثا. زينب النفزاوية		59	
مختلط	ثا. الليمون	بركان	60	العيون- بوجدور- الساقية الحمراء
مختلط	ثا. الفتح	تاويريرت	61	
مختلط	ثا. القاضي عياض	فكيك	62	
مختلط	ثا. الحسن الثاني	تطوان	63	
مختلط	ثا. ابن الخطيب	طنجة - أصيلة	64	العرائش
مختلط	ثا. محمد بن عبد الله	65		
مختلط	الثانوية المحمدية	66	العيون	العيون- بوجدور- الساقية الحمراء
مختلط	ثا. التتمية	67		
مختلط	ثا. باب الصحراء	كلميم	68	كلميم- السمارة



الرباط في : 20 ربيع الثاني 1432

الموافق : 25 مارس 2011

مذكرة رقم : 40

إلى السيدات والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
نائبات ونواب الوزارة؛
مفتشات ومفتشي التعليم؛
مديرات ومديري مؤسسات التعليم؛
الأستاذات والأساتذة.

الموضوع : برنامج محاربة التدخين والإدمان في الأوساط المدرسية.

المرجع : - القانون رقم 15/91 في شأن منع التدخين في الأماكن العمومية؛

- الدورية المشتركة مع وزارة الصحة رقم 26 بتاريخ 24 فبراير 2011 ؛

- المذكرة رقم 140 بتاريخ 15 نونبر 2007 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار محاربة التدخين بالأماكن العمومية، ونظرا لمكانة المدرسة في المجتمع من خلال الرسالة التربوية المنوطة بها، والمتمثلة في التوعية والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، واحترام القانون، والارتقاء بالصحة والبيئة، وانطلاقا من مسؤولية المدرسة في حماية المتعلمين والمتعلمات والأطر التربوية والإدارية، وإلحاحا من الوزارة على المنع الكلي للتدخين في مؤسسات التربية والتكوين، العمومية والخصوصية على السواء امتثالاً لمقتضيات القانون المشار إليه في المرجع أعلاه؛

وترصيدا للعمليات والإجراءات التي تم وضعها في إطار التعاون والشراكة مع جمعية للا سلمى لمحاربة داء السرطان، ومع وزارة الصحة في إطار مشروع " إعداديات، ثانويات ومقاولات بدون تدخين" انطلاقا من سنة 2007 ، وعملا على وضع برنامج تربوي شامل لمحاربة التدخين والإدمان بجميع أنواعه بالأوساط المدرسية؛

وفي إطار الاحتفاء هذه السنة بأسبوع الصحة المدرسية، من 21 إلى 26 مارس، تحت شعار: " لا للسيجارة الأولى"، وباليوم العالمي لمحاربة التدخين الذي يصادف 31 ماي من كل سنة؛

يشرفني أن أحيطكم علما بالإجراءات العلمية التي يمكن أن تساهم في تفعيل هذا البرنامج التربوي الهام:

1. على المستوى الجهوي:

تفعيل " اللجنة الجهوية لمحاربة التدخين والإدمان بالوسط المدرسي"، التي تضم في عضويتها: ممثل عن مصلحة الحياة المدرسية، ممثل عن خلية الصحة المدرسية، ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة الصحة، ممثل عن جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ ومفتشين منسقين جهويين مواد علوم الحياة والأرض، اللغات، الفنون التشكيلية والتربية البدنية.

وتعمل هذه اللجنة الموطننة في قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية على:

- تسطير برنامج العمل السنوي للأكاديمية في مجال محاربة التدخين والإدمان بالوسط المدرسي وبرمجته تنظيميا وزمنيا وماليا؛
- تنفيذ وتتبع الأنشطة وتقويم البرنامج، وإعداد تقرير جهوي سنوي مفصل؛
- عقد اجتماعات منتظمة بمعدل ثلاث اجتماعات سنويا على الأقل؛
- إنتاج إشارات منع التدخين بالأعداد الكافية؛
- تنظيم أنشطة إشعاعية جهوية حول محاربة التدخين والإدمان بالوسط المدرسي؛
- إعداد خطة تواصلية جهوية في الموضوع.

2. على المستوى الإقليمي:

تفعيل لجنة بمواصفات إقليمية مماثلة لتشكيلة اللجنة الجهوية، وتوكل إليها نفس المهام على المستوى الإقليمي بتنسيق مع اللجنة الجهوية.

3. على مستوى المؤسسة التعليمية:

يقوم مدير (ة) المؤسسة التعليمية ب:

- برمجة أنشطة محاربة التدخين والإدمان في جدول أعمال مجلس التدبير؛
- تكييف وتعديل القانون الداخلي للمؤسسات التعليمية، بطريقة تشاركية، لجعله أكثر فعالية ووقعا في مجال محاربة التدخين، وذلك عبر مقارنة توافقية تسمح للمتعلمين والمتعلمات وللأطر التربوية والإدارية والآباء وأمهات التلاميذ، بالمساهمة في وضع وصياغة البنود الخاصة بمحاربة التدخين والإدمان بالوسط المدرسي، ويتم إخبار جميع رواد المدرسة بكل المستجدات في الموضوع؛
- التوافق مع جميع الأطراف (تلاميذ، أساتذة، أطر الإدارة ...) على طرق التبليغ بالمدخنين بالوسط المدرسي؛

- وضع إشارات منع التدخين في كل مداخل المؤسسة، في المكاتب، قاعة الأساتذة، الممرات المؤدية إلى الأقسام وأماكن النظافة...؛
- إحداث خلية لمحاربة التدخين والإدمان مكونة من أساتذة، أطر إدارية، تلاميذ وأمهات وآباء وأولياء التلاميذ تعمل على قيادة مشروع محاربة التدخين والإدمان وعلى التعبئة واستقطاب الشركاء؛
- عقد اجتماعات في الموضوع مع المجلس التربوي لوضع خطة عمل سنوية لتفعيل برنامج محاربة التدخين والإدمان في الأوساط المدرسية، انطلاقاً من الأنشطة الصفية بالبرامج الدراسية الرسمية وكذا خلال الأنشطة المندمجة؛
- تفعيل أدوار النوادي التربوية في مجال محاربة التدخين والإدمان؛
- تعبئة كافة الأساتذة والأطر العاملة بالمؤسسة عبر:
 - إعطاء الأساتذة والأطر العاملة بالمؤسسة القدوة والنموذج الأمثل في محاربة التدخين والإدمان، وذلك عن طريق الاحترام المطلق لقانون منع التدخين بالأماكن العمومية؛
 - انخراط الفعلي لجميع الفاعلين التربويين في وضع وبلورة وتقويم إستراتيجية المؤسسة في محاربة التدخين وأشكال الإدمان؛
 - التوعية والتحسيس من خلال استغلال الأنشطة الصفية لمختلف المواد الدراسية بمخاطر التدخين والإدمان، واستغلال كل الفرص المتاحة لحث المتعلمات والمتعلمين على عدم التدخين وتحفيز المدخنين على الإقلاع.
- ولإذكاء روح المنافسة التربوية بين المؤسسات التعليمية في هذا الموضوع، فقد تقرر على غرار السنتين الفارقتين، تنظيم مسابقة تربية وطنية لاختيار أحسن ثانوية إعدادية أو تأهيلية في مجال محاربة التدخين بالأوساط المدرسية، وعليه أهيب بكم إيلاء هذه العملية ما تستحقه من أهمية وتجودون رفقته بطاقة تقنية في الموضوع ونموذج لبطاقة الترشيح للمسابقة.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاظم بلقاسمي
يوسف بلقاسمي

بطاقة تقنية حول المسابقة الوطنية لاختيار أحسن ثانوية (إعدادية / تاهيلية)

في مجال محاربة التدخين بالأوساط المدرسية 2010 - 2011

I. الانتقاء على مستوى المؤسسات التعليمية:

1. هذه المسابقة التربوية الوطنية مفتوحة في وجه جميع المتعلمين والمتلمات بالثانويات الإعدادية والتأهيلية بالقطاعات العام والخاص.
2. يمكن المشاركة في هذه المسابقة بمشروع تربوي لمحاربة التدخين بالوسط المدرسي (إنتاج أو مشروع)، يتم تأطيره من طرف إطار تربوي.
3. يمكن المشاركة في هذه المسابقة في شكل مجموعات مكونة من 02 إلى 06 تلاميذ.
4. يمكن المشاركة بمنتوج أو مشروع تربوي في شكل إبداعات فنية أو رقمية: نصوص أدبية، نصوص شعرية، لوحات، جداريات، رسومات، صور فوتوغرافية، مجسمات، أشرطة فيديو (رقصات، أناشيد، أغنيات، مسرحيات...)، صفحات اجتماعية (Facebook)، مواقع إلكترونية...
5. يتم سحب ملف المشاركة لدى الإدارة التربوية للمؤسسة التعليمية.
6. تشارك كل مؤسسة تربوية بمشروع/منتوج واحد، بعد إجراء انتقاء أولي على صعيد المؤسسة، تسهر عليه لجنة مكونة من مدير المؤسسة، أساتذة، تلاميذ...
7. يرسل الإنتاج المنتقى إلى النيابة الإقليمية قبل 20 أبريل 2011 .

II. الانتقاء على مستوى الولايات والأكاديميات:

• مكونات اللجنة الإقليمية:

1. ممثل عن مصلحة الشؤون التربوية بالنيابة؛
2. مفتش أو أستاذ في مجال الفنون التشكيلية؛
3. ممثلين إثنين عن جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ؛
4. ممثل عن النيابة الإقليمية لوزارة الصحة يتم استدعاؤه؛
5. أشخاص موارد.

• مكونات اللجنة الأكاديمية:

1. ممثل عن قسم الحياة المدرسية بالأكاديمية؛
2. ممثل عن الخلية الجهوية للصحة المدرسية بأكاديمية؛
3. مفتش أو أستاذ في مجال الفنون التشكيلية؛
4. ممثلين إثنين عن جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ؛
5. ممثل عن المديرية الجهوية لوزارة الصحة يتم استدعاؤه؛
6. أشخاص موارد.

• تختار اللجنة الإقليمية 03 مشاريع/منتجات عن كل سلك، وترسلها إلى الأكاديمية قبل أجل لا يتعدى 01 ماي 2011 .

• تختار اللجنة الأكاديمية 03 مشاريع / منتجات على مستوى الجهة، وترسلها إلى مديرية الحياة المدرسية قبل أجل لا يتعدى 08 ماي 2011 .

III. معايير انتقاء:

1. قدرة المجموعة المترشحة على بلورة مشروع أو منتج يعبىء مختلف الفاعلين في مجال محاربة التدخين بالمؤسسة ومحيطها المباشر (التلاميذ، الأطر التربوية والإدارية، آباء وأولياء التلاميذ، الشركاء الجمعيات ...)؛
 2. جودة تقديم المشروع/ المنتج المترشح به؛
 3. اتسام المنتج/المشروع بالإبداع والابتكار.
- يعلن عن المؤسسة التعليمية الفائزة بالمسابقة خلال الأسبوع الثاني من شهر ماي 2011 .

بطاقة المشاركة

تمنح جائزة أحسن ثانوية بدون تدخين لمجموعة من المتعلمين والمتعلمات اعترافاً لهم بنوعية وتفرد أنشطتهم في مجال محاربة التدخين .

1. معلومات عن المترشحات والمترشحين:

✓ إسم المؤسسة:

✓ السلك:

✓ أسماء التلاميذ :

1.
2.
3.
4.
5.
6.

2. معلومات عن المؤطر:

✓ الإسم والنسب:

✓ الصفة :

✓ البريد الإلكتروني :

3. عنوان المشروع

7.
8.

4. وصف لأنشطة محاربة التدخين التي قامت بها المجموعة المترشحة خلال الموسم الدراسي الحالي:

-
-
-
-
-

5. تاريخ انخراط المجموعة في مجال محاربة التدخين:

-

6. وصف لأثر ووقوع الأنشطة المنجزة (كما وكيفاً):

.....

.....

.....

.....

.....

7. وصف للدور الذي لعبه المترشحون في التعبئة، القيادة واستقطاب الشركاء:

.....

.....

.....

8. شرح أسباب التباري بهذا الإنتاج:

.....

.....

.....

.....

.....

9. ملحقات يمكن إدراجها في ملف الترشيح:

- رسالة دعم من أي شخص آخر يمكن أن يشهد على الأنشطة التي قام بها المترشحون والمترشحات جماعة أو فرادى ضد التحين؛
- صور أو فيديو للمترشحات والمترشحين أثناء قيامهم بأنشطة تسهم في محاربة التحين؛
- تغطية إعلامية لأنشطة مكافحة التحين المنجزة من طرف المترشحات والمترشحين.

توقيعات المترشحين:

.....



الرباط في : 15 جمادى الأولى 1432

الموافق : 19 أبريل 2011

مذكرة رقم : 61

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب الوزارة
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: توزيع منح التعليم الثانوي الإعدادي.

المرجع: المذكرة الوزارية 49 بتاريخ 19 فبراير 1983 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، كما هو معلوم، تخضع عملية توزيع المنح الدراسية لفائدة تلميذات وتلاميذ السنة السادسة من التعليم الابتدائي الذين يلتحقون بالتعليم الثانوي الإعدادي، لشروط ومقتضيات المذكرة الوزارية عدد 49 المؤرخة في 19 فبراير 1983 .

ولهذه الغاية، فإن لجانا إقليمية مشتركة يترأس أشغالها السيدات والسادة العمال بالعمالات والأقاليم، تعقد اجتماعاتها مبدئيا قبل 20 يوليوز من كل سنة دراسية، للبت والتقرير في طلبات المنح المعروضة عليها، وذلك حتى يتسنى للنيابات الإقليمية استكمال باقي الإجراءات، وإخبار التلميذات والتلاميذ الذين حصلوا على منحة قبل نهاية شهر يوليوز، غير أن اجتماعات هذه اللجان غالبا ما تؤجل إلى بداية السنة الدراسية لأسباب متعددة.

وعلى إثر ذلك، فإن العديد من التلميذات والتلاميذ وخاصة بالوسط القروي وبهوامش المدن، لا يلتحقون لمتابعة دروسهم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، نظرا لعدم إخبارهم في آجال مبكرة بحصولهم على المنحة، مما يحول دون تحقيق القضاء على ظاهرة الانقطاع عن التمدرس، تلك الظاهرة التي تسعى الوزارة بمعية مختلف شركائها، إلى محاربتها بشتى الوسائل، ومن ضمنها تقديم الدعم الاجتماعي للفئات المحتاجة، ضمانا لتكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي بين مختلف أطفال الشرائح الاجتماعية.

هذا، وسعياً وراء تجاوز الصعوبات والإكراهات التي تعترض عملية توزيع منح الالتحاق بالتعليم الثانوي الإعدادي وخاصة منها، تلك المرتبطة بتكوين ملفات الحصول على منحة وبالحيز الزمني الذي تستغرقه كل مرحلة من مراحلها على مستوى مختلف المتدخلين، جهويا وإقليميا ومحليا، يشرفني إبلاغكم، أنه طبقا لمقتضيات وشروط المذكرة الوزارية عدد 49 بتاريخ 19 فبراير 1983، فإن عملية توزيع منح التعليم الثانوي الإعدادي، ستخضع للجدولة الزمنية التالية:

1- تهييء ملفات طلب المنحة:

✓ توزع إدارة المؤسسة الأصلية، ملفات طلبات المنحة على تلميذات وتلاميذ السنة السادسة ابتدائي ويتم تعبئتها من طرف آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ ابتداء من شهر فبراير من كل سنة، واستثناء يتم تسليم الملفات هذه السنة قبل الأسبوع الأخير من شهر أبريل 2011 ؛

✓ تستلم إدارة المؤسسة الأصلية مقابل وصل، ملفات طلبات المنحة معبأة ومصحوبة بالوثائق المطلوبة قبل متم شهر مارس من كل سنة، واستثناء يتم إرجاع هذه الملفات هذه السنة قبل 20 ماي 2011 ؛

✓ تعرض المؤسسة الأصلية ملفات طلبات المنح على مؤسسات الاستقبال بالتعليم الثانوي الإعدادي لتعبئة الضلع المخصص لها في ملف طلب المنحة، وترسل الملفات مرتبة وفقا لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 49 المشار إليها أعلاه في إرسالية واحدة إلى النيابات الإقليمية قبل متم شهر أبريل من كل سنة، واستثناء تسلم الملفات إلى النيابات الإقليمية هذه السنة قبل متم شهر ماي 2011 .

2- انعقاد اللجان الإقليمية المشتركة:

✓ تنعقد اللجان الإقليمية المشتركة لتوزيع منح الالتحاق بالتعليم الثانوي الإعدادي على مستوى العمالات والأقاليم للبت في ملفات طلبات المنحة وتدوين قراراتها قبل متم شهر ماي من كل سنة، واستثناء تنعقد اللجان الإقليمية هذه السنة قبل منتصف شهر يونيو 2011 ، على أن تعمل اللجنة على تحديد لائحة أولية للممنوحات والممنوحين حسب صنف المنحة المخولة لهم ولائحة أخرى للانتظار ترتب فيها ترتيبا تنازليا وحسب الاستحقاق، أسماء التلميذات والتلاميذ المرشحين للاستفادة من المنحة، وذلك قصد تعويض التلميذات والتلاميذ الراسبين المدرجة أسماؤهم باللائحة الأولية؛

✓ تقوم النيابة مباشرة بعد نتائج امتحانات الالتحاق بالتعليم الثانوي الإعدادي بفرز
وتعبئة اللوائح النهائية للتلميذات والتلاميذ الذين استفادوا من المنحة
(منحة كاملة- نصف منحة- وجبة غداء) حسب مؤسسات الاستقبال طبقا
للفقرة الثالثة (دور النيابة الإقليمية بعد أشغال اللجنة) من المذكرة الوزارية رقم 49،
وترسل نسخا من هذه اللوائح إلى مؤسسات قبل 10 يوليوز.

3- الإعلان عن لوائح الممنوحات والممنوحين:

✓ يتم الإعلان عن اللوائح النهائية للتلميذات والتلاميذ الممنوحين بالنيابات الإقليمية
و بمؤسسات الاستقبال مع الإعلان عن النتائج الدراسية؛
✓ إخبار آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ الممنوحين عن طريق جميع وسائل
الاتصال المتاحة، ينبغي أن يكون قبل نهاية السنة الدراسية.
وفي الختام المرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات والسيدات
والسادة النائبات والنواب، أن يسهروا على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة تحقيقا للأهداف
المتوخاة منها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 15 جمادى الأولى 1432

الموافق : 19 أبريل 2011

مذكرة رقم : 62

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- المفتشات والمفتشين؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية الابتدائي؛
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي؛
- مديرات ومدير مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بالوسط القروي
التي تشمل الثانوي الإعدادي.

الموضوع: المبادرة الملكية "مليون محفظة" برسم الدخول المدرسي 2012 - 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، مما لا شك فيه، أن المبادرة الملكية السامية "مليون محفظة" التي أعلن عليها جلالة الملك في خطابه السامي بتاريخ 20 غشت 2008 بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين لثورة الملك والشعب، أصبحت مكسبا ثميننا للمنظومة التعليمية، ودعامة أساسية للتشجيع على التمدرس والإقبال عليه، باعتبارها آلية ناجحة من آليات الدعم الاجتماعي التي تساهم بشكل كبير في ضمان تكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي على المستوى الوطني.

وإذا كانت المبادرة الملكية "مليون محفظة" تساهم في بلوغ تحقيق تعميم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي وخاصة بالقرى والأرياف وبهوامش المدن، فإن البعد الاجتماعي التضامني للمبادرة الملكية، أضحى واقعا ملموسا يزداد ترسيخه سنة تلو الأخرى من خلال انخراط مختلف الشركاء المؤسساتيين من سلطات عمومية ومنتخبة ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات، في تمويل وإنجاز المبادرة الملكية.

1- المادئ والتوجهات الأساسية لإنجاز المبادرة الملكية بـ 2012 - 2011 :

مواصلة التدبير عن قرب، بإسناد إنجاز المبادرة الملكية إلى المؤسسات التعليمية من خلال جمعيات دعم مدرسة النجاح، طبقا للتوجيهات الواردة في المذكرة الوزارية عدد 95 بتاريخ 25 يونيو 2009 ؛

❖ الاعتماد على المساعدة التقنية والدعم اللوجستيكي للجماعات والسلطات المحلية؛

❖ إشراك الكتبيات والكتبيين المحليين على قدم المساواة؛

استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة"، طبقا للمذكرة الوزارية رقم 124 بتاريخ 31 غشت 2009، بشأن استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة"؛

❖ استثمار كل إمكانيات الشراكة مع مختلف الفاعلين الجهويين والإقليميين والمحليين من أجل المساهمة في تمويل وتدبير المبادرة الملكية؛

❖ التعبئة والتواصل من أجل حفز مختلف شركاء المدرسة للانخراط والمساهمة في إنجاز وتمويل المبادرة؛

❖ تحسيس أمهات وآباء وأولياء تلميذات وتلاميذ المستويات الدراسية المستهدفة من المبادرة الملكية وإخبارهم مبكرا بالكتب والأدوات المدرسية التي ستوزع عليهم بالمجان.

2- المستويات الدراسية المستهدفة من المبادرة الملكية 2012 - 2011 :

- تلميذات وتلاميذ التعليم الابتدائي على الصعيد الوطني ؛

- تلميذات وتلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي .

3- مكونات المبادرة الملكية "مليون محفظة":

تشمل المبادرة الملكية "مليون محفظة" للموسم الدراسي سنة 2011/2012 المكونات التالية :

▪ محفظة ولوازم مدرسية أساسية (دفاتر، أغلفة، أقلام جافة، وسبورة) حسب الوسط والسلوك والمستوى الدراسي؛

▪ الكتب المدرسية المقررة والمعممة المصادق عليها من طرف الوزارة، بما في ذلك:

- كتب اللغة الأمازيغية بالنسبة للمناطق المستهدفة؛

- كتب التعليم الأصيل بالتعليم الإلزامي.

4- محتوى الطقم المدرسي:

يتكون الطقم المدرسي الذي سيوزع على التلميذات والتلاميذ المستهدفين من المبادرة الملكية "مليون محفظة" برسم 2012 - 2011 حسب المستوى الدراسي، طبقا للمعطيات المتضمنة في الجدول التالي:

جدول 1 توزيع اللوازم المدرسية حسب المستويات الدراسية

التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي			من السنة الثانية إلى السنة السادسة ابتدائي بالوسط الحضري					من السنة الثانية إلى السنة السادسة ابتدائي بالوسط القروي					السنة الأولى ابتدائي على الصعيد الوطني	المستويات الدراسية
س 3	س 2	س 1	س 6	س 5	س 4	س 3	س 2	س 6	س 5	س 4	س 3	س 2		
												X	X (نعم)	محفظة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X (نعم)	كتب مدرسية
										6	4	3	3	دفتر 50 ورقة
6	6	6						6	6					دفتر 100 ورقة
4	4	4												دفتر 200 ورقة
10	10	10						6	6	6	4	3	3	أغلفة
4	4	4						4	4	4	4	4	4	أقلام جافة
								1	1	1	1	1	1	سبورة + ممسحة

5- استثمار الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية " مليون محفظة":

لابد من التذكير، أن استثمار الكتب المدرسية الموزعة مجانا في إطار المبادرة الملكية " مليون محفظة" أصبح مكسبا بالغ الأهمية يساهم بشكل كبير، في تنمية سلوك الحفاظ على الملك العام لدى التلميذات والتلاميذ، وفي ترشيد الاعتمادات المالية المخصصة سنويا للمبادرة الملكية السامية.

لذا يتعين على السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات والنائبات والنواب والمفتشات والمفتشين والمديرات والمديرين والأستاذات والأساتذة والأمهات والآباء، أن يحرصوا على حسن استعمال الكتب المدرسية وتوعية التلميذات والتلاميذ على المحافظة عليها حتى يتسنى تجربة الموسم الدراسي المنصرم لتدبير مختلف مراحلها على الوجه المطلوب مع التأكيد أن الأمر يتعلق فقط باسترجاع الكتب المدرسية وليس الكراسات.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الوزارة ستخصص اعتمادا ماليا في حدود 30 في المائة لتجديد وتعويض الكتب المدرسية التي أصبحت غير صالحة للاستعمال، على أن تعمل الأكاديميات والنائبات والمؤسسات التعليمية، على مواصلة الجهود لإنجاح المبادرة الملكية : "مليون محفظة" ، من خلال المبادرات التضامنية الماثلة للمبادرة الملكية، التي تؤطرها السلطات العمومية والهيئات المنتخبة والشركاء وجمعيات المجتمع المدني ومختلف المتدخلين والفاعلين من أجل المساهمة في تمويل المبادرة الملكية، حرصا من الجميع على ترسيخ وتثبيت قيم التضامن والتآزر من أجل دعم مدرسة النجاح وتحقيق تكافؤ فرص التمدرس بين جميع فئات الأطفال.

6- المتدخلون في إنجاز المبادرة الملكية " مليون محفظة" ومسؤولياتهم:

على غرار ما تم العمل به خلال الموسم الدراسي الماضي 2011 - 2010 بخصوص تعريف مختلف المتدخلين في تنفيذ المبادرة الملكية " مليون محفظة" وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بهم، على جميع الأصعدة مركزيا و جهويا وإقليميا ومحليا، تبقى المذكرة رقم 95 بتاريخ 25 يونيو 2009 الإطار المرجعي المعتمد في إنجاز المبادرة الملكية.

الجدولة الزمنية لإنجاز " المبادرة الملكية مليون محفظة " 2011/2012

رتب	نوع العمليات	فترة الإنجاز	الجهة المسؤولة عن الإنجاز
1	إصدار المذكرة الوزارية بتوجيهات ومكونات ومراحل إنجاز وتدبير المبادرة الملكية مليون محفظة	الأسبوع الثاني من أبريل 2011	• الإدارة المركزية
2	التعبئة من أجل التواصل والتحسيس بمكونات المبادرة الملكية، واستهداف كافة المتدخلين والفاعلين والشركاء وأمهات وآباء وأولياء التلاميذ	من فاتح يونيو إلى 25 يونيو 2011	• الإدارة المركزية؛ • الأكاديميات الجهوية؛ • النيابة الإقليمية.
3	استرجاع وجرد وتصنيف وتخزين الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية موسم 2010/2011	من فاتح يوليوز إلى 10 يوليوز 2011	• المؤسسات التعليمية؛ • النيابة الإقليمية؛ • الأكاديميات الجهوية.
4	إبرام أو تحديد عقود الشراكة بين الفروع الإقليمية للجمعية المغربية لدعم التمدريس وجمعيات مدرسة النجاح، ووضع طلبيات الكتب واللوازم المدرسية من طرف المؤسسات التعليمية (أو النيابة إذا اقتضى الحال) لدى الكتبيين أخذًا بعين الاعتبار أعداد الكتب المسترجعة حسب المستويات الدراسية بكل مؤسسة.	من 11 يوليوز إلى 20 يوليوز 2011	• المؤسسات التعليمية؛ • النيابة الإقليمية؛ • الأكاديميات الجهوية.
5	تسلم الأطقم المدرسية والاستعداد لتوزيعها يوم عيد المدرسة.	من 25 غشت إلى 7 شتنبر 2011	• المؤسسات التعليمية.
6	توزيع الأطقم المدرسية على التلميذات والتلاميذ يوم عيد المدرسة.	14 شتنبر 2011	• المؤسسات التعليمية.
7	تتبع إنجاز المبادرة وتدبير الطوارئ	من فاتح شتنبر إلى 30 شتنبر 2011	• الإدارة المركزية؛ • الأكاديميات الجهوية؛ • النيابة الإقليمية؛ • السلطات المحلية.
8	التحويل الجزئي الأول للاعتمادات المخصصة للمبادرة الملكية إلى فروع الجمعية المغربية لدعم التمدريس من أجل أداء 70% من مستحقات الكتبيين	قبل 31 أكتوبر 2011	• الجمعية المغربية لدعم التمدريس
9	حصر الوضعية المالية النهائية لإنجاز المبادرة الملكية، وموافاة مديريةية الدعم الاجتماعي بها.	من فاتح نونبر إلى 20 نونبر 2011	• الأكاديميات الجهوية؛ • النيابة الإقليمية.
10	التحويل النهائي للاعتمادات المتبقية وتصفية جميع مستحقات الكتبيين	قبل 31 دجنبر 2011	• الجمعية المغربية لدعم التمدريس
11	إعداد تقارير تركيبية جهوية حول إنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة" 2011-2012 على ضوء التقارير الإقليمية والمحلية وموافاة المديرية بها.	من فاتح يناير إلى 15 فبراير 2012	• الأكاديميات الجهوية؛ • النيابة الإقليمية.
12	إعداد التقرير الوطني التركيبي حول إنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة" 2011-2012	الأسبوع الأخير من فبراير 2012	• الإدارة المركزية.

وفي الختام، أطلب من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة، والسيدات والسادة مفتشات ومفتشي التخطيط التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية وأطر المراقبة التربوية، والسيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي، والسيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والسيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التي تشمل التعليم الثانوي الإعدادي، اتخاذ كافة الاجراءات والترتيبات الضرورية لإنجاز المبادرة الملكية "مليون محفظة" 2012 - 2011 وفقا للتوجيهات الواردة في هذه المذكرة والجدولة الزمنية المسطرة للتنفيذ، وذلك تحقيقا للأهداف التربوية والاجتماعية المنتظرة منها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب لله
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 25 جمادى الأولى 1432

الموافق : 29 أبريل 2011

مذكرة رقم : 67

إلى السيدات والسادة

مديرتي و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم

مفتشة ومفتشي التربية البدنية والرياضية

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: اليوم الأولبي المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ؛

وبعد، احتفاء باليوم الأولبي المدرسي الذي يحل يوم 08 ماي 2011 ، والذي يتزامن مع ذكرى ميلاد ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، يشرفني أن أدعو السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم والسيدة والسادة مفتشة ومفتشي التربية البدنية والرياضية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاء بهذا الحدث، وإحاطته بكامل العناية والاهتمام، باعتباره فرصة للتذكير بمكانة التربية البدنية والرياضة المدرسية في المنظومة التربوية، وبأهميتها في ترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني، وفي بلورة شعار " جميعا من أجل مدرسة النجاح " ، وأن يعملوا على إغنائه بتظاهرات ومنافسات رياضية متنوعة، وبأنشطة ثقافية تعريف بالقيم والمبادئ الأولبية ، علما بأنه سيتم تنظيم البطولة الوطنية المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي " جمزياد اليوم الأولبي " أيام 4 و5 و6 و7 بنيابة الحي الحسني بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.

وفي نفس السياق ، أدعو السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية بمختلف الأسلاك التعليمية إلى تخصيص فترة الاستراحة الصباحية (الساعة العشرة صباحا) من يوم 6 ماي 2011 ، لدعوة التلميذات والتلاميذ للوقوف لتحية العلم على أنغام النشيد الوطني مع تكليف تلميذة وتلميذ، من كل مؤسسة تعليمية، ليتلوا معا وفي آن واحد " نداء التلميذات والتلاميذ بمناسبة اليوم الأولي المدرسي" المرفق بهذه المذكرة.

وعليه، فالمرجو منكم السهر على إضفاء الطابع الاحتفالي على هذا اليوم، والعمل على جعل جميع الأنشطة والتظاهرات الرياضية والثقافية التي ستقام بهذه المناسبة في مستوى هذا الحدث الوطني الهام، تحقيقا للأهداف النبيلة المتوخاة منه، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

المرفقات: نداء التلميذات والتلاميذ بمناسبة اليوم الأولي المدرسي



اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية

نداء إلى التلميذات والتلاميذ

بمناسبة اليوم الأولي المدرسي

8 ماي 2011

نحن التلميذات والتلاميذ؛

نحتفل في مؤسساتنا التعليمية، بمجموع التراب الوطني، باليوم الأولي المدرسي، باعتباره مناسبة سنوية قارة للاحتفال بإنجازات الرياضة المدرسية، وفقا لبنود اتفاقية الشراكة التي تجمع وزارتنا باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

إن اليوم الأولي المدرسي، الذي نعتز بكونه يتيح لنا فرصة الاحتفال بعيد ميلاد ولي العهد صاحب السمو الملكي مولاي الحسن، فرصة للتعريف بالقيم والمبادئ الأساسية للحركة الأولمبية، التي تتمثل في إشاعة روح التميز وتعزيز أواصر الصداقة وتجسيد أخلاقيات الاحترام، انطلاقا من مبادئ الميثاق الأولي التي تنص على:

- تثبيت قيم المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛
- تحقيق استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تكريس الروح الإنسانية التي تضع العنصر البشري في صلب اهتماماتها؛
- تجسيد الطابع الكوني للممارسة الرياضية باعتبارها حقل للجميع؛
- تعزيز التعاون والتضامن بين كل الأجناس؛
- ترسيخ التكامل بين الرياضة والتربية والثقافة.

لكل ذلك، ومن أجله، علينا، أختي التلميذة أخي التلميذ، أن تجعل من تظاهرات اليوم الأولي المدرسي في كل ثامن ماي، مناسبة نتقاسم فيها التعريف بالقيم والمبادئ الأولمبية النبيلة، ونعلي من خلالها راية التنافس الرياضي الأولي الشريف، حتى تظل مؤسساتنا التعليمية مشتتلا للارتقاء بالرياضة الوطنية.

التقويم



الرباط في : 01 ذو الحجة 1431

الموافق ل : 8 نوفمبر 2010

مذكرة رقم : 174

إلى السيدات والسادة

- المفتش العام للشؤون التربوية
- المفتش العام للشؤون الإدارية
- مديرات ومديري الإدارة المركزية
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب الوزارة
- مديري مؤسسات تكوين الأطر التعليمية
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
- المفتشات والمفتشين
- الأستاذات والأساتذة

الموضوع: إرساء بيداغوجيا الإدماج.

المرجع: - البرنامج الاستعجالي، المشروع E1.P8

- المذكرة رقم 112 بتاريخ 10 شتنبر 2008 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، يعد المشروع E1.P8 من البرنامج الاستعجالي، القاضي بتحديد النموذج البيداغوجي باعتماد بيداغوجيا الإدماج كإطار منهجي لإرساء المقاربة بالكفايات، لبنة أساسية لتطوير جودة التعليم، بغاية تمكين المتعلمين والمتعلمين من كفايات تجعلهم فاعلين اجتماعيين متشبعين بالقيم الأخلاقية والروحية وبقيم المواطنة الإيجابية والنشطة في بعيدها المحلي والكوني.

على هذا الأساس، واستحضارا للحصيلة الإيجابية للمشروع المسجلة بمواقع التجريب، إن على مستوى إذكاء نقاش بيداغوجي هادف وبناء داخل المؤسسات التعليمية، أو تحسين

الأداء البيداغوجي للمدرسين، وتعزيز قدراتهم المهنية من خلال التكوينات واللقاءات التربوية المبرمجة والمكثفة، علما أن هذه الحصيلة تبقى مؤقتة في انتظار نتائج دراسة تقويم الأثر.

ولكون هذا الاختيار يعد صيغة مناسبة لإرساء المقاربة بالكفايات والممارسات البيداغوجية المتصلة بها، مما يسمح بتجديد الأساليب والطرائق التعليمية وتقوية فعالية المدرسة المغربية والرفع من جودة خدماتها، فقد تمت مواصلة تنفيذ مخطط إرساء بيداغوجيا الإدماج بسلكي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي على أربع مراحل:

- مرحلة للتجريب المحدود، أنجزت خلال الموسم الدراسي 2008/2009 بتسع (9) مؤسسات للتعليم الابتدائي بكل من الأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين لجهتي مكناس تافيلالت والشاوية ورديغة.

- مرحلة للتجريب الموسع، أنجزت خلال الموسم الدراسي 2009/2010 حيث تم تعميم بيداغوجيا الإدماج في كل مؤسسات التعليم الابتدائي بالأكاديميتين المذكورتين وأكاديمية وادي الذهب لكويرة وكذا تجريبها بتسع (9) مؤسسات للتعليم الابتدائي بكل واحدة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الثلاث عشرة (13) المتبقية، وفي إطار ملاءمة نظام التقويم والامتحانات في التعليم الابتدائي مع متطلبات هذه البيداغوجيا، تم تكييف أنماط التقويم وتجريبها في مستويات التعليم الابتدائي، كما تمت إعادة تحديد معايير اتخاذ قرار الانتقال عبر المستويات الانتقالية والإشهاد عند نهاية هذا السلك. وسيتم استثمار نتائج هذا التجريب في تأطير مجال التقويم والامتحانات بالتعليم الابتدائي خلال الموسم الدراسي الحالي.

أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي الإعدادي، فقد شمل التجريب، خلال الموسم الدراسي نفسه، ست (6) ثانويات إعدادية بكل من أكاديميتي مكناس تافيلالت والشاوية ورديغة.

- مرحلة التعميم بالابتدائي تنجز خلال الموسم الدراسي الحالي 2010/2011 ويتم خلالها تعميم بيداغوجيا الإدماج على مستوى مؤسسات التعليم الابتدائي بمجموع التراب الوطني، وإرساء نظام جديد للتقويم والامتحانات منسجم مع المقاربة بالكفايات. أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي الإعدادي، فسيتم تعميم بيداغوجيا الإدماج على جميع مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي بالأكاديميات مكناس تافيلالت والشاوية ورديغة ووادي الذهب لكويرة وكذا تجريبها بست (6) ثانويات إعدادية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الثلاث عشرة المتبقية.

- مرحلة التعميم بالثانوي الإعدادي تنجز خلال الموسم الدراسي 2011/2012 ويتم خلالها تعميم إرساء بيداغوجيا الإدماج على مستوى جميع مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي بمجموع التراب الوطني.

وفي هذا الإطار، وعملا على تتبع العمليات المرتبطة بتجريب بيداغوجيا الإدماج والوقوف على حسن تدبيرها، في أفق تعزيز استقلالية الفرق الجهوية وتنشيط الهياكل الجهوية وإناطة المسؤولية بها تدريجيا لإنجاح عملية التعميم، تعمل كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على إحداث فريق جهوي للقيادة يترأسه مدير الأكاديمية ويضم في عضويته النواب ورئيس قسم الشؤون التربوية والمنسق الجهوي للمشروع ومنسقي التفيتش التخصصي الجهوي لسلكي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ورؤساء مصالح الشؤون التربوية وممثل عن مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي والمراكز التربوية الجهوية إن وجدت بالجهة وممثلين عن مديريات ومديري المؤسسات المعنية بالتجريب.

وفيما يلي جرد لمجمل العمليات حسب السلك التعليمي وموقع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من التجريب أو التعميم.

العمليات المتعلقة بسلك التعليم الابتدائي

1. استكمال تكوين الفاعلين التربويين

- استكمال تكوين أساتذة التعليم الابتدائي في مؤسسات التعليم العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي.
- تكوين الأساتذة في تخطيط التعليمات وفي مجال تقويم التعليمات والمعالجة وتدبير الأقسام المشتركة، وسيتم تزويد الأكاديميات بالعدة الخاصة بهذه التكوينات.
- تكوين مديرات ومديري المؤسسات التعليمية لما لذلك من دور محوري في تحقيق إرساء فعال لهذه البيداغوجيا وذلك وفق المصوغة الخاصة بتكوين مديري المدارس الابتدائية؛
- انتداب أساتذة موارد في بيداغوجيا الإدماج وتكوينهم، وستصدر مذكرة خاصة في هذا الموضوع، تحدد مواصفاتهم وطريقة انتقائهم، وكذا التكوينات التي سيستفيدون منها وطبيعة المهام والأدوار التي سيضطلعون بها.

2. توزيع عدة بيداغوجيا الإدماج على المعنيين بالأمر:

تتكون عدة بيداغوجيا الإدماج من دلائل مرجعية (دليل بيداغوجيا الإدماج، دليل المقاربة بالكفايات، دليل المكون، دليل التقويم) بالطبعتين العربية والفرنسية، ومن عدة التدريس تتألف بدورها من دفاتر الوضعيات ودلائل الإدماج الخاصة بكل مستوى. وستصدر قريبا طبعة منقحة لهذه الوثائق التي ينبغي أن توزع في الوقت المناسب على الفئات المستهدفة .

3. تنظيم أسابيع الإدماج

يتمثل المبدأ الأساسي لبيداغوجيا الإدماج في ضرورة توظيف المتعلم للموارد التي اكتسبها من أجل معالجة وضعيات مركبة. وتتم إجراء عملية الإدماج هذه من خلال العمل بالتناوب بين فترات التعليم والتعلم المعتادة الخاصة بإرساء الموارد وبين أسابيع الإدماج.

وفي هذا الصدد، يتم العمل بأربع مجزوءات للإدماج خلال السنة الدراسية، يخصص لكل مجزوءة منها أسبوعان بعد كل خمسة أو ستة أسابيع من التعلّمات الخاصة بالموارد. وعليه يجب العمل على توزيع السنة الدراسية إلى أسابيع مخصصة لإرساء الموارد وأخرى مخصصة لمجزوءات الإدماج على نحو محكم، على أن يكون ذلك موضوع مذكرة جهوية يطلع عليها أستاذات وأساتذة ومديرات ومديري المؤسسات المعنية بالتجريب ويلتزمون بها.

4. التتبع والمواكبة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة تنظيم زيارات ميدانية منتظمة للمؤسسات التعليمية لمعاينة وتتبع أسابيع إرساء الموارد وأسبوعي الإدماج. ولهذا الغرض، ينبغي العمل على تطوير خطة فعالة للتتبع والمصاحبة، تعزز المكتسبات وتدعمها وتصحح الاختلالات والنقائص وتعد لها، حتى تتمكن من الاستجابة لتحديات تعميم بيداغوجيا الإدماج، ومن بين أهداف هذه الخطة ضمان تتبع عن قرب هادف ومنتظم من خلال وضع آلية للتتبع والمصاحبة على صعيد كل مؤسسة.

5. التأليف الجهوي

لا شك أن عملية التأليف الجهوي تعد من العمليات الحاسمة الداعمة لاستقلالية الأكاديميات في تدبير المراحل المتبقية من المشروع، وذلك من خلال العمل على تأليف وضعيات إدماجية ذات خصوصيات جهوية ومحلية بهدف دعم السياقة وجعل التعلّمات تكتسي

دلالة، وتقترب من اهتمامات المتعلم، حتى ينفتح على محيطه، ويصبح قادرا على إبداء رأيه ومعالجة قضايا بيئته المحلية.

واستجابة لهذه الرهانات، فالأكاديميات مدعوة إلى العمل على تكوين فرق التأليف الجهوي، وتنظيم دورات تكوينية لفائدتها حول إعداد الوضعيات الإدماجية ومنهجيات بناء أدوات التقويم في أفق المساهمة في إعداد بنوك الوضعيات الإدماجية ذات الخصوصيات الجهوية والمحلية.

العمليات المتعلقة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي

يشهد الموسم الدراسي الحالي 2010/2011 تعميم بيداغوجيا الإدماج في جميع الثانويات الإعدادية بكل من أكاديميات مكناس تافيلالت والشاوية ورديغة ووادي الذهب لكويرة. وتجريب هذه البيداغوجيا في ست (6) ثانويات إعدادية بكل واحدة من الأكاديميات الثلاث عشرة الأخرى. ويشمل التجريب المواد التالية: اللغة العربية، واللغة الفرنسية، والرياضيات، والاجتماعيات، والتربية الإسلامية، وعلوم الحياة والأرض، والفيزياء والكيمياء، والتربية البدنية.

- التحسيس والتواصل

تنظم اللقاءات الإخبارية للتعريف بمشروع تجريب بيداغوجيا الإدماج على مستوى المؤسسات المعنية بالتجريب، يُوَظَرها مفتشو المقاطعات الذين سبق لهم الاستفادة من التكوين الخاص ببيداغوجيا الإدماج، في هذا الإطار، يتم التنسيق بين المنسق الجهوي لمشروع تجريب بيداغوجيا الإدماج والمفتشين المنتدبين للقيام بتأطير اللقاءات الإخبارية.

- تكوين الأساتذات والأساتذة العاملين بمؤسسات التجريب

تنظم دورات تكوينية لفائدة كل الأساتذة والأساتذات العاملين في الثانويات الإعدادية المعنية بالتجريب الموسع، وذلك من الفترة الممتدة من 6 شتنبر 2010 إلى الأسبوع الثاني من أكتوبر 2010 .

- تنظيم أسابيع الإدماج بالمؤسسات المعنية

- مواصلة تكوين مفتشي التعليم الثانوي ومكوني المراكز التربوية الجهوية

- مواصلة تكوين مكوني بيداغوجيا الإدماج

- تكوين كل الأساتذات والأساتذة العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي للمواد

المعنية ببيداغوجيا الإدماج قصد التعميم ما بين يناير ويوليو 2011 .

وعملا على نجاح مرحلة التجريب الموسع بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، وعلى غرار الحماس والفعالية والمسؤولية التي تمت بها إجراء هذا المشروع على مستوى سلك التعليم الابتدائي، فإني أهيب بالسيدات والسادة المفتشين التربويين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي أن يطلعوا على مختلف العمليات المرتبطة بتجريب بيداغوجيا الإدماج بغاية تتبعها، وينظموا اللقاءات التربوية المتعلقة بالتحضير القبلي لأسابيع الإدماج وتقويمها، ويؤطروا المدرسين المتدخلين في التجريب. كما أهيب بالسيدات والسادة مديرات ومديري الثانويات الإعدادية المعنية، أن يشرفوا على تدبير أسابيع الإدماج وتبعتها واستقبال الخبراء وتسهيل عمل المسؤولين عن تتبع أسابيع الإدماج والزيارات الميدانية المتعلقة بإرساء الموارد والتتبع اليومي لمشروع تجريب بيداغوجيا الإدماج على المستوى الثانوي الإعدادي، وأن ينسقوا مع النيابة من أجل برمجة أسابيع الإدماج، والحرص على تنظيمها في الوقت المحدد بناء على مذكرة جهوية حول تنظيم السنة الدراسية بالثانويات الإعدادية التجريبية.

أما بالنسبة للسيدات والسادة أساتذة التعليم الإعدادي الذين يحملون على عاتقهم نجاح هذا المشروع وتحقيق الأهداف المتوخاة منه باعتبارهم قطب الرchy في العملية التعليمية، فالأمل معقود عليهم من أجل:

- الاستفادة من التكوينات المبرمجة في هذا الصدد؛
- الحرص على توصل كل التلميذات والتلاميذ بدفاتر الوضعيات؛
- الحرص على إرساء الموارد الخاصة بكل مرحلة؛
- استثمار الوضعيات الإدماجية مع المتلمات والمتعلمين ومعالجة صعوبات التعلم؛
- المشاركة في اللقاءات التربوية المتعلقة بتدبير أسابيع الإدماج؛
- المشاركة في ورشات التقاسم والتعميق والتصويب المخصصة للوقوف على حصيلة أسابيع الإدماج؛
- تقويم العدة البيداغوجية واقتراح التعديلات الملائمة؛
- المساهمة في تتبع المشروع على مستوى المؤسسة.

ونظرا لأهمية هذا المشروع في إرساء المقاربة بالكفايات من خلال توفير وسائل وآليات تعميمها على مستوى مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي. وتبعا للنتائج

الطيبة المشار إليها أعلاه بفضل التعبئة المشهودة لكل المتدخلين، مما يبعث على شحذ الهمم وتقوية العزائم وتثبيت المكتسبات المحققة وتحسينها، ومواصلة التطوير النوعي لمجمل الإجراءات والتدابير المزمع القيام بها خلال المراحل اللاحقة وتسريع وثيرة الإصلاح البيداغوجي، فالرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة وهيئة التكوين وهيئة التفتيش وهيئة الإدارة التربوية وهيئة التدريس الإطلاع على مختلف العمليات المرتبطة بتجريب بيداغوجيا الإدماج، والعمل كل من موقعه، على نجاح هذا المشروع، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بالقاسمي



الرباط في : 12 ذو الحجة 1431

الموافق : 19 نونبر 2010

مذكرة رقم : 175

إلى السيدات والسادة

- مديرتي و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الابتدائي والثانوي
- مفتشات ومفتشي التوجيه التربوي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الابتدائية والثانوية الإعدادية والتأهيلية العمومية والخصوصية
- مستشارات ومستشاري التوجيه
- الأستاذات والأساتذة بالمؤسسات العاملين بالمؤسسات الابتدائية والثانوية الإعدادية والتأهيلية العمومية والخصوصية

الموضوع : تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010 - 2011.

- الأطر المرجعية الخاصة بالامتحانات الإشهادية 2010 .

- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

- المذكرة رقم 63 بتاريخ 29 مارس 2010 بشأن الأطر المرجعية المحينة لمواد الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعملا على أجراء مشاريع البرنامج الاستعجالي (2012- 2009) وخاصة المشروع المتعلق بتطوير نظام التقويم والامتحانات، وتفعيلا لخلاصات اليوم الدراسي الخاص بالامتحانات الإشهادية المنظم من طرف الوزارة بتاريخ 18 يوليوز 2009 .

واستحضارا لأثر المراقبة المستمرة على نتائج المتعلمات والمتعلمين في الامتحانات الإشهادية وعلى انتقالهم من مستوى دراسي إلى آخر، وسعيًا إلى تأسيس تعاقد إيجابي بين الفاعلين التربويين والمتعلمات والمتعلمين ومختلف الشركاء يقوم على الالتزام المتبادل بمبادئ الموضوعية والموثوقية والمصداقية، يشرفني أن أوافيكم بالمبادئ والإجراءات المتعلقة بالمراقبة المستمرة التي ينبغي العمل بها في كافة الأسلاك والمستويات التعليمية قصد تتبع ومراقبة فروضها حتى تؤدي وظائفها الجزائية والإشهادية بالشكل المطلوب، وتضمن حظوظا متكافئة لكل المتعلمات والمتعلمين.

أولاً: الموجهات العامة للمراقبة المستمرة:

- تعتبر المراقبة المستمرة مكونا أساسيا لتقويم تحصيل المتعلمات والمتعلمين عبر مختلف الأسلاك والمستويات التعليمية، ولاتخاذ القرارات بشأن مساراتهم الدراسية، ولذا يجب الحرص على أن يتم إجراؤها في ظروف ووفق شروط تضمن نتائجها درجة الدقة المطلوبة وذلك عبر:
- إنجاز البرامج الدراسية المقررة في الفقرات المحددة لها، ووفق المذكرات الفرعية الخاصة بكل مادة؛
 - إعداد فروض أو تمارين المراقبة المستمرة بناء على مقتضيات التوجيهات التربوية الخاصة بكل مادة دراسية مع استحضار الموجهات العامة الواردة في الأطر المرجعية وتلك المرتبطة بمستجدات بيداغوجيا الإدماج؛
 - التقيد بالفترات المحددة لإجراء فروض المراقبة المستمرة كما هي محددة في مقرر السنة الدراسية وكذا في مختلف المذكرات ذات الصلة؛
 - تهييء المتعلمات والمتعلمين للتحكم في الكفايات الضرورية للتعامل مع وضعيات اختبارية مشابهة لوضعيات الامتحانات الموحدة؛
 - الحرص على تتبع فروض المراقبة المستمرة للتأكد من مدى جودة أدواتها ومصداقية نتائجها.

ثانياً: أساليب وأشكال المراقبة المستمرة:

ينبغي العمل على تنوع أساليب وأشكال المراقبة المستمرة وفق طبيعة مناهج المواد الدراسية وما تنص عليه المذكرات الفرعية المرتبطة بكل مادة .

ثالثاً: إجراءات المراقبة المستمرة:

1. على مستوى التأطير

يعتبر تأطير إجراء فروض المراقبة المستمرة حلقة أساسية في ضمان مصداقية نتائجها، وذلك على المستويات الآتية:

1.1. على مستوى الأكاديمية

تدعو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، في بداية كل موسم دراسي، المجلس الجهوي للتنسيق والمصالح التربوية بالأكاديميات وبالنيابات، لاجتماع يخصص لوضع خطة عمل محكمة تغطي عمليات المراقبة المستمرة في كل مراحلها، بدءاً بالتأطير، ومروراً بتتبع التنفيذ وانتهاءً بالتقويم واستثمار النتائج.

2.1. على مستوى النيابة

يعمل مجلس التنسيق الإقليمي والمصالح التربوية بالنيابة على تنفيذ خطة العمل الجهوية وتأطير هيئة الإدارة التربوية من مديرين ونظار وحراس عامين في مجال تدبير المراقبة المستمرة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية التابعة للنيابة، وفق التوجيهات التربوية والمذكرات الصادرة بهذا الشأن.

3.1. على مستوى المناطق التربوية

ينظم السيدات المفتشات والسادة المفتشون لقاءات تربوية مع السيدات والسادة الأساتذة لإطلاعهم على ملامح الخطة الإقليمية للمراقبة المستمرة المنبثقة عن الخطة الجهوية ووضع تصورات لتتبع تنفيذها واستثمار نتائجها.

4.1. على مستوى المؤسسة التعليمية

ينظم السيدات مديرات والسادة مديرو المؤسسات التعليمية اجتماعات مع الأطر الإدارية والتربوية وأطر التوجيه، تخصص لدراسة الصيغ الممكنة لتنفيذ الخطة الإقليمية من أجل تدبير ناجع للمراقبة المستمرة، مما يقتضي إدراج موضوع المراقبة المستمرة، مما يقتضي إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

2. على مستوى التنظيم

- يلعب التنظيم دورا محوريا في تطبيق الخطة الجهوية والإقليمية للمراقبة المستمرة، مما يستدعي العمل بالمقتضيات التنظيمية الآتية:
- الحرص على تنفيذ مقتضيات المذكرات المنظمة للمراقبة المستمرة الخاصة بالموارد الدراسية والتقيد بالإجراءات الواردة فيها؛
 - دعوة المجلس التربوي إلى إعداد جدولة زمنية دورية للفروض المحروسة، انطلاقا من مقرر تنظيم السنة الدراسية والمواعيد المحددة لها في المذكرات الفرعية الخاصة بكل مادة، وذلك على نحو يضمن السير العادي للدراسة ويجنب المتعلمات والمتعلمين كل مظاهر الإرهاق المترتبة عن تزامن الفروض، مع الحرص على إطلاعهم على تلك الجدولة الزمنية في الوقت المناسب؛
 - توفير الوسائل المادية الضرورية لإجراء فروض المراقبة المستمرة في ظروف مناسبة؛
 - إعداد الأستاذات والأساتذة لجدازات فروض المراقبة المستمرة، وفقا لأدوات التقويم المختلفة، واستنادا إلى معايير واضحة وسلم دقيق للتنقيط؛
 - إجراء الفروض وفق الجدولة الزمنية المحددة لها مع احترام الحيز الزمني المخصص لكل فرض، وتهييء ظروف الإنجاز بما يضمن حظوظا متكافئة لجميع المتعلمات والمتعلمين من حيث الإجراءات والحراسة والتتبع؛
 - تصحيح إجابات المتعلمات والمتعلمين بالاستناد إلى عناصر الإجابة وسلم التنقيط المحدد سلفا في جذاذة الفرض؛
 - تصحيح الفروض مع المتعلمات والمتعلمين لتمكينهم من التعرف على مواطن القوة ومواطن الضعف في تحصيلهم، في أفق وضع خطة محكمة للدعم؛
 - تجميع بطاقات التنقيط معبأة من لدن الأساتذة والأستاذات في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إجراء الفرض؛
 - إرفاق بطاقات التنقيط بأوراق التحرير بالنسبة للسلكين الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي؛
 - الاحتفاظ بدفاتر أو ملفات المراقبة المستمرة عند الأساتذة بالنسبة للتعليم الابتدائي؛

- وضع أوراق التحرير ودفاتر وملفات المراقبة المستمرة من طرف الإدارة التربوية رهن إشارة المتعلمات والمتعلمين وأمهات وآباء وأولياء أمورهم والمفتشات والمفتشين التربويين؛
- تدوين كل فروض المراقبة المستمرة الكتابية والشفهية في دفتر النصوص مع تواريخ إجراء وتصحيح تلك الفروض. أما عناصر الإجابة وسلازم التنقيط وشبكات تقويم الكفايات الشفهية فيحتفظ بها الأستاذ (ة) في ملفات خاصة.
- تضمين جدول أعمال المجالس التعليمية في دوراتها الأربع نقطة تتعلق بالمراقبة المستمرة، ووضع جدولة زمنية للفروض الخاصة بكل مادة ترسل إلى السيدات والسادة مفتشات ومفتشي المواد، تحت إشراف السيدات النائبات والسادة النواب الإقليميون للوزارة، من أجل تتبع إنجازها في الأوقات المحددة لها.

3. على مستوى المتابعة والمراقبة

- حتى يتمكن كل المتدخلين المعنيين بمتابعة ومراقبة إجراء فروض المراقبة المستمرة واستثمار نتائجها، يتحتم العمل على مستويين اثنين:

1.3. على مستوى المؤسسات التعليمية

- يتعين على السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية، عن طريق آلية المجلس التربوي والمجالس التعليمية، الحرص على ما يأتي:
- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة؛
- مراقبة المذكرات اليومية للأستاذات والأساتذة وكذا دفاتر المراقبة المستمرة وملفات المتعلمات والمتعلمين، بالنسبة للتعليم الابتدائي، للتأكد من تضمنها للمعطيات الكافية الخاصة بالفروض المنجزة؛
- مراقبة دفاتر النصوص، بالنسبة للتعليم الثانوي، للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلازم تنقيطها وتواريخ إنجازها وتصحيحها؛
- مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأستاذات والأساتذة والتأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛
- إخبار المفتش المختص بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

- إعداد تقارير عند نهاية كل أسدوس حول سير المراقبة المستمرة توجه إلى المجلس الإقليمي للتنسيق، تتضمن ظروف إجراء الفروض، وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية.

2.3. على مستوى المناطق التربوية

يقوم السيدات والسادة المفتشات والمفتشون بما يلي:

- تتبع مختلف مراحل إنجاز فروض المراقبة المستمرة وباقي الأنشطة التكوينية المرتبطة بها كما هو وارد في المذكرات الفرعية الخاصة بكل مادة، وفي المقرر الوزاري المنظم للسن الدراسية بالنسبة لفروض نهاية الأسدوسين الدراسيين؛
- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات والسادة الأساتذات والأساتذة تخصص لتقييم مختلف العمليات المرتبطة بتدبير المراقبة المستمرة؛
- إعداد تقرير مركبي دوري حول سير المراقبة المستمرة وإرساله إلى المنسقيات الجهوية التخصصية في النصف الأول من كل دورة وعند نهايتها، على أن يتضمن هذا التقرير ظروف إجراء الفروض وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها. ويتم العمل بنفس المنهجية فيما يخص باقي أنشطة المراقبة المستمرة، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية؛

وتقوم المنسقيات الجهوية التخصصية باستثمار مختلف التقارير الواردة عليها وصياغة تقرير مركبي في الموضوع، يرسل إلى المنسقية المركزية التخصصية التي تستثمر، بدورها ، مختلف التقارير الجهوية الواردة عليها، بهدف تقديم المقترحات القمينة بالإسهام في تطوير هذا النوع من التقويم وتحسين جودته.

4. على مستوى استثمار النتائج

يتوج المسار الإجرائي للمراقبة المستمرة بحلقة أساسية، ويتعلق الأمر بعملية استثمار النتائج الذي ينبغي تفعيلها على مستويين اثنين هما:

1.4 . على مستوى الإدارة التربوية ومجالس المؤسسة

✓ تفريغ نتائج المراقبة المستمرة في جداول ومبيانات تسمح بإبراز المؤشرات الدالة على مستويات التحصيل الدراسي؛

- ✓ رصد مكامن القوة والضعف في تحصيل المتعلمات والمتعلمين؛
- ✓ عقد لقاءات مع المتعلمات والمتعلمين المتعثرين وأولياء أمورهم بإشراك هيئة التوجيه والإعلام التربوي والأساتذة الكفلاء، لإطلاعهم على النتائج المحصلة وتدارس سبل تجاوز التعثرات المسجلة في مسارهم التعليمي؛
- ✓ الحرص على وضع خطة للدعم التربوي في إطار المجلس التربوي والمجالس التعليمية وتوفير الشروط المناسبة لتفعيلها مع تتبع ذلك التفعيل.

2.4. على مستوى التفتيش التربوي

- ✓ استثمار نتائج المراقبة المستمرة لبلورة تغذية راجعة لفائدة الأساتذة تساهم في تحسين أدائهم المهني من خلال برمجة ندوات وورشات تكوينية في الموضوع، مع العمل على إدراج كل ذلك ضمن اهتمامات وبرامج عمل الفرق التربوية التخصصية؛
- ✓ تتبع خطة الدعم التربوي المقترحة من طرف المؤسسات التعليمية ومجالسها التربوية والتعليمية ومواكبتها؛
- ✓ العمل على تكثيف البحث التربوي في مجال المراقبة المستمرة.

رابعا : حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة:

يتم احتساب المعدل العام للمراقبة المستمرة بإتباع الإجراءات الآتية:

- تمثل كل نقطة من نقط المراقبة المستمرة حصيلة للتقديرات التي نالها المتعلم (ة) في مختلف التمارين والفروض والأنشطة التقويمية، وتحدد قيمتها من 0 إلى 10 في التعليم الابتدائي، ومن 0 إلى 20 في التعليم الثانوي؛
- يحتسب المعدل العام للمادة الدراسية في كل دورة دراسية باعتماد جميع النقط المحصلة طبقا لما هو محدد في المذكرات الفرعية الخاصة بالمواد الدراسية؛
- يأخذ المعدل العام للدورة بعين الاعتبار معاملات المواد الدراسية؛
- يحتسب المعدل السنوي للمراقبة المستمرة على أساس قسمة مجموع معدلي الأسدوسين على اثنين.

وبخصوص التغيب عن حصص فروض المراقبة المستمرة، يجدر التأكيد على ما يلي:

- في حالة غياب مبرر، تتاح فرصة الاستدراك للتلميذ (ة) المعني (ة) بالأمر وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمات والمتعلمين؛
- كل تغيب غير مبرر يستحق عليه المتعلم (ة) صفراً.

ونظراً لما يكتسبه موضوع تتبع المراقبة المستمرة من أهمية قصوى في ضبط مسار التعلم، وتمكين الفاعلين التربويين من إمكانيات لتطوير العملية التعليمية، ومن خلالها تجويد الممارسات التقويمية وجعلها تستند فعلياً على معايير موضوعية تضمن تكافؤ الفرص بين التلميذات والتلاميذ، فإنه يرجى من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أن يسهروا على إطلاع كل الأطراف المعنية بفحوى هذه المذكرة، والإشراف على التطبيق الأنجع لمقتضياتها، مع دعوة كل المتدخلين إلى الالتزام بتلك المقتضيات، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم العليم
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 13 دجنبر 2010

الموافق ل: 7 محرم 1432

مذكرة رقم : 179

إلى السيدات والسادة :

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛

المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الابتدائي؛

مديرات ومديري المؤسسات الابتدائية العمومية والخصوصية؛

الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الابتدائية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة بسلك التعليم الابتدائي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم

2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات

نيل شهادة الدروس الابتدائية.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431

الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011 - 2010.

- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع

المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.

- المذكرة الوزارية رقم 153 الصادرة بتاريخ 19 نونبر 2001.

- المذكرة الوزارية رقم 16 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2003.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد؛ فإلحاقاً بالمذكرة الإطار رقم 175 المشار إليها أعلاه، وتفعيلاً لموجهات البرنامج الاستعجالي الرامية إلى تطوير نظام التقويم والامتحانات بالتعليم المدرسي، واستحضاراً للدور المتميز للمراقبة المستمرة في تتبع مدى تنمية الكفايات المستهدفة لدى المتعلمات والمتعلمين ورصد تعثراتهم من أجل معالجتها، واعتباراً لوظيفتها في تحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمات والمتعلمين وأثرها في انتقالهم من مستوى دراسي إلى آخر، وسعيًا إلى تأسيس تعاقد إيجابي بين مختلف الفاعلين التربويين والشركاء، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات والإجراءات التي ينبغي اعتمادها عند تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بسلك التعليم الابتدائي.

1. مواصفات اختبارات المراقبة المستمرة

ينبغي مراعاة المواصفات التالية عند إعداد اختبارات المراقبة المستمرة :

- قياس كل وضعية تقويمية من وضعيات الاختبار لهدف واحد؛
- تحقيق نوع من التوازن والتنوع بين الوضعيات الاختبارية على مستوى تدرج الأفعال الإجرائية (التعرف - التمييز - التطبيق - التحليل...) وفق المنهاج الدراسي، وعلى مستوى توزيعها بكيفية متساوية بين مجالات ومكونات الوحدات الدراسية؛
- تمثيلية الوضعيات الاختبارية للجزء المنجز من البرنامج الدراسي المعني بالمراقبة المستمرة؛
- تضادي اقتراح وضعية تتطلب جواباً له تأثير على أجوبة الوضعيات اللاحقة .
- تقدير كمية ونوعية الأجوبة التي تستدعيها وضعيات الاختبار، واعتبار الجهود الفكري والمدة الزمنية المخصصة لذلك؛
- ترتيب وضعيات كل اختبار ترتيباً تصاعدياً حسب درجة الصعوبة؛
- إعداد بيان وصفي للاختبار يضم الأهداف المرسومة لكل وضعية من الوضعيات الاختبارية، الوضعيات الاختبارية بجميع مكوناتها، المدة الزمنية المخصصة للإنجاز وشبكة للتصحيح تتضمن عناصر الأجوبة وسلم التنقيط.

2. مجالات ومكونات الوحدات الدراسية المعنية بالمراقبة المستمرة

1.2 التربية الإسلامية

المجالات والمكونات		المستويات
اختبارات كتابية	اختبارات شفوية	
العقائد والعبادات (خلال الدورة الثانية) الآداب الإسلامية (خلال الدورة الثانية)	القرآن الكريم العقائد والعبادات (خلال الدورة الأولى) الآداب الإسلامية (خلال الدورة الأولى)	الأولى ابتدائي
العقائد والعبادات الآداب الإسلامية	القرآن الكريم	الثانية ابتدائي
العقائد والعبادات الحديث النبوي والآداب/أو السيرة النبوية	القرآن الكريم	الثالثة ابتدائي
		الرابعة ابتدائي
		الخامسة ابتدائي
		السادسة ابتدائي

2.2. اللغة العربية

المجالات والمكونات		المستويات
اختبارات كتابية	اختبارات شفوية	
الكتابة (خط ، نقل ، إملاء) التربية الفنية	التعبير القراءة	الأولى ابتدائي
		الثانية ابتدائي
التراكيب الصرف والتحويل الإملاء التعبير الكتابي	القراءة التعبير الشفهي	الثالثة ابتدائي
فهم المقروء التراكيب الصرف والتحويل الإملاء الشكل الإنشاء	القراءة	الرابعة ابتدائي
		الخامسة ابتدائي
		السادسة ابتدائي

3.2. النشاط العلمي

تنجز اختبارات المراقبة المستمرة الخاصة بالنشاط العلمي كتابيا ومن خلال أنشطة تطبيقية بجميع المستويات الدراسية، وتنصبّ مواضيعها على مجالي علوم الحياة والأرض والفيزياء.

4.2. التربية الفنية والتفتح التكنولوجي

المجالات والمكونات		المستويات
كتابي - تطبيقي	شفهي - حركي	
التربية التشكيلية	المسرح المدرسي	الأولى ابتدائي
	التربية الموسيقية	الثانية ابتدائي
التربية التشكيلية التفتح التكنولوجي	التربية الموسيقية	الثالثة ابتدائي
		الرابعة ابتدائي
		الخامسة ابتدائي
		السادسة ابتدائي

5.2. الاجتماعيات

المجالات والمكونات	المستويات
كتابي	
التاريخ	الرابعة ابتدائي
الجغرافيا	الخامسة ابتدائي
التربية على المواطنة	السادسة ابتدائي

6.2. التربية البدنية

تنجز اختبارات المراقبة المستمرة الخاصة بالتربية البدنية بجميع المستويات الدراسية من خلال الأداءات الحركية.

7.2. الرياضيات

تنجز اختبارات المراقبة المستمرة الخاصة بالرياضيات كتابيا بجميع المستويات الدراسية، وتتمحور مواضيعها حول مجالات الأعداد والحساب والهندسة والقياس .

8.2. اللغة الفرنسية

المجالات والمكونات المستويات	Compréhension et production de l'oral	Compréhension de l'écrit	Activités Réflexives sur la langue	Production de l'écrit
الثانية ابتدائي	- Expression orale - Poésie/chants / comptines	-	-	-
الثالثة ابتدائي	- Expression orale - Poésie/lecture diction	Activités de lecture	-	- Ecriture - copie - dictée
الرابعة ابتدائي	- Expression orale - Poésie/lecture diction	Activités de lecture	- Lexique - Grammaire - Conjugaison - orthographe/dictée	- Ecriture - Copie - Activités de production écrite
الخامسة ابتدائي	- Communication et actes de langage - Poésie/lecture diction	Activités de lecture	- Lexique - Grammaire - Conjugaison - Orthographe/dictée	Activités de production écrite
السادسة ابتدائي	- Communication et actes de langage - Poésie/lecture diction	Activités de lecture	- Lexique - Grammaire - Conjugaison - Orthographe/dictée	Activités de production écrite.

3. الإجراءات التنظيمية

يتم إجراء المراقبة المستمرة خلال السنة الدراسية بجميع المستويات بواسطة اختبارات على شكل فروض كتابية محروسة أو أنشطة شفوية أو حركية جماعية أو ثنائية أو فردية، حسب الجدولة الزمنية الآتية :

1.3. اللغة العربية والتربية الفنية والتفتح التكنولوجي والاجتماعيات والتربية البدنية

الدورة	المراقبة المستمرة	الجدولة الزمنية	الأهداف
الأولى	المراقبة المستمرة الأولى	الفترة الأولى الأسبوعان 7 و 8	تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الأولى من السنة الدراسية
	المراقبة المستمرة الثانية	الفترة الثانية الأسبوعان 15 و 16	تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الثانية من السنة الدراسية
الثانية	المراقبة المستمرة الثالثة	الفترة الثالثة الأسبوعان 23 و 24	تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الثالثة من السنة الدراسية
	المراقبة المستمرة الرابعة	• من 13 إلى 18 يونيو 2011 بالنسبة للمستويات الزوجية • من 20 إلى 22 يونيو 2011 بالنسبة للمستويات الفردية	تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الرابعة من السنة الدراسية

2.3. اللغة الفرنسية والرياضيات والنشاط العلمي

1.2.3. بالنسبة للمستويات الدراسية الثاني والثالث والرابع والخامس

الأهداف	الجدولة الزمنية	المراقبة المستمرة	الدورة
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الأولى من السنة الدراسية	الفترة الأولى الأسبوعان 8 و9	المراقبة المستمرة الأولى	الأولى
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الثانية من السنة الدراسية	الفترة الثانية ● الأسبوعان 16 و17	المراقبة المستمرة الثانية	
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الثالثة من السنة الدراسية	الفترة الثالثة الأسبوعان 24 و25	المراقبة المستمرة الثالثة	الثانية
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الرابعة من السنة الدراسية	● من 13 إلى 18 يونيو 2011 بالنسبة للمستويات الزوجية ● من 20 إلى 22 يونيو 2011 بالنسبة للمستويات الفردية	المراقبة المستمرة الرابعة	

2.2.3. بالنسبة للمستوى السادس

الأهداف	الجدولة الزمنية	المراقبة المستمرة	الدورة
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الأولى من السنة الدراسية	الفترة الأولى الأسبوعان 8 و9	المراقبة المستمرة الأولى	الأولى
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الثانية من السنة الدراسية	الفترة الثانية الأسبوعان 15 و16	المراقبة المستمرة الثانية	
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الثالثة من السنة الدراسية	الفترة الثالثة الأسبوعان 24 و25	المراقبة المستمرة الثالثة	الثانية
تقويم حصيلة التعلم المكتسبة خلال الفترة الرابعة من السنة الدراسية	من 13 إلى 18 يونيو 2011 بالنسبة للمستويات الزوجية من 20 إلى 22 يونيو 2011 بالنسبة للمستويات الفردية	المراقبة المستمرة الرابعة	

وينبغي في هذا الصدد أن يتم التنسيق بين أساتذة اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات لتفادي إرهاق المتعلمات والمتعلمين، كما يتعين إجراء فروض المراقبة المستمرة حسب جداول حصص المستويات الدراسية والمدد الزمنية المخصصة لكل مادة.

4. احتساب معدل المراقبة المستمرة

لحساب معدلات المراقبة المستمرة يتعين إتباع الإجراءات الآتية :

- يجرى اختباران في كل دورة بالنسبة لكل مكون من مكونات مجالات مختلف الوحدات الدراسية وفق الجدولة الزمنية المشار إليها أعلاه؛
- يتم احتساب كل مكون باعتماد قسمة مجموع النقطتين المحصل عليهما على 2؛
- تحتسب نقطة كل مجال في كل دورة باعتماد قسمة مجموع معدلات مكونات المجال على عدد هذه المكونات؛
- يحتسب المعدل العام للوحدة باعتماد قسمة مجموع معدلات المجالات المحصل عليها على عدد هذه المجالات.

5. آليات تأطير وتتبع المراقبة المستمرة

ينبغي اعتماد آليات تأطير وتتبع المراقبة المستمرة في جميع الوحدات الدراسية بسلك التعليم الابتدائي من لدن الإدارة التربوية وهيئة التفتيش التربوي محليا وإقليميا وجهويا، وفق مقتضيات المذكرة الوزارية الإطار رقم 175 بتاريخ 19 نونبر 2010.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة في تطوير نظام التقويم في التعليم المدرسي، أهيب بكم العمل على توضيح مضامين هذه المذكرة للسيدات والسادة الأساتذة والحرص على تطبيق مقتضياتها تحقيقا للأهداف المتوخاة منها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكتائب
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 180

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة اللغة العربية بالسلك الثانوي الإعدادي.

- المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.
- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010-2011.
- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقا بالمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي.

أولا : مبادئ وأهداف المراقبة المستمرة

تننظم المراقبة المستمرة المبادئ والأهداف الآتية :

- استحضار الكفايات المستهدفة من المادة، وذلك باستثمار وثيقة التوجيهات التربوية الخاصة والإطار المرجعي المنظم للامتحان الإشهادي الخاص بالمادة؛
- مراعاة وظيفة المراقبة المستمرة في بعديها التكويني والجزائي؛
- رصد مكتسبات المتعلمين وتتبع إيقاع تعلماتهم؛
- استثمار نتائج المراقبة المستمرة لاتخاذ إجراءات التصحيح والدعم الضرورية؛
- تمكين المدرسين من القيام بتقويم ذاتي منتظم لممارساتهم التدريسية.

ثانيا : أساليب المراقبة المستمرة ومواصفاتها

استنادا إلى الأهداف السابقة، واستحضارا لمقتضيات التقويم التتبعي، ومراعاة لتعدد مكونات مادة اللغة العربية، تتحدد أساليب المراقبة المستمرة لتشمل مختلف الأساليب التي تحقق أهدافها.

1. الأنشطة المدمجة :

هي الأنشطة التقويمية التي تفتح بها كل حصة دراسية، وتتخللها وتختتم بها، كمرقبة إعداد الدروس وتشخيص المكتسبات، واستظهار النصوص، وتقدير درجة مشاركة التلميذ في الدرس، وعنايته بدفاته، وإنجازه لمختلف التعيينات والواجبات، كالمواضيع الإنشائية والتطبيقات التكوينية والعروض والتمارين الفورية، التي تُستثمر نتائجها في سياق عملية التدريس، وغير ذلك مما يراه الأستاذ مفيدا في التتبع المستمر لعمليات التعليم والتعلم، ومساعدة على بناء خطط الدعم والتقوية الملائمة.

هذا ويتعين أن يحصل كل تلميذ على نقطتين عدديتين خاصتين بهذه الأنشطة المدمجة خلال كل دورة من الدورتين الدراسيتين؛ حيث تسجلان في بطاقة تنقيط تعد لهذا الغرض، ويضاف معدلها إلى معدل نقط الفروض الكتابية المحروسة.

2. الفروض الكتابية المحروسة :

هي فروض تقويمية يكلف التلاميذ بإنجازها في حصة محددة لا تتجاوز 60 دقيقة، وذلك بعد إنهاء دراسة مقاطع من المقرر (انظر مقتضيات التنظيم).

1.2. ضوابطها :

تحدد الضوابط المؤطرة للفروض الكتابية المحروسة فيما يأتي :

- ✓ استحضار مقتضيات الإطار المرجعي لتقويم المادة أثناء بناء هذه الفروض؛
- ✓ مراعاة المستوى الدراسي والمدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- ✓ تحضير مواضيع الفروض في جاذبة خاصة تحدد فيها المستويات المهارية المراد تقويمها لدى المتعلمين، وكذا عناصر الإجابة و سلم التنقيط؛
- ✓ تخصيص حصة لتصحيح الفروض الكتابية المحروسة، ورصد مظاهر التعثر واقتراح أشكال الدعم المناسبة؛
- ✓ إثبات مواضيع فروض المراقبة المستمرة في دفتر النصوص، مرفقة بعناصر الإجابة و سلم التنقيط، وتاريخ إجراء الفرض وتصحيحه؛
- ✓ موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأنشطة المدمجة، وبأوراق التحرير مصححة لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وأولياء التلاميذ.

2.2. مكوناتها ومواصفاتها :

تشمل الفروض الكتابية المحروسة المكونات الآتية :

1.2.2. مكون القراءة : ويعتمد في تقويم هذا المكون ما يأتي :

الانطلاق من نص يشترط فيه أن يكون:

- نصا نثريا أو شعريا مرتبطا بالمجالات القرائية المقررة؛
- متماسك البناء وجيد اللغة؛
- ملائما - من حيث المحتوى - لمستوى مدارك التلاميذ وخبراتهم، ومنسجما مع أهداف البرنامج الدراسي؛
- مناسبا للحصة الزمنية؛
- غير متداول ولا وارد في الكتب المدرسية المقررة؛
- مذيلا بالبيانات التوثيقية و ببعض الشروح اللغوية عند الاقتضاء.

الأسئلة :

يشترط في هذه الأسئلة أن تقوم في المتعلم القدرة على :

- تحديد مجال النص وموضوعه؛
- شرح بعض الكلمات حسب سياقها في النص؛
- رصد معجم النص وتصنيفه؛
- إبراز القيم المتضمنة في النص؛
- تلخيص وتركيب ما ورد في النص من قضايا أو أفكار.

2.2.2. أسئلة مكون الدرس اللغوي :

تقوم في المتعلم القدرة على :

- استرجاع الضوابط النحوية والصرفية وتطبيقها؛
- توظيف البنيات الصرفية للكلمة العربية؛
- تعرف الظواهر الأسلوبية والتركيبية وتحليلها وتفسيرها ومحاكاتها.

3.2.2. أسئلة مكون التعبير والإنشاء :

تقوم في المتعلم القدرة على :

- توظيف تقنيات وإجراءات المهارات المقررة في سياقات مختلفة؛
- استثمار المكتسبات اللغوية والقرائية ودمجها في إنتاجات كتابية منسجمة، واضحة التعابير وسليمة اللغة.

ويشترط في الأسئلة المؤطرة لهذه المكونات أن تكون :

- منطلقة من النص؛
- مرتبطة بالدروس والمجالات المقررة؛
- ملائمة لمستوى مدارك التلاميذ وخبراتهم؛
- مركزة على المهارات والقدرات المستهدفة؛
- إجرائية وقابلة للإنجاز في الحصة المحددة؛
- مركزة العبارة وواضحة اللغة ودقيقة الصياغة ، بسيطة غير مركبة، ومرفقة بسلم التنقيط؛
- شاملة لجميع مكونات المادة (مكون القراءة/مكون الدرس اللغوي/مكون التعبير والإنشاء)؛

أما بالنسبة للسنة الثالثة الإعدادية، فضلاً عن الجهات السالفة الذكر، يراعى استحضار مقتضيات الإطار المرجعي عند بناء الفروض الكتابية المحروسة.

3.2. تنظيمها :

ينجز الأستاذ فرضين محروسين في كل دورة دراسية، بالنسبة لكل مستوى من المستويات الدراسية، وفق ما هو موضح في الجدول الآتي :

المستويات الدراسية	عدد الفروض الكتابية المحروسة	فترة إنجاز الفرض	مدة الإنجاز	مكونات الفرض	عدد الأسئلة والمطالب	سلم التقييم
السنتان الأولى والثانية	فرضان محروسان في كل أسدوس	الأسدوس الأول : الفرض الأول : منتصف الأسدوس. الفرض الثاني : الفترة ما بين 10 و 18 يناير 2011 الأسدوس الثاني : الفرض الأول : منتصف الأسدوس. الفرض الثاني : الفترة ما بين 13 و 18 يونيو 2011	60 دقيقة	مكون القراءة	أربعة أسئلة على الأكثر	8 نقط
				مكون الدرس اللغوي	أربعة أسئلة على الأكثر	6 نقط
السنة الثالثة	فرضان محروسان في كل أسدوس	الأسدوس الأول : الفرض الأول : منتصف الأسدوس. الفرض الثاني : الفترة ما بين 10 و 18 يناير 2011 الأسدوس الثاني : الفرض الأول : منتصف الأسدوس الفرض الثاني : الفترة ما بين 6 و 11 يونيو 2011		مكون التعبير والإنشاء	مطلب واحد	6 نقط

حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة :

يتعين حصول كل تلميذ خلال كل دورة من الدورتين الدراسيتين على :

- نقطتين (2) في الأنشطة المدمجة، يحسب معدلها بنسبة 25%؛
 - نقطتين (2) في الفروض الكتابية المحروسة، يحسب معدلها بنسبة 75%.
- و يتم حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة وفق الصيغة التالية :

$$\frac{(\text{معدل الأنشطة المدمجة } 1 \times 1) + (\text{معدل الفروض المحروسة } 3 \times 3)}{4}$$

ثالثا : التتبع والمراقبة

لا يقل هذا الإجراء أهمية عن الإجراءات السابقة، لضمان تحقق الأهداف المتوخاة من المراقبة المستمرة. من أجل ذلك ينبغي تفعيله على مستويين اثنين :

1. مستوى المؤسسات التعليمية :

يتعين على السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية الحرص على ما يأتي :

- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة؛
- مراقبة دفاتر النصوص، للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلالم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها؛
- مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأساتذة؛
- التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط مع النقط المسجلة على أوراق التحرير؛
- إخبار المفتش المختص بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

2. مستوى المناطق التربوية :

- يقوم السيدات والسادة المفتشات والمفتشون بـ :
- تتبع مختلف مراحل إنجاز فروض المراقبة المستمرة وباقي الأنشطة التقويمية المرتبطة بها؛
- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة لتقويم مختلف العمليات المرتبطة بتدبير المراقبة المستمرة وتقييمها؛
- إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة وإرسالها إلى المنسقيات الجهوية التخصصية، على أن تتضمن هذه التقارير ظروف إجراء الفروض، وطبيعة مواضيعها، وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي أنشطة المراقبة المستمرة، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية؛
- استثمار المنسقيات الجهوية التخصصية لمختلف التقارير الواردة عليها، وصياغة تقرير مركبي في الموضوع يرسل إلى المنسقية المركزية التخصصية التي تستثمر، بدورها، مختلف التقارير الجهوية الواردة عليها، بهدف تقديم المقترحات القمينة بالإسهام في تطوير هذا النوع من التقويم وتحسين جودته.

رابعا : استثمار النتائج

يتوج المسار الإجرائي للمراقبة المستمرة باستثمار نتائجها على مستويين اثنين هما :

1. مستوى الإدارة التربوية :

- عقد لقاءات مع المتلمات والمتعلمين المتعثرين وأولياء أمورهم، بإشراك هيئة التوجيه والإعلام التربوي، لإطلاعهم على النتائج المحصلة، وتدارس سبل تجاوز التعثرات المسجلة في مسارهم التعليمي، وإعداد خطة لدعمهم تربويا.

2. مستوى التفيتيش التربوي :

- بلورة تغذية راجعة لفائدة الأستاذات والأساتذة للمساهمة في تحسين أدائهم المهني؛
- تتبع خطة الدعم التربوي المقترحة من طرف المؤسسة ومواكبتها؛
- الإسهام في تأطير فرق البحث التربوي لتطوير أساليب المراقبة المستمرة.

فعلى السيدات المفتشات والسادة المفتشين أن يسهروا على تتبع تطبيق مقتضيات هذه
المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعدكم على تنفيذها على النحو الأكمل.
وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه
المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها
بما يسهم في الارتقاء بالعملية التعليمية التعليمية.
وعلى السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة استحضار موجهات هذه المذكرة، وتطبيق
مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط
للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز
الامتحانات الموحدة بنجاح.
والمرجو من السيدتين المديرتين والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
والسيدات والسادة نواب الوزارة، أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين
والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظمي
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 181

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تتبع وتأطير المراقبة المستمرة لمادة اللغة الفرنسية في التعليم الثانوي الإعدادي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحرث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحرث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحرث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011 - 2010.
- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المراجع المذكورة أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات والإجراءات المتعلقة بتتبع وتأطير المراقبة المستمرة لمادة اللغة الفرنسية في التعليم الثانوي الإعدادي.

أولا : الأهداف

تمكن المراقبة المستمرة من :

- رصد مستوى التلاميذ والوقوف على مدى تحقق الأهداف المرسومة؛
- تعريفهم بمستواهم وبالتطور الحاصل في نتائجهم وتشجيعهم على التقويم الذاتي؛
- تشخيص تعثرات التعلم واستدراكها في أنشطة الدعم والتقوية؛
- التهيؤ للاختبارات الدورية الموحدة وللإمتحان الإشهادي الجهوي الموحد؛
- مراجعة الطرائق والإستراتيجيات والسلوكات التربوية إن اقتضى الحال؛
- توفير المعطيات الميدانية المتعلقة باتخاذ القرارات المناسبة لتطوير النظام التربوي.

ثانيا : مبادئ تربوية

- كي تحقق المراقبة المستمرة الأهداف المسطرة لها، ينبغي مراعاة المبادئ التربوية التالية :
- اعتبار المراقبة المستمرة صيرورة منتظمة وتراكمية من عمليات التقويم تستند إلى الملاحظة والتشخيص والتفسير والتأويل؛
 - استحضار البعدين التكويني والتحصيلي في عملية التقويم؛
 - تغطية الكفايات والقدرات الأساسية في المنهاج وارتباطها بالمضامين المناسبة لقياس التعلّمات المحققة من طرف التلاميذ؛
 - تنوع أساليب وطرائق التقويم وتدرجها حسب المستويات الدراسية (من المستوى الأول إلى المستوى الثالث) والدورات التكوينية (من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة)؛
 - ضمان تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ في مختلف المحطات التقويمية؛
 - إنجاز المراقبة المستمرة في إطار تعاقد تربوي بين المدرس والمتعلمين على أساس الوضوح والشفافية والمصاحبة والمسؤولية والقيام بالواجب والالتزام بالضوابط المعلن عنها.

ثالثا: أساليب المراقبة المستمرة

تشمل المراقبة المستمرة كلا من الفروض الكتابية المحروسة ومختلف أنشطة المتعلمين من أعمال وإنجازات و أشغال تطبيقية وغيرها، خلال العملية التعليمية التعلمية، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه.

1. الفروض المحروسة وتشمل :

- فهم الكتابي Compréhension de l'écrit ؛
- اللغة والتواصل Langue et communication ؛
- الإنتاج الكتابي Production de l'écrit .

2. أنشطة شفوية وأعمال خارج القسم :

Activités orales et travaux hors de la classe (participation en classe, exposés, travaux encadrés, travaux individuels ou collectifs, recherches et exercices, devoirs hors de la classe, tenue des cahiers, etc.).

وتتوزع نقط المراقبة المستمرة على الشكل التالي :

- فهم الكتابي + اللغة والتواصل : النقطة على 40؛
- الإنتاج الكتابي : النقطة على 40؛
- أنشطة شفوية وأعمال خارج القسم: النقطة على 20؛
- المجموع : 100 : 5 = النقطة على 20 (نقطة الدورة).**

رابعا : إجراءات المراقبة المستمرة

يتطلب تنظيم المراقبة المستمرة ما يلي :

- اعتبار الأهداف المرحلية الخاصة التي يسعى المنهاج لتحقيقها؛
- استحضار مقتضيات الإطار المرجعي للامتحان الموحد باعتبارها موجهاً لبناء هذه الفروض أيضا؛
- تحضير مواضيع الفروض بشكل مسبق في جذاذة خاصة تحدد فيها المستويات المهارية المراد تقويمها لدى المتعلمين والمتعلمات، وكذا عناصر الإجابة وسلم التنقيط؛
- تنويع أساليب وصيغ الموضوعات؛

- تدوين المواضيع مرفقة بعناصر الإجابة وسلم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض وتصحيحها في دفتر النصوص؛
- احترام عدد الفروض وأنواعها والمواعيد المحددة لها كما هو مبين في الجدولين التاليين :

الجدول رقم 1 :

تجرى فروض المراقبة المستمرة وفق المواعيد المحددة لها وحسب الحيز الزمني المخصص لها :

Le semestre	Domaines (par période/semestre)			
		Compréhension de l'écrit + langue et communication	Production de l'écrit	Activités orales et travaux hors de la classe
1 ^{ère} partie de la période	Devoir n°1 durée :1h	Devoir n°1 1h durée :	Evaluation intégrée à l'enseignement/apprentissage	
2 ^{ème} partie de la période	Devoir n°2 durée :1h	Devoir n°2 durée :1h		

الجدول رقم 2 :

Calendrier du contrôle continu 1 ^{ère} 2 ^{ème} et 3 ^{ème} années (Dernier contrôle)			
1 ^{ère} et 2 ^{ème} année	S ₁	1 ^{ère} quinzaine de Janvier	Passation , correction et planification du soutien
	S ₂	2 ^{ème} quinzaine de Juin	
3 ^{ème} année	S ₁	1 ^{ère} quinzaine de Janvier	
	S ₂	1 ^{ère} quinzaine de Juin	

خامسا : التتبع والمراقبة

1. على مستوى الفصل الدراسي :

- يحرص الأساتذة على تسجيل ملاحظات دقيقة وواضحة على أوراق التحرير (Remarques et annotations) لمساعدة المتعلمين على رصد صعوبات تعلماتهم.
- يولي السيدات والسادة الأساتذة العناية الكاملة للتصحيح الجماعي للفروض، لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحصيل الدراسي وتتبع مسار المتعلمين، وذلك بتخصيص حصة زمنية لا تقل عن ساعة كاملة لكل فرض تبرمج بعد أسبوعين على أكثر تقدير.
- يقوم السيدات والسادة الأساتذة باستثمار نتائج المراقبة المستمرة لرصد مكامن القوة والضعف في تحصيل المتعلمين ويضعون خطة للدعم والتقوية.

2. على مستوى التفتيش التربوي :

يقوم السيدات والسادة المفتشون بتتبع مختلف مراحل المراقبة المستمرة ويوجهون إلى المنسق الجهوي تقارير خاصة ومفصلة تحتوي على ملاحظات تخص :

بالنسبة للفروض المحروسة :

- مكونات الفرض (الكفايات المستهدفة، أنواع الأنشطة)؛
- صيغ وأساليب التقويم المستعملة؛
- ملاءمة وتطابق سلم التنقيط للكفايات والمهارات المستهدفة؛
- التصحيح وخطة الدعم المقترحة.

بالنسبة للأنشطة الشفهية والأعمال خارج القسم :

- نوعية الأنشطة؛
- مقاييس التقويم؛
- تأطير التلاميذ من طرف الأساتذة.

بالنسبة للوثائق التربوية :

- جذاذة الفرض؛
- دفتر النصوص؛
- أوراق التحرير وإنتاجات التلاميذ؛
- بطاقات التنقيط.

سادسا : المتبع والاستثمار

- يقوم السيدات والسادة الأساتذة باستثمار نتائج المراقبة المستمرة لتصحيح الفروض بشكل جماعي مع اقتراح أنشطة للدعم والتقوية. كما يحرصون على إعداد تقارير المجالس التعليمية و مجالس الأقسام.
- وتقوم الإدارة التربوية بمراقبة الوثائق وتنسيق عمليات إنجاز الفروض وإخبار آباء وأولياء التلاميذ بنتائج أبنائهم.

فالمرجو من السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أن يسهروا على إطلاع كل الأطراف المعنية بفحوى هذه المذكرة، وعلى التطبيق الأنجع لمقتضياتها، مع دعوة كل المتدخلين إلى الالتزام بتلك المقتضيات.

والمرجو من السيدات والسادة مفتشي مادة اللغة الفرنسية أن يوضحوا للسيدات والسادة الأساتذة مضمون هذه المذكرة أثناء اللقاءات التربوية وأن يتبعوا مدى تنفيذها والالتزام بتطبيق محتواها، والأمل معقود على أن تتضافر جهود الجميع لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المذكرة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 182

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي؛
- مديرات ومديري الثانويات الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- أستاذات وأساتذة اللغات الأجنبية الثانية العاملين بالثانويات الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع: تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة للغات الأجنبية الثانية :
الإنجليزية - الإسبانية - الألمانية - الإيطالية.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010 - 2011.
- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقا بالمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة للغات الأجنبية الثانية بالتعليم الثانوي الإعدادي.

1. الأساليب المعتمدة في المراقبة المستمرة

تشمل المراقبة المستمرة كلا من الفروض الكتابية المحروسة، والأنشطة الشفهية والواجبات المنزلية وغيرها، خلال العملية التعليمية التعلمية، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه. وضمانا لمصداقية المراقبة المستمرة كممارسة تقويمية لرصد مدى تمكن التلاميذ مما تم إنجازه من المقرر ولتطوير كفاياتهم تعتمد الأساليب التقويمية الآتية :

1.1. الفروض الكتابية المحروسة :

1.1.1. مكوناتها

يتكون هذا النوع من التقويم من فروض قصيرة وأخرى إجمالية، تتمثل في وضعيات اختبارية متنوعة تشمل القراءة والسماع واللغة ووظائفها والتعبير الكتابي.

2.1.1. ضوابطها

تحدد الضوابط المؤطرة للفروض الكتابية المحروسة فيما يأتي :

- الملاءمة مع مضامين ومقتضيات المناهج والبرامج وتغطية جميع فقرات المقرر الدراسي؛
- ضمان الوضوح والموضوعية والموثوقية والمصداقية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين؛
- استحضار مقتضيات الإطار المرجعي لمواضيع الامتحانات الموحدة الخاص بالمادة باعتباره موجها لبناء هذه الفروض؛
- الالتزام بالجدول المنظم للمراقبة المستمرة مع الحرص على تغطية الأنشطة التقويمية لمقرر الدورة الدراسية؛
- مراعاة المستوى الدراسي والشعبة والمدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- تحضير مواضيع الفروض بشكل مسبق في جاذبة خاصة، تحدد فيها الكفايات/المعايير المستهدفة من التقويم، وكذا عناصر الإجابة وسلم التنقيط وتوثيقها بدفتر النصوص؛

• تخصيص فترة معينة لتصحيح الفروض الكتابية المحروسة، بكيفية جماعية، وتسجيل الأستاذ لملاحظاته حول نتائج التلاميذ بدفتر النصوص، يبين من خلالها مظاهر التعثر ويقترح أشكال الدعم المناسبة.

2.1. باقي أساليب المراقبة المستمرة :

1.2.1. تقويم المهارات الشفهية

نظرا لما يكتسبه الاستعمال الشفهي من أهمية في الدور الوظيفي التواصلية للغة، تُخصص لهذا الجانب أنشطة تقويمية لقياس درجة التحكم فيه. وتعتمد كأساليب لقياس هذه المهارات مختلف الأنشطة الشفهية التي يقوم بها التلاميذ داخل الفصل.

2.2.1. تقويم الأنشطة المنجزة خارج الفصل

تعطي الفروض المنزلية وباقي الأنشطة المزاولة خارج الفصل الفرصة للتلاميذ لتعميق معارفهم وصقل مهاراتهم ومواهبهم، وتطوير كفاياتهم وتدعيم تعلماتهم، كما تربيتهم على التعلم الذاتي وتحمل المسؤولية وتحقيق استقلاليتهم. وتؤخذ في هذه الأنشطة بعين الاعتبار جميع الأنشطة الممارسة خارج الفصل، لاسيما تلك التي تعد جزء من البرنامج الدراسي.

ويشمل جدول الإجراءات التنظيمية أسفله التفاصيل المتعلقة بكل هذه الأنشطة التقويمية وأساليب المراقبة المستمرة.

2. تنظيم إجراء المراقبة المستمرة

يوضح الجدولان أسفله الإجراءات التنظيمية والتفاصيل لإنجاز المراقبة المستمرة.

النقطة	فترة الإنجاز	مدة الإنجاز	مكونات التقييم	الفروض	الدورة	المستوى
على 20	فرضين أو ثلاثة موزعة بشكل متوازن خلال الدورة	من 15 إلى 30 دقيقة	<ul style="list-style-type: none"> نص قرائي أو سماعي مرفق بأنشطة الفهم اللغة: تراكيب/معجم/صرف/إملاء ووظائف لغوية تعبير كتابي موجه أو حر 	الفروض الكتابية القصيرة المحروسة	تُعتمد هذه التدابير بالنسبة لكل دورة دراسية	السنة الثالثة إحصائي
على 20	فرض عند نهاية كل دورة دراسية	ساعة	<ol style="list-style-type: none"> نص قرائي أو سماعي مرفق بأنشطة الفهم اللغة: تراكيب/معجم/صرف/إملاء ووظائف لغوية تعبير كتابي موجه أو حر 	الفرض الكتابي الإجمالي المحروس		
على 20	طيلة الدورة الدراسية		<ul style="list-style-type: none"> المشاركة في الدرس لعب أدوار و حوارات وصف صور أو رسوم أو بيانات والتعليق عليها إلقاء عروض بسيطة إنجاز التمارين المنزلية المشاريع الفردية/الجماعية أنشطة المطالعة الحرة الاعتناء بتنظيم الدفتر المدرسي سجل الأداء (portfolio) في حالة توفره 	الفروض الشفوية والواجبات المنزلية		

تجري فروض المراقبة المستمرة وفق ما هو منصوص عليه في هذه المذكرة، وتجري آخر هذه الفروض في الفترات التالية :

- الأسدوس الأول : خلال الفترة المتراوحة بين 10 و 18 يناير؛
- الأسدوس الثاني : خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 11 يونيو.

3. مواصفات مواضيع المراقبة المستمرة المثبتة في الجدول وأجرائها

يُراعى عند اختيار النصوص والمواضيع ووضع التمارين ما يلي :

- التوجيهات الواردة في منهاج المادة بما في ذلك عدد الفروض ومدد إنجازها والفترات المحددة لها؛
- مبدأ التدرج (درجة الصعوبة والتركيب)؛
- اشتغال الفرض القصير على مكون واحد أو مكونين على الأكثر من المكونات الواردة في الجدول أعلاه مع ضرورة تغطية الفروض القصيرة في الدورة لكل تلك المكونات؛
- ضرورة اشتغال الفرض الإجمالي على كل المكونات الواردة في الجدول أعلاه، مع وجوب إنجاز فرضين قصيرين على الأقل موزعين بشكل متوازن خلال الدورة قبل كل فرض إجمالي؛
- الاجتهاد و الإبداع في إعداد مواضيع الفروض وعدم استعمال النصوص والتمارين المتضمنة بالكتاب المدرسي المقرر أو الامتحانات السابقة كيفما كان نوعها.

4. حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة

يُحتسب معدل المراقبة المستمرة بالنسبة لكل دورة دراسية على الشكل الآتي :

تجمع النقاط المحصل عليها في الفروض الكتابية القصيرة و تقسم على عدد هذه الفروض ثم يضاف الحاصل لنقطة الفرض الإجمالي و نقطة الفروض الشفهية والواجبات المنزلية ويقسم المجموع على 3. أي معدل المراقبة المستمرة للدورة يساوي :

معدل الفروض القصيرة + نقطة الفرض الإجمالي + نقطة الفروض الشفهية والواجبات المنزلية

3

5. التتبع والاستثمار

إن تحقيق الأهداف المتوخاة من المراقبة المستمرة في اللغات الأجنبية الثانية بالسلك الثانوي الإعدادي يستدعي تتبع مختلف العمليات المتعلقة بإنجازها واستثمار نتائجها محليا وإقليميا وجهويا ومركزيا، وذلك من خلال :

- موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأنشطة التقويمية المختلفة، وبأوراق التحرير مصححة بعد أسبوعين من إجراء الفرض، لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وأولياء التلاميذ؛

- قيام المفتشين التربويين للغات الأجنبية الثانية بمراقبة مدى إنجاز كل الأنشطة التقييمية في الفترات المحددة لها، والتيقن من مدى تغطيتها لفقرات المقرر الذي تم إنجازه وللكفايات/المعايير المستهدفة، بالإضافة إلى مدى ملاءمتها للمقتضيات والمكونات والمواصفات المسطرة لها في هذه المذكرة؛
 - تنظيم المفتشين التربويين للقاءات إقليمية وجهوية بمشاركة الأساتذة، لتقويم مواضيع المراقبة المستمرة والامتحانات ودراسة نتائجها؛
 - استثمار تقارير اللقاءات التقييمية جهويا ورفع نتائجها ومقترحاتها إلى المنسقيات المركزية التخصصية؛
 - عقد لقاءات تقييمية على الصعيد المركزي لتقويم المراقبة المستمرة ومواضيع الامتحانات الموحدة، ودراسة نتائجها، وتقديم المقترحات الكفيلة بتطويرها.
- فعلى السيدات والسادة المفتشات والمفتشين أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها على النحو الأكمل.
- وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم بالارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية.
- وعلى السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة استحضار موجبات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقييم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقييم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح.
- والمرجو من السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم بالله
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 183

إلى السيدات والسادة :

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛

المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛

مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛

الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية

والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التربية الإسلامية بالسلك الثانوي الإعدادي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010 - 2011.

- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.

- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

- المذكرة رقم 100 بتاريخ 8 يوليوز 2009 في موضوع تحيين مضمون الكتب المدرسية لمادة التربية الإسلامية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقا بالمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي.

أولا : أهمية المراقبة المستمرة

تعد المراقبة المستمرة آلية من آليات التقويم التربوي؛ إذ تتيح إمكانية التعرف على مدى نجاعة التعلمات وإرساء الموارد الضرورية لنماء الكفاية (معارف، مهارات، مواقف وقيم، إلخ). كما تخبر عن نجاعة الطرائق وملاءمة الأنشطة والوسائل وغيرها بما توفره من فرص لجمع البيانات والمعطيات والمؤشرات حول التغييرات الحاصلة على تطور الكفايات الأساسية التي تشتغل عليها المادة. وتسعى المراقبة المستمرة إلى تشخيص التعثرات وفسح المجال لتعزيز الجوانب الإيجابية وتدارك ما يلاحظ من نقص في إرساء تلك الموارد.

ومن هنا وجب الالتزام بالمبادئ العامة، والتقيد بالترتيبات اللازمة، لضبط وإنجاز وتتبع ومراقبة عملية المراقبة المستمرة وفق ما تنص عليه المذكرة المشار إليها في المرجع أعلاه، وما تتضمنه هذه المذكرة الفرعية ذات البعد التخصصي، من خلال ما تطرحه من آليات تطمح لضمان مراقبة تتميز بالمصداقية، والثبوتية، وتسهم في تحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين والمتعلمات.

ثانيا : مبادئ وأهداف المراقبة المستمرة

1- المبادئ العامة :

تنظم المراقبة المستمرة حسب المبادئ الآتية :

- استحضار الكفايات المستهدفة من المادة، وذلك باستثمار وثيقة التوجيهات التربوية والإطار المرجعي المنظم للامتحان الإشهادي الخاص بها؛
- مراعاة وظيفة المراقبة المستمرة في بعديها : التكويني والجزائي؛
- استثمار نتائج المراقبة المستمرة للوقوف على التعثرات لاتخاذ إجراءات الدعم والمعالجة الضرورية؛
- اعتبار الخطأ البيداغوجي مؤشرا على مستوى تمثلات وتصورات المتعلم واستراتيجيته المعرفية.

2- أهداف المراقبة المستمرة :

ينتظر من فروض المراقبة المستمرة أن تحقق الأهداف الآتية :

- التعرف المستمر على تحصيل المتعلمين وكيفية تدرجهم في التعلم وعلى إرساء الموارد بعد أسابيع من تخطيط التعليمات وتدريسها؛
- رصد مدى تحكمهم في الأهداف والكفايات المرحلية باعتبارها محصلة كل الأهداف التعليمية؛
- تعرف كل متعلم على المسافة التي تفصله عن الأهداف التعليمية والكفايات؛
- تشخيص تعثرات المتعلمين الملاحظة في إنتاجهم بقصد معالجتها وتصويب تعلماتهم وتصحيح مسارهم التعليمي؛
- تمكين المدرسين من القيام بتقويم ذاتي منتظم لممارساتهم التدريسية ومساعدتهم على رصد تطور نتائج المتعلمين وعلى معرفة مجال تدخلهم من أجل الدعم والمعالجة؛
- حفز المتعلمين على المشاركة والمواظبة والانضباط؛
- ربط العلاقة بين المدرسة والأسرة، من خلال إحاطة أولياء أمور المتعلمين والمتعلمات بالتغييرات الحاصلة في تعلمات أولادهم، وتمكينهم من الاطلاع على آراء مدرسيهم حول التحصيل والمشاركة والمواظبة والسلوك...

ثالثا : أساليب المراقبة المستمرة ومواصفاتها

- استنادا إلى الأهداف السابقة، واستحضارا لمقتضيات التقويم التتبعي، ومراعاة لتنوع مكونات مادة التربية الإسلامية (وحدات - دعائم) وما تتغياها من أهداف تعليمية - تعليمية، تتحدد أساليب المراقبة المستمرة في :
- الأنشطة المدمجة؛
 - الفروض الكتابية المحروسة.

1. الأنشطة المدمجة :

هي مختلف الأنشطة التقويمية التي تتخلل الحصة الدراسية، كمراقبة إعداد الدروس وتشخيص المكتسبات، واستظهار النصوص الشرعية، وتقدير درجة مشاركة المتعلم في الدرس، وعنايته بدفاته، وإنجازه لمختلف الواجبات والتطبيقات التكوينية والتمارين الفورية التي تُستثمر نتائجها في سياق عملية التدريس، وغير ذلك مما يراه الأستاذ مفيدا في التتبع

المستمر لعملية التعليم والتعلم، ومساعدًا على بناء خطط الدعم والمعالجة الملائمة. كما يمكن تتبع سلوكيات المتعلمين في تواصلهم مع محيطهم المدرسي، لرصد مدى تمثيلهم للقيم الإسلامية في مجال الأخلاق، والتواصل، واحترام الآخر، وممارسة الحقوق والقيام بالواجبات. هذا ويتعين أن يحصل كل تلميذ على نقطة عددية خاصة بهذه الأنشطة المدمجة خلال كل دورة من الدورتين الدراسيتين؛ حيث تسجل في بطاقة تنقيط تعد لهذا الغرض، وتضاف إلى نقط الفروض الكتابية المحروسة.

2. الفروض الكتابية المحروسة :

هي فروض تقويمية، تنجز داخل الفصل في حصة محددة لا تتجاوز 60 دقيقة، وذلك بعد إنهاء دراسة مقاطع من البرنامج الدراسي (انظر مقتضيات المقرر الوزاري بشأن تنظيم السنة الدراسية).

1.2. ضوابطها :

تحدد الضوابط المؤطرة للفروض الكتابية المحروسة فيما يأتي :

- ✓ استحضار كفاية المادة الخاصة بكل مستوى دراسي؛
- ✓ استحضار مبادئ ومقتضيات الإطار المرجعي لتقويم المادة أثناء بناء هذه الفروض والالتزام بها في الامتحان الإسهادي للسنة الثالثة؛
- ✓ مراعاة المستوى الدراسي والمدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- ✓ تحضير مواضيع الفروض في جاذبة خاصة، تحدد فيها المستويات المهارية المراد تقويمها لدى المتعلمين، وكذا عناصر الإجابة وسلم التنقيط؛
- ✓ تخصيص حصة للتصحيح الجماعي للفروض الكتابية المحروسة، ورصد مظاهر التعثر واقتراح أشكال الدعم والعلاج المناسبة؛
- ✓ إثبات مواضيع فروض المراقبة المستمرة في دفتر النصوص، وتاريخ إجرائها وتصحيحها؛
- ✓ موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأنشطة المدمجة، وبأوراق التحرير مصححة لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وأولياء أمور المتعلمين؛
- ✓ التزام الجدولة الزمنية الضابطة لعمليات الإنجاز والتصحيح وإرجاع أوراق التحرير إلى الإدارة.

2.2. مكونات المراقبة المستمرة ومواصفاتها :

المجالات الأساسية	الوضعيات الاختبارية	بعض المهارات الأساسية	نوع الإنجاز ومدته	سلم التنقيط
الوحدات	نص شرعي أو فكري - وضعية/مشكلة متعلقة بمضامين الوحدات الدراسية	إنجاز مهام محددة : - حل مشكلة - بيان/إبراز حقيقة أو قضية أو علاقة - إبداء رأي - إنتاج -	إنجاز كتابي	14 ن
الدعامات: - القرآن الكريم	نص قرآني من الشطر المقرر	- استظهار كتابي مع الشكل - ضبط قاعدة تجويدية - الفهم والتحليل والاستدلال - التدبر والتركيب	- ساعة واحدة	4 ن
- الحديث النبوي	نص حديثي	- الحفظ - الفهم والتحليل - الاستنتاج - الاستثمار		2 ن
الأنشطة المدمجة	- الإعداد والبحوث والعروض - المشاركة والمناقشة - الدفاتر - المواظبة والسلوك	- البحث والإعداد - حسن التنظيم والاقتباس والتلخيص... - التواصل الشفهي - تمثل القيم في السلوكيات	- ملاحظة وتتبع وتقويم مختلف أنشطة المتعلمين خلال كل دورة	20 ن

3.2. تدبير فروض المراقبة المستمرة حسب التوزيع الدوري للبرنامج الدراسي* :

الدورة	فترة الإنجاز	ترتيب الفرض	المجالات المستهدفة	مضامينها
الأولى	الأسبوع السابع	الفرض الأول	الوحدات الدعامات	وحدة التربية الاعتقادية وحدة التربية التعبدية الشطر الأول من السورة المقررة الحديث الأول من الأحاديث المقررة
	الفترة الممتدة بين 10 و 18 يناير	الفرض الثاني	الوحدات الدعامات	وحدة التربية العقلية والمنهجية وحدة التربية المالية والاقتصادية وحدة التربية الأسرية والاجتماعية الشطران الثاني والثالث من السورة المقررة الحديث الثاني من الأحاديث المقررة
الثانية	الأسبوع الثالث والعشرون	الفرض الأول	الوحدات الدعامات	وحدة التربية الصحية والوقائية وحدة التربية التواصلية والإعلامية الشطر الرابع من السورة المقررة الحديث الثالث من الأحاديث المقررة
	الفترة الممتدة بين 13 و 18 يونيو بالنسبة للسنة الأولى والثانية والفترة ما بين 06 و 11 يونيو بالنسبة للسنة الثالثة	الفرض الثاني	الوحدات الدعامات	وحدة التربية الحقوقية وحدة التربية الفنية والجمالية وحدة التربية البيئية الشطران الخامس والسادس من السورة المقررة الحديث الرابع من الأحاديث المقررة
الأنشطة المدمجة (مختلف المكونات المشار إليها سابقاً)				

* يراعى التعديل الذي طرأ على بعض متون مادة التربية الإسلامية ويتعلق الأمر بـ :

- السنة الأولى : حذف درس "صفات المؤمن الذاتية" وتعويضه بدرس "الصحابة ومكانتهم عند أهل السنة" ؛

- السنة الثالثة : حذف درس "نماذج ومواقف نبوية حول رعاية الحقوق" وتعويضه بدرس "إمارة المؤمنين في النظام الإسلامي : الأسس والغايات".

(انظر المذكرة رقم 100 بتاريخ 8 يوليوز 2009 في موضوع تحيين متون الكتب المدرسية لمادة التربية الإسلامية، وكذا الكتب المدرسية في طبعها المزيدة والمنقحة).

4.2. المراحل الأساسية لفرض المراقبة المستمرة :

مرحلة التخطيط والإعداد	مرحلة الإنجاز	مرحلة المعالجة (التصحيح) والدعم
<ul style="list-style-type: none"> - استحضار كفايات المادة - استحضار البرنامج الدراسي والموارد المكتسبة - تحديد أهداف الفرض ومدته الزمنية - تغطية دروس الوحدات والدعامات المنجزة - مراعاة شمولية عناصر الفرض (أسئلة/عناصر الإجابة/سلم التنقيط)، ودقة الصياغة والبعد عن التأويل والتخمين - التنوع في الوضعيات الاختبارية لتشمل مهارات وقدرات مختلفة 	<ul style="list-style-type: none"> - تخصيص حصة كاملة للإنجاز (ساعة) - احترام الجدولة الزمنية المخصصة للإنجاز حسب التوزيع الزمني - تصحيح الفروض في أجل لا يتجاوز أسبوعين - إثبات عناصر الفرض وتوابعه في دفتر النصوص 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد جذاذة للمعالجة والدعم (تسجيل التعثرات وتصنيفها/وضع استراتيجية للمعالجة والدعم) - التصحيح الجماعي للفروض المنجزة : • الكشف عن التعثرات • تعزيز الجوانب الإيجابية • تدارك النقص والقصور المسجل في إرساء الموارد

رابعاً : حساب معدل الدورة

نقطة الفرض الكتابي الأول + نقطة الفرض الكتابي الثاني + نقطة الأنشطة المدمجة

3

خامساً : التتبع والمراقبة والاستثمار

من أجل تفعيل ما ورد في المذكرة التخصصية وتحقيق الأهداف المتوخاة منها، يعمل بما ورد في المذكرة العامة المشار إليها في المرجع أعلاه فيما يخص البنود المتعلقة بالتتبع والمراقبة، والاستثمار، على مستوى المؤسسات التعليمية، والمناطق التربوية، والتفتيش التربوي وفق الإجراءات التنظيمية المحددة لذلك.

فالمرجو من السيدتين المديرتين والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة، وتوزيعها على جميع مفتشات ومفتشي وأستاذات وأساتذة مادة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي، كما يرجى منهم ومن السيدات والسادة النواب والسيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية، وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يسهم في الارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية والرفع من جودة تقويمها.

وعلى السيدات المفتشات والسادة المفتشين أن يسهروا على تتبع تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأستاذات والأساتذة بالتوجيهات التي تساعدكم على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة استحضار موجبات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح. والأمل معقود على تضافر جهود الجميع لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المذكرة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 184

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة المعلومات بالسلوك الثانوي الإعدادي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلوك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010-2011.

- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.

- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلوك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فإلحاقا بالمرجع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة المعلومات بالمستويات الثلاث للتعليم الثانوي الإعدادي.

أولا : أساليب المراقبة المستمرة

تتكون المراقبة المستمرة في مادة المعلومات بالسلك الثانوي الإعدادي من :

- ✓ فروض محروسة كتابية وتطبيقية تهتم الموارد (المعارف، المهارات، المواقف)؛
- ✓ فروض محروسة كتابية - تطبيقية تهتم وضعيات إدماج الموارد؛
- ✓ أنشطة تكوينية أخرى: عروض، بحوث، مشاريع صغيرة هادفة ومشاركة داخل القسم...إلخ.

1- الفروض المحروسة :

تجرى بمختلف مستويات السلك الثانوي الإعدادي فروض محروسة وفق الجدولة الزمنية المبينة على الجداول المرفقة، وذلك بمعدل :

- ✓ فرضين محروسين كتابيين و/أو تطبيقيين يهتمان الموارد؛
- ✓ فرض محروس يهتم وضعيات الإدماج عند نهاية كل دورة دراسية وفق المادة 25 من مقرر كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 151 المشار إليه في المرجع أعلاه.

2- الأنشطة التكوينية المختلفة :

تشتمل هذه الأنشطة على مشاريع صغيرة هادفة وبحوث وعروض... إلخ، تهدف إلى :

- ✓ إبراز مواهب المتعلمين وصلها وتشجيعهم على الابتكار وتحمل المسؤولية؛
- ✓ تشجيع العمل التشاركي داخل مجموعات والتعلم بالأقران؛
- ✓ اكتساب منهجية البحث عن المعلومة الصحيحة وانتقائها وتحليلها ثم عرضها؛
- ✓ تنمية الكفايات التواصلية عبر تقديم عروض؛
- ✓ الإنصات إلى الرأي الآخر واحترامه وتبني الأفكار المتفق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة التكوينية تندرج ضمن الحصص الدراسية المخصصة

لكل مجزوءة على حدة.

وباعتبار التقويم التربوي مكونا أساسيا من مكونات العملية التعليمية التعلمية في مختلف مراحلها، يجب إدراج المراقبة المستمرة كأداة أساسية في إطار تخطيط الفعل الـديداكتيكي. وعليه، ينبغي الحرص على إعداد جذاذة خاصة بهذه الحصص التقويمية، تبرز الموارد والأداءات المراد تقويمها ومعايير هذا التقويم ومؤشرات تطوير الأداء، بما يعطي للحصة التقويمية طابعا تكوينيا قبل كل شيء.

وغني عن البيان أن الطابع التطبيقي لمادة المعلومات يقتضي التركيز أكثر على الفروض التطبيقية وعدم الاكتفاء بالفروض الكتابية فقط.

ثانيا : إجراءات تنظيمية

✓ يخبر التلاميذ مسبقا وبزمن كاف بموعد إجراء الفروض المحروسة ، ويدون الموعد في دفتر النصوص؛

✓ يلحق نص الفرض، مصحوبا بعناصر الإجابة وبسلم التنقيط، بدفتر النصوص أو يثبت فيه؛

✓ يقوم الأستاذ بتصحيح أوراق التحرير ويطلع التلاميذ عليها خلال فترة تصحيح الفرض؛

✓ تودع أوراق التحرير المصححة لدى إدارة المؤسسة رفقة كشوف النقاط داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من إجراء الفرض.

والجدير بالذكر أن الفروض التطبيقية يجب أن تتوج بإنجاز مكتوب على الورق، يوضح فيه التلميذ الإجراءات التطبيقية التي قام بها، أو بمنتوج رقمي تطبع نسخة منه على الورق.

ثالثا : النقاط الدورية للمراقبة المستمرة ونسب احتسابها

يتعين حصول كل تلميذ خلال كل دورة من الدورتين الدراسيتين على :

✓ نقطتين للفروض المحروسة الكتابية أو التطبيقية الخاصة بالموارد (Nr1,Nr2) ويحتسب معدلها (MNr) بنسبة 40 في المائة؛

✓ نقطة واحدة لفرض خاص بوضعيات الإدماج (Ni) وتحتسب بنسبة 40 في المائة؛

✓ نقطة للأنشطة التكوينية الأخرى (Na) وتحتسب بنسبة 20 في المائة.

ويتم حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة على الطريقة التالية :

$$Mc = \frac{(MNr \times 4) + (Ni \times 4) + (Na \times 2)}{10}$$

Mc : Moyenne des contrôles continus ;

MNr: Moyenne des notes des devoirs surveillés concernant les ressources ;

Nr : Note d'un devoir surveillé concernant les ressources ;

Ni : Note du devoir surveillé concernant l'intégration des ressources ;

Na : Notes concernant divers activités : travaux de recherche, exposés...

رابعا : الجدولة الزمنية للمراقبة المستمرة لمختلف المستويات

يجب التقيد بالجدولة الزمنية المبينة على الجداول المرفقة، كما يجب الرجوع إلى التوجيهات التربوية في ما يخص الشق المتعلق بالتقويم.

ملحوظة : الغلاف الزمني السنوي المخصص لمادة المعلومات بكل مستوى من مستويات السلك الثانوي الإعدادي هو 34 ساعة، تخصص منها 30 ساعة لإنجاز الدروس و 4 ساعات للتقويم على الأستاذ التصرف لتوزيعها حسب ما تتطلبه طبيعة الفروض المحروسة.

Niveau 1 : première année du cycle collégial

(*) La durée de la séance du devoir surveillé d'intégration est d'une heure.

	<i>Compétences ciblées</i>	<i>Ressources</i>	<i>Contrôles continus à effectuer</i>	<i>Moments</i>
Premier semestre	C0 : Maîtriser les technologies de base relatives au fonctionnement d'un système informatique	Système informatique - Information - Informatique - Système informatique - Connectivité - Logiciels	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
	C31 : Exploiter les interfaces graphiques d'un S.E pour interagir avec un système informatique	Système d'exploitation - Notions de système d'exploitation - Gestion des fenêtres - Organisation du poste de travail (bureau)	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
	C11 : Produire un document Multimédia	Utilitaires et fichiers - Création d'un fichier de dessin - Création d'un fichier de son (fichier audio)		
			Travaux de recherche, exposés...	Tout au long du semestre
		Toutes les ressources antérieures	Devoir surveillé d'intégration (*)	A la fin du premier semestre
Deuxième semestre	C11 : Produire un document Multimédia	Traitement de textes - Gestion d'un document de traitement de textes (Création, enregistrement, ouverture et fermeture) - Saisie d'un texte - Outils de correction linguistique - Mise en forme - Mise en page et impression - Liens hypertextes	Deux devoirs surveillés « écrits et/ou pratiques » concernant les ressources	Au cours et à la fin de cette partie
	C21 : Rechercher des informations sur un support de stockage C22 : Rechercher des informations à partir d'un support encyclopédique	Recherches documentaires - Recherche d'un fichier sur un support de stockage - Recherche d'un document à partir d'un élément de son contenu - Recherche d'informations sur un support d'encyclopédie numérique	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
			Travaux de recherche, exposés...	Tout au long du semestre
			Toutes les ressources relatives aux unités U2 et U3	Devoir surveillé d'intégration

Niveau 2 : deuxième année du cycle collégial

	<i>Compétences ciblées</i>	<i>Ressources</i>	<i>Contrôles continus à effectuer</i>	<i>Moments</i>
Premier semestre	C0 : Maîtriser les technologies de base relatives au fonctionnement d'un système informatique	Environnement matériel d'un système informatique - Configuration monoposte - Réseau local - Configuration matérielle d'un réseau matériel	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	Au cours de cette partie
	C31 : Exploiter les interfaces graphiques d'un S.E pour interagir avec un système informatique	Système d'exploitation et réseau local - Système d'exploitation réseau - Gestion des utilisateurs d'un réseau local - Partage des ressources dans un réseau local		
	C32 : Echanger des informations via un réseau local	Echange d'informations - Echange d'informations à travers un réseau local - Envoi / Réception de messages dans un réseau local		
		Toutes les ressources antérieures	Devoir surveillé d'intégration	A la fin de la partie concernant les réseaux.
	C12 : Produire un document de calcul	Tableurs - Gestion d'un fichier - Adresses - Feuilles - Saisie de données - Cellules - Saisie de formules	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
			Travaux de recherche, exposés...	Tout au long du semestre
Deuxième semestre	C12 : Produire un document de calcul	Tableurs (suite) - Insertion de fonctions - Mise en forme d'un tableau - Graphiques - Mise en page et impression	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
	C13 : Produire un programme informatique	Programmation Logo - Environnement logo - Primitives de base - Instruction de répétition - Procédures	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	Au cours de cette partie
			Travaux de recherche, exposés...	Tout au long du semestre
		Toutes les ressources relatives à l'unité U4 « Programmation Logo »	Devoir surveillé d'intégration concernant le langage LOGO	A la fin du second semestre

Niveau 3 : troisième année du cycle collégial

	<i>Compétences ciblées</i>	<i>Ressources</i>	<i>Contrôles continus à effectuer</i>	<i>Moments</i>
Premier semestre	C0 : Maîtriser les technologies de base relatives au fonctionnement d'un système informatique	- Typologie réseau ○ LAN ○ MAN ○ WAN	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
	C11 : Produire un document Multimédia	Présentation assistée par Ordinateur - Diapositive / Diaporama - Animation et transition - Insertion d'objets dans une diapositive - Création de fichiers multimédia	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
			Travaux de recherche, exposés...	Tout au long du semestre
		Toutes les ressources antérieures	Devoir surveillé d'intégration	10-18 janvier 2011
Deuxième semestre	C13 : Produire un programme informatique	Programmation Logo (*) - Variables - Procédures paramétrées - Structuration de programmes	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	A la fin de cette partie
	C23 : Rechercher des informations sur le Web	Recherches documentaires sur le Web - Page Web - Sites - WWW - Adresses - Navigateurs - Recherche d'informations - Moteurs de recherche - Téléchargement	Devoir surveillé « écrit et/ou pratique » concernant les ressources	Juste après avoir achevé l'unité U4 «Recherches documentaires sur le Web»
	C33 : Utiliser la messagerie électronique pour échanger des informations	Messagerie électronique - Courrier électronique - Logiciels de messagerie - Compte de messagerie - Composition d'un message - Pièces jointes - Réception d'un message		
			Travaux de recherche, exposés...	Tout au long du semestre
		Toutes les ressources relatives aux unités U4 et U5	Devoir surveillé d'intégration	13-18- juin 2011

(*) : L'unité "Programmation LOGO" peut être entamée à la fin du premier semestre

فعلى السيدات المفتشات والسادة المفتشين أن يسهروا على تتبع تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعدكم على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يسهم في الارتقاء بالعملية التعليمية العلمية.

وعلى السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة استحضار موجبات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح.

والمرجو من السيدتين المديرتين والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نواب الوزارة، أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكتاب رقم
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم: 185

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الاجتماعيات بالتعليم الثانوي الإعدادي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011 - 2010.

- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.

- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

- مذكرة التقويم التربوي في مادة الاجتماعيات بأقسام السلك الإعدادي رقم 03/152 بتاريخ 19 نونبر 2001.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقاً بالمدكرة العامة المنظمة للمراقبة المستمرة في التعليم المدرسي وانسجاماً مع مستجدات التقويم التربوي لمادة الاجتماعيات، واعتباراً للإجراءات التنظيمية الجديدة للتقويم الإشهادي بالسلك الثانوي الإعدادي المتمثلة في شمولية الامتحان الجهوي الموحد لمكونات المادة الثلاث (التاريخ - الجغرافيا - التربية على المواطنة)، وتحيين الإطار المرجعي لهذا الامتحان، وضمناً لمصادقية وموثوقية مكون المراقبة المستمرة من حيث الإنجاز والتتبع واستثمار النتائج باعتبارها أداة للتقويم التكويني والإشهادي؛ يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات العملية الخاصة بتتبع ومراقبة مكون المراقبة المستمرة في مادة الاجتماعيات بأقسام السلك الثانوي الإعدادي :

أولاً : المكونات والضوابط

تتكون المراقبة المستمرة في مادة الاجتماعيات بأقسام السلك الثانوي الإعدادي من الفروض الكتابية المحروسة والأسئلة الشفوية والأعمال اللاصفية :

1. الفروض الكتابية المحروسة :

- يتكون كل فرض كتابي محروس من ثلاث (03) وضعيات تقويمية : موضوع مقالي، موضوع الاشتغال بالوثائق، موضوع يتضمن تعاريف وأسئلة موضوعية؛
- يعد الأستاذ(ة) جذاذة خاصة بكل فرض كتابي محروس تتضمن الكفايات/القدرات المستهدفة من الوضعيات التقويمية المكونة للفرض وعناصر الإجابة وسلم التنقيط، مع مراعاة الدقة والوضوح في الصياغة والبناء واستحضار المدة المخصصة للإجراء؛
- يتم الاستناد في إعداد الفروض الكتابية المحروسة بالنسبة لمختلف أقسام السلك الثانوي الإعدادي للمقتضيات الواردة في الإطار المرجعي للامتحان الموحد للسنة الثالثة الإعدادية - وخاصة جدول التخصيص وأشكال الوضعيات الاختبارية- باعتبارها موجّهات لقياس مدى تحكم المتعلم(ة) في الكفايات/القدرات المسطرة في منهاج مادة الاجتماعيات؛
- تخصص ساعة واحدة (1 ساعة) لإجراء الفرض وساعة واحدة (1 ساعة) لتصحيحه مع التلاميذ لتمكينهم من التعرف على مواطن القوة ومواطن الضعف في تحصيلهم الدراسي، في أفق وضع خطة محكمة للدعم؛

- تدون - في دفتر النصوص- مواضيع الفروض الكتابية المحروسة وتواريخ إنجازها وتواريخ تصحيحها الجماعي مع إبراز الجوانب التكوينية المستهدفة من مختلف هذه العمليات.

- تجرى ثلاثة (03) فروض كتابية محروسة بالنسبة للسنتين الأولى والثانية، وفرضان (02) كتابيان محروسان بالنسبة للسنة الثالثة خلال كل أسدوس دراسي، ويتم الحرص على أن تجرى آخر الفروض وفق التحديدات الزمنية الواردة في الباب الرابع (المادة 25) من المقرر الوزاري بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011- 2010 بقطاع التعليم المدرسي، وذلك كما هو مبين في الجدول الآتي :

أشكال الوضعيات التقويمية وسلم التنقيط	مدة الإنجاز لكل فرض	مجال التغطية وفترة الإنجاز خلال :		عدد الفروض في كل أسدوس	المستويات
		الأسدوس الثاني	الأسدوس الأول		
يتم تنويع الوضعيات التقويمية من فرض إلى آخر وفق ما هو وارد في الإطار المرجعي. باستحضار التصنيف الثلاثي: - الموضوع المقالي) (7ن)؛	ساعة واحدة	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثاني - الفرض الثاني: بعد إنجاز الدرس الرابع - الفرض الثالث: بعد إتمام الدرس الأخير (ما بين 13 و18 يونيو)	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثاني - الفرض الثاني: بعد إنجاز الدرس الرابع - الفرض الثالث: بعد إتمام الدرس الأخير (ما بين 10 و18 يناير)	3	الأولى والثانية ثانوي إعدادي
- الاشتغال بالوثائق (7ن)؛ - تعاريف وأسئلة موضوعية (6ن)	ساعة واحدة	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثالث من الأسدوس - الفرض الثاني : عند إتمام مقرر الأسدوس (ما بين 06 و11 يونيو)	- الفرض الأول: بعد إنجاز الدرس الثاني - الفرض الثاني: بعد إنجاز الدرس الرابع (ما بين 10 و18 يناير)	2	الثالثة ثانوي إعدادي

2. الأسئلة الشفوية :

- تشمل مختلف أساليب التقويم الشفوي التكويني خلال الحصة الدراسية والتي تسمح برصد مؤشرات حول مشاركة المتعلم(ة) في بناء التعلّيمات وتوظيف مكتسباته المعرفية والمنهجية؛

- يتم إعداد الأسئلة الشفوية في بطاقة خاصة تلافيا للارتجال وضمانا للموضوعية والوظيفية؛
- يراعى في إنجاز هذا النوع من المراقبة المستمرة ترشيد الحصص الزمنية وعدم استغلالها كاملة في طرح الأسئلة الشفوية؛
- يحرص الأستاذ(ة) على تصحيح الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ أثناء إنجازاتهم الشفوية، وتحفيزهم عند التفوق في الإنجاز؛
- يدون الأستاذ(ة) في دفتر النصوص الجوانب المستهدفة من الأسئلة الشفوية ونوعية الأخطاء التي تم رصدها وكيفية تجاوزها.

3. الأعمال اللاصفية :

تتكون الأعمال اللاصفية التي تنجز خارج الحصص الدراسية مما يأتي :

- العروض؛
 - الأشغال التطبيقية؛
 - الملفات؛
 - تقارير الزيارات التربوية.
- ويشترط فيها أن تكون ذات علاقة بالمنهاج الدراسي وتساهم في تنمية الكفايات والقدرات المسطرة فيه، كما يمكن اعتماد التقويم الجماعي في هذه الأعمال، على أن لا تشكل عبئا إضافيا يثقل كاهل التلاميذ.
- ويستند في تقويمها إلى مجموعة من الأدوات التي يعدها الأستاذ(ة) تبعا لخصوصية كل مكون من مكوناتها (شبكات التصحيح والاستثمار...) ضمانا للمصداقية والموضوعية وتشجيعا للتلاميذ على المشاركة والانخراط.

ثانيا : آليات المتبع والمراقبة

• على مستوى الإدارة التربوية :

يتعين على السيدات مديرات والسادة مديري المؤسسات الثانوية الإعدادية الحرص على ما يلي:

- إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام؛
 - احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة المدرجة في هذه المذكرة؛
 - مراقبة دفاتر النصوص للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلاليم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي مكونات المراقبة المستمرة؛
 - مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأساتذة؛
 - التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛
 - إخبار مفتش مادة الاجتماعيات بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
 - إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة واقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية، توجه إلى المجلس الإقليمي للتنسيق.
- على مستوى منطقة التفيتش :**

- على السيدات مفتشات والسادة مفتشي المناطق التربوية بذل مجهود خاص في تأطير الأساتذة في مكون المراقبة المستمرة وذلك بالقيام بالإجراءات التالية :
- عقد ندوات تربوية ذات بعد تكويني في موضوع المراقبة المستمرة وتوحيد خطة العمل بين الأساتذة؛
- عقد لقاءات تربوية تخصص لبناء جذاذة فرض كتابي محروس طبقا لمقتضيات المذكرة؛
- تخصيص ورشات تطبيقية حول بناء الوضعيات التقويمية استنادا إلى المواصفات والشروط الواردة في الإطار المرجعي للامتحان الجهوي الموحد؛
- دعوة الأساتذة لحضور حصص التصحيح الجماعي لفروض المراقبة المستمرة في إطار الدروس التطبيقية؛
- القيام بزيارات صفية أثناء إنجاز الفرض وأثناء التصحيح الجماعي؛ والاطلاع على الوثائق التربوية : جذاذة الفرض والتصحيح ودفتر النصوص؛ للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة؛
- مراقبة أوراق التحرير الخاصة بالفروض الكتابية المحروسة المودعة لدى الإدارة، من حيث صياغة الأسئلة ومدى احترامها لمقتضيات هذه المذكرة، وموضوعية التصحيح، ومدى

تطابق النقط الممنوحة مع عناصر الإجابة وسلم التنقيط، والإشارة للتقديرات النوعية في أداء المتعلمين؛

- إعداد تقرير إجمالي عن مدى احترام مقتضيات هذه المذكرة من حيث المكونات، وجدادات الإعداد، والتوزيع الدوري وجدول التخصيص والوضعيات التقويمية وعمليات التصحيح والاستثمار، يوجه إلى المنسقية الجهوية؛
- عقد لقاء تنسيقي حول المراقبة المستمرة، وتوحيد خطة العمل بين مفتشي المناطق في التعامل مع مقتضيات هذه المذكرة؛
- إنجاز تقرير تركيبى للتقارير الواردة على المنسقية المتعلقة بالموضوع، يوجه إلى مجلس التنسيق الجهوي والمنسقية المركزية قصد الاستثمار.

فعلى السيدات والسادة المفتشات والمفتشين أن يسهروا على تتبع تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعدهم على تنفيذها على النحو الأكمل. وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يسهم في الارتقاء بالعملية التعليمية العلمية.

وعلى السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة استحضار موجهات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح.

والمرجو من السيدتين المديرتين والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نواب الوزارة، أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكلاب
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم: 186

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- مفتشات مادة التربية الأسرية العاملات بالسلك الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- أستاذات مادة التربية الأسرية العاملات بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التربية الأسرية بالسلك الثانوي الإعدادي.

- المرجع :** - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.
- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010-2011.
 - مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
 - المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

- وبعد، فإلحاقا بالمرجع والموضوع المشار إليهما أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة الخاصة بمادة التربية الأسرية. فعملا على تطوير نظام التقويم بالتعليم المدرسي، واستحضارا للدور المتميز للمراقبة المستمرة في تتبع مدى تنمية الكفايات المسطرة، ينبغي أن تركز أشكال التقويم على مايلي :
- أن يتم التخطيط لها من البداية كجزء من التعليم والتعلم؛
 - أن تكون شاملة؛
 - أن تأخذ بعين الاعتبار أساليب التعلم والفروق الفردية بين الفئات المستهدفة بين المتعلمات والمتعلمين؛
 - أن تراعي البعدين التكويني والجزائي واستثمار النتائج قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المراقبة المستمرة لمادة التربية الأسرية.

تشمل هذه المراقبة المستمرة المحاور التالية :

السنة الأولى من الثانوي الإعدادي :

- التدبير المنزلي؛

- التغذية والصحة.

السنة الثانية من الثانوي الإعدادي :

- التربية على الاستهلاك؛

- المراهقة.

وتجب الإشارة هنا إلى أن المادة تغيب بمستوى السنة الثالثة ثانوي إعدادي.

جدولة فروض المراقبة المستمرة.

يتم توزيع الفروض حسب الجدولة التالية على أساس فرضين في كل دورة.

1. مستوى السنة الأولى من الثانوي الإعدادي :

الدورة 1 :

- **الفرض الأول :** الأسرة والتحولات الاجتماعية؛

مكونات وتدبير ميزانية الأسرة.

- **الفرض الثاني :** النفايات المنزلية؛

الطاقة والماء في المنزل.

الدورة 2 :

- **الفرض الأول :** العادات الغذائية بالوسط المغربي؛
الحاجات الغذائية.

- **الفرض الثاني :** وجبات غذائية متوازنة؛
القواعد الصحية لتحضير الأغذية.

2. مستوى السنة الثانية من الثانوي الإعدادي :

الدورة 1 :

الفرض الأول : اختيار الأغذية؛

استعمال الخدمات.

الفرض الثاني : الإشهار؛

اختيار الألبسة.

الدورة 2 :

الفرض الأول : مرحلة البلوغ؛

نمو المراهق العقلي والوجداني.

الفرض الثاني : المراهق والعلاقات الاجتماعية؛

حماية المراهق من الآفات الاجتماعية.

تجرى آخر الفروض وفق التحديدات الزمنية الواردة في الباب الرابع (المادة 25) من المقرر الوزاري بشأن تنظيم السنة الدراسية بقطاع التعليم المدرسي برسم الموسم الدراسي 2011-2010، وذلك وفق الفترات التالية :

- **الأسدوس الأول :** خلال الفترة المتراوحة بين 10 و 18 يناير 2011؛

- **الأسدوس الثاني :** خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 11 يونيو 2011 بالنسبة للسنة الثالثة إعدادي، ومن 13 إلى 18 يونيو 2011 بالنسبة للسنتين الأولى والثانية إعدادي.

1. المكونات :

تمتد المراقبة المستمرة على مدى كل أسدوس من الأسدوسين وتعتمد أساسا على ما يأتي :

- أسئلة شفوية : وتعتبر هذه الصيغة الإختبارية مهمة في قياس القدرة على التواصل والمناقشة؛ وتجري في بداية كل حصة بوضع أسئلة شفوية موجزة حول آخر درس في محور المقرر. وينبغي حصول كل تلميذ على نقطة واحدة خلال الدورة.
- أنشطة تقويمية مدمجة : بحوث تربوية، أعمال يدوية، استمارات تقويمية، مسرحيات... ويمكن عرض إنتاجات التلاميذ في نهاية السنة الدراسية.
- فروض كتابية محروسة : يجرى في كل أسدوس فرضان كتابيان محروسان توظف فيهما مختلف الأساليب الإختبارية الملائمة لهذه الصيغة.

مستوى السنة الأولى الثانوية الاعدادية :

- يتم إجراء فرضين كتابيين محروسين بالنسبة لكل أسدوس مع احتساب معدل نقط الأنشطة التقويمية المدمجة الصفية وغير الصفية.
- مستوى السنة الثانية الثانوية الاعدادية :

- يجرى في كل أسدوس فرضان كتابيان محروسان مع احتساب معدل نقط الأنشطة التقويمية المدمجة الصفية وغير الصفية.

2. الضوابط :

- ضمانا لموضوعية المراقبة المستمرة وتحقيقا لتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، وتوحيدا لطريقة إجرائها بين الأساتذات، يتعين بالإضافة إلى استحضار الأهداف المتوخاة من تدريس المادة في كل مستوى من المستويات الدراسية مراعاة مايلي :
- ◀ بالنسبة للأسئلة الشفهية :

- تحضير الأسئلة الشفهية عند إعداد الدروس؛
- مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ من حيث عدد الأسئلة الموجهة لكل تلميذ ونوعيتها والمدة المخصصة للإجابة مع الحرص على التصحيح الفوري للإجابات غير الصحيحة.

◀ بالنسبة للفروض الكتابية المحروسة :

- يراعى تنوع الأساليب الإختبارية من فرض لآخر مع تنوع أساليب التقويم والقياس؛
- إجراء فروض المراقبة المستمرة في المواعيد المحددة لها حسب الحيز الزمني المخصص لها؛
- تهيئ ظروف الإنجاز بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين؛

- إخبار المتعلمين مسبقا بمواعيد إجراء الفروض الكتابية المحروسة والدروس الممتحن فيها؛
 - إطلاع التلاميذ على أوراق التحرير مصححة، وإجراء أنشطة التصحيح مع الالتزام بالمدة المخصصة لذلك؛
 - تدوين مواضيع المراقبة المستمرة وسلالم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض في دفتر النصوص؛
 - توزيع الفروض الكتابية المحروسة توزيعا منتظما خلال كل دورة بالشكل الذي لا يرهق المتعلم ولا يؤثر على سير انجاز المقرر.
- ◀ بالنسبة للأنشطة التقييمية المدمجة :
- تخصص حصص غير صفية خاصة بالأنشطة الموازية للمتعلّقات والمتعلمين مع مراعاة مستواهم وميولاتهم؛
 - تقويم منتج أنشطة المتعلم المنجز تحت إشراف الأستاذة.

3. التتبع والمراقبة :

◀ على صعيد المؤسسة التعليمية :

- يتعين على السيدات المديرات والسادة مديري المؤسسات التعليمية الحرص على ما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة؛
- مراقبة دفاتر النصوص مع التأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلالم تنقيطها وتواريخ إجرائها؛
- مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأستاذات؛
- التأكد من تطابق النقاط المدونة لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛
- إخبار المفتشة المختصة بكل ما يمكن ملاحظته من خلل قصد تمكينها من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

◀ على صعيد المنطقة التربوية :

تقوم السيدات المفتشات بـ :

- تتبع مختلف مراحل انجاز فروض المراقبة المستمرة وباقي الأنشطة التقويمية المرتبطة بها؛
- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات الأستاذات لتقييم مختلف العمليات المرتبطة بتدبير المراقبة المستمرة؛
- إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة وإرسالها إلى المنسقيات الجهوية التخصصية مع اقتراح الإجراءات التربوية؛ والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية.

4. استثمار النتائج :

يتوج المسار الإجرائي للمراقبة المستمرة بحلقة على درجة كبيرة من الأهمية، ويتعلق الأمر باستثمار النتائج التي ينبغي تفعيلها على مستويين اثنين هما :

- **مستوى الإدارة التربوية :**

- تفريغ نتائج المراقبة المستمرة في جدول ومبيانات تسمح بإبراز المؤشرات الدالة على مستويات التحصيل الدراسي سلبي وإيجابا كما وكيفا؛
- رصد مكامن القوة والضعف في تحصيل المتعلمين والمتعلمات؛
- عقد لقاءات مع المتعلمين والمتعلمات المتعثرين وأولياء أمورهم بإشراك هيئة التوجيه والإعلام التربوي لإطلاعهم على النتائج المحصلة وتدارس سبل تجاوز التعثرات المسجلة في مساهمهم التعليمي؛
- وضع خطة الدعم.

- **مستوى التفيتيش التربوي :**

- استثمار نتائج المراقبة المستمرة لبلورة تغذية راجعة لفائدة الأستاذات للمساهمة في تحسين أدائهن؛
- تتبع خطة الدعم التربوي المقترحة من طرف المؤسسة ومواكبتها بواسطة استمارة؛
- الإسهام في تأطير فرق البحث التربوي في مجال المراقبة المستمرة.

5. حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة :

- تمثل كل نقطة من نقط المراقبة المستمرة حصيلة للتقديرات التي نالها المتعلم في مختلف الفروض والأنشطة التقويمية وتحدد قيمتها من 0 إلى 20؛

- يحسب المعدل العام لمادة التربية الأسرية في كل دورة دراسية باعتماد جمع النقط المحصل عليها مقسومة على عدد الفروض؛
- يأخذ المعدل العام للدورة بعين الاعتبار المعامل المخصص للمادة؛
- يحتسب المعدل السنوي للمراقبة المستمرة على أساس قسمة مجموع معدلي الدورتين الدراسيتين على (2).

بخصوص التغيب عن حصص فروض المراقبة المستمرة يجدر التنبيه إلى ما يلي :

- في حالة غياب مبرر: تعطي الأستاذة للمتعلم المعني بالأمر فرصة استدراك ما فاتته وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمات والمتعلمين.
- كل تغيب غير مبرر يستحق عليه المتغيب صفرا.

ونظرا لما يكتسبه موضوع المراقبة المستمرة من أهمية قصوى في ضبط مسار التعليمات وتمكين الفاعلين التربويين من إمكانيات لتطوير العملية التعليمية، يرجى من السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين السهر على إطلاع كل الأطراف المعنية بضموى هذه المذكرة.

وعلى التطبيق الأنجع لمقتضياتها، مع دعوة السيدات مفتشات مادة التربية الأسرية أن يوضحن للسيدات الأستاذات مضمون هذه المذكرة أثناء اللقاءات التربوية وأن يتبعن مدى تنفيذها والالتزام بتطبيق محتواها. والأمل معقود على أن تتضافر جهودات الجميع لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المذكرة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم بالله
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم: 187

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الابتدائي؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية الابتدائية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات التعليمية الابتدائية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الأمازيغية بسلك التعليم الابتدائي.

- **المرجع :** قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.
- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010 - 2011.
- المذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- الأطر المرجعية الخاصة بالامتحانات الإشهادية 2010.
- المذكرة رقم 63 بتاريخ 29 مارس 2010 بشأن الأطر المرجعية المحينة لمواد الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية.
- المذكرة رقم 116 بتاريخ 26 شتنبر 2008 في شأن تنظيم تعميم تدريس اللغة الأمازيغية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعملاً على تحسين مصداقية نتائج التحصيل الدراسي في مادة اللغة الأمازيغية، يشرفني أن أضع بين أيديكم الآليات الكفيلة بتأطير فروض المراقبة المستمرة وتتبع إجرائها بمختلف المستويات.

1. أساليب المراقبة المستمرة

تشمل المراقبة المستمرة كلا من الفروض الكتابية ومختلف الأنشطة المندمجة التي ينجزها المتعلمون من أعمال ومشاريع بحوث وعروض وغيرها، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه.

2. الفروض الكتابية

ينجز الأستاذ(ة) أربعة فروض خلال السنة الدراسية، بمعدل فرضين في كل دورة، أي إجراء فرض في نهاية كل وحدتين دراسيتين. وتتكون الفروض الكتابية من وضعيات اختبارية تشمل كل مكونات مادة اللغة الأمازيغية، حسب البرنامج المخصص لكل مستوى دراسي :

- المستويان الأول والثاني : التعبير الشفهي، القراءة والكتابة، التوظيف اللغوي؛
- باقي المستويات : التعبير الشفهي، التعبير الكتابي، القراءة، النحو والصرف.

ويتم تنظيمها وفق ما هو موضح في الجدول التالي :

3. تنظيم الفروض الكتابية

المستوى	عدد الفروض الكتابية في كل دورة دراسية	فترة إنجاز الفرض	المضامين والمجالات الدراسية المعنية بالتقويم	توزيع النقط على مكونات الفرض
الأول والثاني	2	بعد إنجاز وحدتين دراسيتين	- التعبير الشفهي - القراءة والكتابة	50% 50%
باقي المستويات	2	بعد إنجاز وحدتين دراسيتين	- التعبير الشفهي - التعبير الكتابي - القراءة - النحو والصرف	20% 30% 30% 20%

تجرى فروض المراقبة المستمرة وفق هذه المذكرة ويجب الحرص على أن تجرى فروض آخر السنة في الفترتين الآتيتين :

- من 13 إلى 18 يونيو بالنسبة للمستويات الزوجية؛
- من 20 إلى 22 يونيو بالنسبة للمستويات الفردية.

4. ضوابط فروض المراقبة المستمرة

تحدد الضوابط المؤطرة للفروض الكتابية فيما يأتي :

- ✓ استحضار مقتضيات البرنامج الرسمي للمادة أثناء بناء هذه الفروض؛
- ✓ مراعاة المستوى الدراسي والمدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- ✓ تحضير مواضيع الفروض في جذاذات خاصة تحدد فيها المستويات المهارية المراد تقويمها لدى المتعلمين والوضعيات التقويمية والمدة الزمنية للإنجاز، وكذا عناصر الإجابة و سلم التنقيط؛
- ✓ ضمان تمثيلية تمارين الاختبار للجزء المنجز في البرنامج الدراسي موضوع المراقبة المستمرة؛
- ✓ ترتيب تمارين كل اختبار ترتيبا تصاعديا حسب درجة الأهمية (من البسيط إلى المركب)؛
- ✓ تخصيص حصة لتصحيح الفروض الكتابية مع المتعلمين، وإنجاز تقرير عن عملية التصحيح يبين فيه الأستاذ(ة) مظاهر التعثر ويقترح أشكال الدعم المناسبة؛
- ✓ إثبات مواضيع فروض المراقبة المستمرة في المذكرة اليومية وتواريخ إجراء الفروض وتصحيحها؛
- ✓ موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأنشطة التقويمية، وبأوراق التحرير مصححة لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وآباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ.

5. امتحان السنة السادسة

في انتظار تعميم تدريس اللغة الأمازيغية بكل المؤسسات التعليمية بمختلف الجهات والمناطق، وفي انتظار إدراجها ضمن المواد الاختبارية للإمتحان الإشهادي، على المؤسسات التي بلغ فيها مستوى تدريس اللغة الأمازيغية السنة السادسة العمل بما يلي :

- احتساب معدل نقط المراقبة المستمرة وفق الجدول المقدم أعلاه؛
- احتساب نقطة مادة اللغة الأمازيغية المحصل عليها في الامتحان الكتابي الموحد على

صعيد المؤسسة.

لذا ينبغي، عند إعداد مواضيع الامتحان الموحد على صعيد المؤسسة، اعتماد البرنامج الخاص بالمادة، باعتباره وثيقة تحدد المضامين الدراسية المبرمجة والكفايات والمهارات المستهدفة، مع تحديد درجة الأهمية النسبية لكل مجال وحصر شروط الإنجاز والوضعيات الاختبارية.

6. التتبع والاستثمار

إن تحقيق الأهداف المتوخاة من المراقبة المستمرة والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة في مادة اللغة الأمازيغية، يستدعي تتبع مختلف العمليات المتعلقة بالإنجاز والاستثمار، إقليميا وجهويا ومركزيا، وذلك من خلال :

• تنظيم المفتشين التربويين لقاءات على صعيد المناطق التربوية بمشاركة أساتذة وأستاذات المادة، لتقويم نتائج المراقبة المستمرة والامتحان الموحد على صعيد المؤسسة ودراسة النتائج ووضع خطط المعالجة؛

• استثمار تقارير اللقاءات التقويمية إقليميا وجهويا ورفع نتائجها ومقترحاتها إلى المنسقية المركزية التخصصية لمادة اللغة الأمازيغية؛

فعلى السيدات والسادة المفتشات والمفتشين أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم في الارتقاء بالعملية التعليمية التعليمية.

وعلى السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة استحضار موجهات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ.

والمرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة أن يسهروا على تتبع مدى تنفيذ فحوى هذه المذكرة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي



الرباط في: 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
والتكوين الأطر
والبحوث العلمية

مذكرة رقم : 188

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأساتذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التكنولوجيا الصناعية بالسلك الثانوي الإعدادي.

- المرجع :** - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.
- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011-2010.
 - مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
 - المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقاً بالمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة التكنولوجيا الصناعية بالتعليم الثانوي الإعدادي.

أولاً : التنظيم

1. أساليب المراقبة المستمرة

رغبة في تتبع التقدم الحاصل لدى المتعلم والمتعلمة على المستوى التكويني، وتصحيح مسار تعلمه عن طريق التغذية الراجعة، وضماناً للتقويم المستمر على مدى السنة الدراسية وحرصاً على التعامل مع خصوصيات مادة التكنولوجيا الصناعية، فإن المراقبة المستمرة تعتمد على مختلف أنواع وأساليب التقويم من فروض كتابية محروسة وأسئلة فورية شفوية وأنشطة التوثيق والإنتاج .

2. تنظيم إجراء المراقبة المستمرة

1.2. الفروض الكتابية المحروسة:

لجعل عملية المراقبة المستمرة أكثر انسجاماً واندماجاً في سيرورة إنجاز برنامج المادة بمستوياته الثاني والثالث الإعداديين، يجب الالتزام بجدول الإجراءات التنظيمية التالي:

الدورة	الفروض المحروس	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز ⁽¹⁾
الأولى	الأول	1 س	الأسبوع الثاني من شهر نونبر
	الثاني	1 س	خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 18 يناير
الثانية	الأول	1 س	الأسبوع الثالث من شهر مارس
	الثاني	1 س	خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 11 يونيو بالنسبة للسنة الثالثة إعدادي، ومن 13 إلى 18 يونيو بالنسبة للسنة الثانية إعدادي

⁽¹⁾ حسب ما تتيحه الجدولة الزمنية الدورية للفروض المحروسة للقسم التي تعدها إدارة المؤسسة وذلك على نحو يضمن السير العادي للدراسة ويجنب المتعلمين والمتعلمات الإرهاق المترتب عن تزامن الفروض.

2.2. الأسئلة الشفهية

يرتكز هذا النوع من الاختبار على أسئلة شفهية محضرة مسبقا، حيث يختار الأستاذ بعض التلاميذ ويستفهمهم بإيجاز حول مكتسباتهم المعرفية والمهاراتية المرتبطة ببرنامج المادة شريطة ألا تتعدى المدة الزمنية المخصصة لذلك عشر دقائق.

3.2. أنشطة التوثيق والإنتاج

تمنح لكل تلميذ وتلميذة نقطة دورية حسب اهتمامه بتنظيم وثائقه الدراسية (دفتر الدروس..) والبحوث وكذلك الإنجازات التطبيقية وغيرها.

4.2. حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة:

يحتسب معدل المراقبة المستمرة بالنسبة لكل أسدوس على الشكل التالي:

معدل المراقبة المستمرة الدوري = معدل الفرضين المحروسين + معدل الفروض الشفهية + معدل أنشطة التوثيق والإنتاج

3

3- مواصفات الفروض الكتابية المحروسة:

- ✓ ينبغي أن تستهدف الفروض الكتابية المحروسة تقييم مدى تنمية الكفايات والقدرات المحددة وفق المنهجية المعتمدة في منهاج المادة؛
- ✓ يجب أن تهدف الأسئلة قياس المعارف والمهارات والمواقف المستهدفة من خلال محاور الوحدات الديداكتيكية، ويستحسن أن تكون بنود الأسئلة مستقلة فيما بينها؛
- ✓ عند صياغة أسئلة الفرض المحروس يجب مراعاة المستوى اللغوي للتلاميذ والتلميذات، وضوح التعابير والرشم والرسوم المستعملة وكذا احترام قوانين التنميط المعمول بها؛
- ✓ يتعين إرفاق موضوع الفرض الكتابي بسلم تنقيط مفصل يأخذ بعين الاعتبار أهمية السؤال والجهد الذهني المبذول للإجابة عنه؛
- ✓ يجب أن تشمل أسئلة الفرض الكتابي المحروس جميع مكتسبات التلاميذ والتلميذات المعرفية والمهارية المستهدفة من مكونات الوحدات الديداكتيكية المراد تقويمها.

ثانياً: إنجاز واستثمار نتائج المراقبة المستمرة

إن تحقيق الأهداف المتوخاة من المراقبة المستمرة في مادة التكنولوجيا الصناعية رهين بتتبع مختلف العمليات المتعلقة بإنجازها واستثمار نتائجها، لذا يجب:

- ✓ الحرص على أن تعكس نتائج المراقبة المستمرة المستوى الحقيقي للمتعلمين والمتعلمات؛
- ✓ تتبع أعمال المتعلمات والمتعلمين واستثمار نتائجهم، قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لتطوير مكتسباتهم تحقيقاً للأهداف المسطرة؛
- ✓ إعداد جذاذات فروض المراقبة المستمرة وفقاً لوسائل القياس وأدواته المختلفة، واستناداً إلى معايير محددة وسلم دقيق للتنقيط؛
- ✓ إجراء فروض المراقبة المستمرة في المواعيد المحددة لها وباحترام الحيز الزمني المخصص لها، وتهيء ظروف إنجاز تضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمات والمتعلمين؛
- ✓ تصحيح أوراق التحرير بالاستناد إلى عناصر الإجابة وسلم التنقيط المحددة سلفاً في جذاذة الفرض؛
- ✓ تصحيح الفروض مع التلاميذ لتمكينهم من التعرف على مواطن القوة ومواطن الضعف في تحصيلهم؛
- ✓ تعبئة بطاقات التنقيط ووضعها مرفقة بأوراق التحرير عند إدارة المؤسسة في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إجراء الفرض؛
- ✓ تدوين مواضيع فروض المراقبة المستمرة وسلالم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض في دفتر النصوص؛
- ✓ كل تغيب غير مبرر يستحق عليه المتعلم (ة) صفراً، وفي حالة غياب مبرر تعطى للمتعلم (ة) فرصة استدراك ما فاتته (ها) وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين والمتعلمات.

فعلى السيدات والسادة أستاذات وأساتذة مادة التكنولوجيا الصناعية استحضار موجهات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها قصد تحسين مكتسبات التلاميذ والتلميذات.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم في الارتقاء بالعملية التعليمية العلمية.

وعلى السادة مفتشي مادة التكنولوجيا الصناعية أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا أساتذة وأستاذات المادة بالتوجيهات التي تساعدهم على تنفيذها على النحو الأكمل.

والمرجو من السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة أن يسهروا على إطلاع كل المعنيين على فحوى هذه المذكرة، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاظم الجليل
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432
الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 189

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة التربية البدنية والرياضة بالسلك الثانوي الإعدادي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2010-2011.
- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.
- المذكرة رقم 08/152 بتاريخ 19 نونبر 2001 الخاصة بالتقويم التربوي في مادة التربية البدنية والرياضية بأقسام السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقا بالمرجع المشار إليه أعلاه، وانسجاما مع مستجدات التقويم التربوي لمادة التربية البدنية والرياضية بالسلك الثانوي الإعدادي، وضمانا لمصداقية وموثوقية مكون المراقبة المستمرة من حيث الإنجاز والتتبع واستثمار النتائج باعتبارها أداة للتقويم التكويني والإشهادي؛ يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات العملية الخاصة بتتبع ومراقبة مكون المراقبة المستمرة في مادة التربية البدنية والرياضية بأقسام السلك الثانوي الإعدادي.

أولا : أساليب المراقبة المستمرة

تشمل المراقبة المستمرة كلا من الفروض البدنية و الرياضية و الأنشطة السلوكية المدمجة بالإضافة إلى الفروض الكتابية أو الشفهية. وتمتد المراقبة المستمرة على مدى دورات السلك الثانوي الإعدادي. وتنجز ثلاثة فروض في كل دورة (واحد في كل حلقة دراسية). و تجرى آخر فروض المراقبة المستمرة في الفترات التالية :

◀ الاسدوس الأول : خلال الفترة المتراوحة من 10 إلى 18 يناير؛

◀ الاسدوس الثاني : خلال الفترة المتراوحة من 6 إلى 11 يونيو بالنسبة للسنة الثالثة إعدادي، ومن 13 إلى 18 يونيو بالنسبة للسنتين الأولى و الثانية إعدادي.

1. الفروض البدنية و الرياضية :

ينجز هذا التقويم عند نهاية الحلقة الدراسية (حصة التقويم الإجمالي) ويحتسب بنسبة 70% من النقطة النهائية للفرض بالنسبة للسنة الأولى و بنسبة 65% من النقطة النهائية للفرض بالنسبة للسنة الثانية و بنسبة 60% من النقطة النهائية للفرض بالنسبة للسنة الثالثة.

2. الأنشطة السلوكية المدمجة :

تحتسب هذه الأنشطة بنسبة 15% من النقطة النهائية للفرض بالنسبة للسنة الأولى و بنسبة 20% من النقطة النهائية للفرض بالنسبة للسنة الثانية و بنسبة 25% من النقطة النهائية للفرض بالنسبة للسنة الثالثة.

3. الفروض الكتابية أو الشفهية :

تحتسب بنسبة 15% بالنسبة لجميع المستويات، وتشمل أسئلة شفهية أو فروض كتابية تنجز خلال الحصة الدراسية.

ثانيا : مواصفات فروض المراقبة المستمرة

تعتمد في تقييم مكتسبات التلاميذ في مادة التربية البدنية والرياضية، (طبقا لشبكة التنقيط الرسمية الواردة بالملحق رقم 1) المواصفات التالية :

1. تقييم المكتسبات المهاراتية : ملاحظة التلميذ في وضعية مرجعية خاصة بالنشاط الرياضي المعتمد انطلاقا من شبكة للملاحظة مهياً لهذا الغرض، حيث يتم تقييم مستوى تحكمه في المهارات الرياضية الخاصة بالنشاط الرياضي المعتمد من قدرة رياضية وسلوك رياضي (الملحق رقم 2 بالنسبة لألعاب القوى والملحق رقم 3 بالنسبة لرياضة الجمباز).

2. تقييم المكتسبات السلوكية : مدى إدماج المكتسبات السلوكية الخاصة بالنشاط الرياضي المعتمد وبالتربية البدنية والرياضية بصفة عامة، و ذلك اعتمادا على ملاحظة التلاميذ طيلة الحلقة الدراسية ومن خلال معايير معلنة (الانضباط والمواظبة - المشاركة الفعالة في النشاط - التعامل داخل المجموعة- الاستقلالية في التهيئ - تحمل المسؤولية في التحكيم والتدريب والإحماء وتهيئ الوضعيات التربوية...).

3. تقييم مكتسبات التلاميذ المفاهيمية : الخاصة بالنشاط الرياضي المعتمد و ذلك اعتمادا على أسئلة وأجوبة شفوية أو كتابية (المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالنشاط الرياضي المعتمد- قوانين النشاط الرياضي المعتمد- معارف علمية وفيزيولوجية تخص عمليات الإحماء والتدريب(الملحق رقم 1).

ثالثا : تنظيم إجراء المراقبة المستمرة

يقوم الأستاذ بإعداد الأنشطة التقويمية المناسبة (وضعية مرجعية للتقويم، أسئلة كتابية أو شفوية) ومعايير التنقيط مع تحديد تواريخ إجراء الفروض وتدوين كل ذلك في دفتر النصوص.

يتم موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأسبوع الموالي لإجراء الأنشطة التقويمية وبيانات التنقيط مفصلة حسب شبكة التنقيط الرسمية لوضعها رهن إشارة التلاميذ وأوليائهم وإدارة المؤسسة والمفتشين التربويين.

وتراعى في إجراء فروض المراقبة المستمرة التحديدات التالية :

الدورة	الفروض	مكونات الفرض (المواصفات)	نسبة الأهمية		
			السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
الأولى و الثانية	ثلاثة فروض في كل دورة : (واحد عند نهاية كل حلقة دراسية)	1. <u>مكتسبات مهاراتي</u> 2. <u>مكتسبات سلوكية</u> 3. <u>مكتسبات مفاهيمية</u>	70%) النقطة/14	65%) النقطة/13	60%) النقطة/12
			15%) النقطة/03	20%) النقطة/04	25%) النقطة/05
الدراسية			15%) النقطة/03	15%) النقطة/03	15%) النقطة/03

رابعاً : حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة

يتكون المعدل الدوري من حاصل قسمة مجموع النقط المحصل عليها في الحلقات الدراسية على عددها . وتراوح نقطة الدورة بين 0 و 20 .
يحسب المعدل السنوي للمراقبة المستمرة على أساس قسمة مجموع معدل الدورتين على اثنين .

يتم تقويم المعارف المهاراتية الخاصة بألعاب القوى انطلاقاً من سلم التنقيط الوارد بالملحق رقم 2، وتقويم المعارف المهاراتية الخاصة برياضة الجمباز انطلاقاً من الملحق رقم 3 .

خامساً : تتبع ومراقبة سير المراقبة المستمرة

1. على مستوى المؤسسات التعليمية :

- يتعين على السيدات مديرات والسادة مديري المؤسسات التعليمية الحرص على ما يأتي :
- ✓ احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة في مادة التربية البدنية والرياضية؛
- ✓ مراقبة دفاتر النصوص للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلالم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها؛
- ✓ مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأساتذة للتأكد من احترام عدد النقط المخولة للتلميذ في كل أسدوس؛

✓ التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة بجذاذات فروض
المراقبة المستمرة؛

✓ إخبار مفتش مادة التربية البدنية والرياضية بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد
تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

✓ التأكد من إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال وتقارير المجالس التعليمية
لمادة التربية البدنية والرياضية.

2. على مستوى المناطق التربوية :

على السيدات مفتشات والسادة مفتشي المناطق التربوية بذل مجهود خاص في تأطير
الأساتذة في مكون المراقبة المستمرة وذلك بالقيام بالإجراءات التالية :

✓ عقد ندوات تربوية ذات بعد تكويني في موضوع المراقبة المستمرة وتوحيد خطة العمل
بين الأساتذة؛

✓ عقد لقاءات تربوية تخصص لبناء جذاذات فروض المراقبة المستمرة طبقا لمقتضيات
المذكرة؛

✓ تخصيص ورشات تطبيقية حول بناء الوضعيات التقويمية استنادا إلى المواصفات
والشروط الواردة في المذكرة ؛

✓ دعوة الأساتذة لحضور حصص فروض المراقبة المستمرة في إطار الدروس التطبيقية؛

✓ القيام بزيارات صفية أثناء إنجاز فروض المراقبة المستمرة ؛ والاطلاع على الوثائق
التربوية: جذاذة الفرض ودفتر النصوص، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات
والشروط المطلوبة؛

✓ إعداد تقرير إجمالي عن مدى احترام مقتضيات هذه المذكرة من حيث المكونات،
وجذاذات الإعداد، والتوزيع الدوري وجدول التخصيص والوضعيات التقويمية
وعمليات الاستثمار، يوجه إلى المنسقية الجهوية؛

✓ إعداد تقرير تركيبي في نهاية كل أسدوس حول سير المراقبة المستمرة وإرساله إلى
المنسقية الجهوية التخصصية لمادة التربية البدنية والرياضية ، يتضمن ظروف إجراء
الفروض وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تقويمها، وكذلك الشأن
بالنسبة لباقي أنشطة المراقبة المستمرة، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية
الهادفة إلى تطوير هذه العملية.

3. على المستوى الجهوي :

- ✓ عقد لقاء تنسيقي حول المراقبة المستمرة لتوحيد خطة العمل بين مفتشي المناطق في التعامل مع مقتضيات هذه المذكرة؛
- ✓ استثمار مختلف التقارير الجهوية الواردة عليها، بهدف تقديم المقترحات التي من شأنها المساهمة في تطوير المراقبة المستمرة وتحسين جودتها، وإنجاز تقرير تركيبي للتقارير الواردة على المنسقية المتعلقة بالموضوع، يوجه إلى مجلس التنسيق الجهوي والمنسقية المركزية التخصيصية قصد الاستثمار.

سادسا : استثمار نتائج المراقبة المستمرة

تؤدي مختلف إجراءات المراقبة المستمرة إلى نتائج تستثمر على مستوى كل مكونات العملية التعليمية التعلمية بهدف تحسين مردودية التعليم والتعلم. ويتم هذا الاستثمار عبر الإجراءات الآتية :

- ✓ حساب معدل القسم من أجل ترتيب التلاميذ لتسهيل قراءة النتائج المحصلة؛
- ✓ توزيع التلاميذ إلى فئات حسب درجة التحكم في المضامين والمهارات المستهدفة؛
- ✓ تخطيط وإنجاز أنشطة الدعم المناسبة، لتجاوز التعثرات المسجلة فيما يخص التحكم في المضامين والمهارات؛
- ✓ استثمار النتائج المحصلة، كتغذية راجعة، في اتجاه تحسين طرق وأساليب التدريس وأدوات التقويم.

فالمرجو من السيدات مديرات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على جميع مفتشي وأساتذة مادة التربية البدنية والرياضية وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها. والمرجو من السيدات والسادة مفتشات ومفتشي مادة التربية البدنية و الرياضية أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم بالارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية.

وعلى السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة استحضار موجبات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين التحصيل الدراسي للتلاميذ، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلاب
يوسف بلقاسمي

ملحق 1 رقم : شبكة التنقيط الرسمية

التنقيط			الوسائل المستعملة	مفهومها	معايير التقويم	الأنشطة الرياضية المعتمدة	
السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى					
06	06	06	العداد وشريط القياس ومقياس العلو (الملحق 2)	حصيلة نشاط حركي قابلة للقياس	القدرة الرياضية	ألعاب القوى	المعارف المهاراتية (المعلمية)
06	07	08	شبكة الملاحظة	مستوى طريقة الإنجاز	السلوك الحركي		
06	06	06	شبكة الملاحظة	حصيلة نشاط حركي قابلة للملاحظة	الفردية	الألعاب الجماعية	
06	07	08			الجماعية		
12	13	14	شبكة الملاحظة (الملحق رقم 3)	حصيلة نشاط حركي قابلة للملاحظة	القدرة الرياضية والمهارات الحركية	الجمباز	
03	03	03	<ul style="list-style-type: none"> ❖ بالنسبة للجمباز يقدم التلميذ كتابة سلسلة حركية ويعرض مكوناتها قبل إنجازها ❖ أسئلة وأجوبة شفوية أو كتابية 	معلومات مفاهيمية ومصطلحات مرتبطة بالنشاط الرياضي المعتمد	<ul style="list-style-type: none"> ❖ المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالنشاط الرياضي المعتمد ❖ قوانين النشاط الرياضي المعتمد ❖ معارف علمية وفيزيولوجية تخص عمليات الإحماء والتدريب... 	جميع الأنشطة الرياضية المعتمدة	المعارف المفاهيمية
05	04	03	الملاحظة المباشرة للتلميذ في النشاط المعتمد طيلة الحلقة الدراسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الغياب، البذلة الرياضية - التحكيم، التنظيم، تهيئة الأدوات الرياضية - احترام الغير واحترام القوانين المنظمة لمجموعة القسم وللأنشطة الرياضية. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ الانضباط والمواظبة ❖ المشاركة الفعالة في النشاط ❖ التعامل داخل المجموعة ❖ الاستقلالية في التهيئ ❖ تحمل المسؤولية في التحكيم والتدريب والإحماء وتهيئ الوضعيات التربوية... 		

الملحق رقم 2 : سلم تنقيط ألعاب القوى

<u>1ere année collège / GARCONS</u>							<u>1ere année collège / FILLES</u>					
Note/06	1000m	Lancer de poids (4 kg)	Course de vitesse (80m)	Triple saut	Saut en longueur	Saut en hauteur	600m	Lancer de poids (3 kg)	Course de vitesse (60m)	Triple saut	Saut en longueur	Saut en hauteur
	en mn	en cm	en sec	en cm	en m	en cm		en mn	en cm	en sec	en cm	en m
6.00	3.40	809	10.06	960	3.9	125	2.17	724	8.9	775	3.44	105
5.70	3.48	764	11	925	3.75	120	2.25	684	9.2	740	3.3	100
5.40	3.56	719	11.4	890	3.6	115	2.33	644	9.5	705	3.16	95
5.10	4.04	674	11.8	855	3.45	110	2.41	604	9.8	670	3.02	90
4.80	4.12	629	12.2	820	3.3	105	2.49	564	10.1	635	2.88	85
4.50	4.20	584	12.7	785	3.15	100	2.57	524	10.4	600	2.74	80
4.20	4.28	539	13.1	750	3	95	3.05	484	10.7	565	2.6	75
3.90	4.36	494	13.5	715	2.85	90	3.13	444	11	530	2.46	70
3.60	4.44	454	13.9	690	2.7	86.5	3.21	409	11.3	505	2.32	67
3.30	4.52	414	14.3	665	2.55	83	3.29	374	11.6	480	2.18	64
3.00	5.00	374	14.8	640	2.4	79.5	3.37	339	11.9	455	2.04	61
2,70	5.08	354	15.2	615	2.25	76	3.45	314	12.2	430	1.9	58
2.40	5.16	334	15.6	590	2.1	72.5	3.53	289	12.5	405	1.76	55
2.10	5.24	314	16	565	1.95	69	4.01	264	12.8	380	1.62	52
1.80	5.32	294	16.4	540	1.8	65.5	4.09	239	13.1	355	1.48	49
1.50	5.40	274	16.8	515	1.65	62	4.17	214	13.4	330	1.34	46
1.20	5.48	254	17.3	490	1.5	58.5	4.25	189	13.7	305	1.2	43
0.90	5.56	234	17.7	465	1.35	55	4.33	164	14	280	1.06	40
0.60	6.04	214	18.1	440	1.2	51.5	4.41	139	14.3	255	0.92	37
0.30	6.12	194	18.5	415	1.05	48	4.49	114	14.6	230	0.78	34

Note / 06	<u>2eme année collège / GARCONS</u>						<u>2eme année collège / FILLES</u>					
	1000m	Lancer de poids (4 kg)	Course de vitesse (80m)	Triple saut	Saut en longueur	Saut en hauteur	600m	Lancer de poids (3 kg)	Course de vitesse (60m)	Triple saut	Saut en longueur	Saut en hauteur
	en mn	en cm	en sec	en cm	en m	en cm	en mn	en cm	en sec	en cm	en m	en cm
6.00	3.38	871	10.6	965	4.17	130	2.15	749	8.8	786	3.34	110
5.70	3.46	821	11	930	4.02	125	2.23	709	9.1	751	3.2	105
5.40	3.54	771	11.4	895	3.87	120	2.31	669	9.4	716	3.06	100
5.10	4.02	721	11.8	860	3.72	115	2.39	629	9.7	681	2.92	95
4.80	4.1	671	12.2	825	3.57	110	2.47	589	10	646	2.78	90
4.50	4.18	621	12.7	790	3.42	105	2.55	549	10.3	611	2.64	85
4.20	4.26	571	13.1	755	3.27	100	3.03	509	10.6	576	2.5	80
3.90	4.34	521	13.5	720	3.12	95	3.11	469	10.9	541	2.36	75
3.60	4.42	481	13.9	695	2.97	91.5	3.19	434	11.2	516	2.22	72
3.30	4.5	441	14.3	670	2.82	88	3.27	399	11.5	491	2.08	69
3.00	4.58	401	14.8	645	2.67	84.5	3.35	364	11.8	466	1.94	66
2,70	5.06	381	15.2	620	2.52	81	3.43	339	12.1	441	1.8	63
2.40	5.14	361	15.6	595	2.37	77.5	3.51	314	12.4	416	1.66	60
2.10	5.22	341	16	570	2.22	74	3.59	289	12.7	391	1.52	57
1.80	5.3	321	16.4	545	2.07	70.5	4.07	264	13.0	366	1.38	54
1.50	5.38	301	16.8	520	1.92	67	4.15	239	13.3	341	1.24	51
1.20	5.46	281	17.3	495	1.77	63.5	4.23	214	13.6	316	1.1	48
0.90	5.54	261	17.7	470	1.62	60	4.31	189	13.9	291	0.96	45
0.60	6.02	241	18.1	445	1.47	56.5	4.39	164	14.2	266	0.82	42
0.30	6.1	221	18.5	420	1.32	53	4.47	139	14.5	241	0.68	39

Note/06	<u>3eme année collège / GARCONS</u>						<u>3eme année collège / FILLES</u>					
	1000m	Lancer de poids (4 kg)	Course de vitesse (80m)	Triple saut	Saut en longueur	Saut en hauteur	600m	Lancer de poids (3 kg)	Course de vitesse (60m)	Triple saut	Saut en longueur	Saut en hauteur
	en mn	en cm	en sec	en cm	en m	en cm	en mn	en cm	en sec	en cm	en m	en cm
6.00	3.23	958	10.1	972	4.34	135	2.14	755	8.8	805	3.43	115
5.70	3.31	908	10.6	937	4.19	130	2.22	720	9.1	770	3.29	110
5.40	3.39	858	11	902	4.04	125	2.3	685	9.4	735	3.15	105
5.10	3.47	808	11.4	867	3.89	120	2.38	650	9.7	700	3.01	100
4.80	3.55	758	11.8	832	3.74	115	2.46	615	10	665	2.87	95
4.50	4.03	708	12.2	797	3.59	110	2.54	580	10.3	630	2.73	90
4.20	4.11	658	12.6	762	3.44	105	3.02	545	10.6	595	2.59	85
3.90	4.19	608	13	727	3.29	100	3.1	510	10.9	560	2.45	80
3.60	4.27	568	13.4	702	3.14	96.5	3.18	475	11.2	535	2.31	77
3.30	4.35	528	13.8	677	2.99	93	3.26	440	11.5	510	2.17	74
3.00	4.43	488	14.2	652	2.84	89.5	3.34	405	11.8	485	2.03	71
2,70	4.51	468	14.6	627	2.69	86	3.42	380	12.1	460	1.89	68
2.40	4.59	448	15	602	2.54	82.5	3.5	355	12.4	435	1.75	65
2.10	5.07	428	15.4	577	2.39	79	3.58	330	12.7	410	1.61	62
1.80	5.15	408	15.9	552	2.24	75.5	4.06	305	13.0	385	1.47	59
1.50	5.23	388	16.3	527	2.09	72	4.14	280	13.3	360	1.33	56
1.20	5.31	368	16.7	502	1.94	68.5	4.22	255	13.6	335	1.19	53
0.90	5.39	348	17.1	477	1.79	65	4.3	230	13.9	310	1.05	50
0.60	5.47	328	17.5	452	1.64	61.5	4.38	205	14.2	285	0.91	47
0.30	5.55	308	17.9	427	1.49	58	4.46	180	14.5	260	0.77	44

الملحق رقم 3

La notation en gymnastique se fait sur la base de :

		1ere A. C	2eme A. C	3ème A.C
Difficultés		6	6	6
Composition	Exigences spécifiques	1.50	1.50	1.50
	Qualité d'enchaînement	4.50	3.50	2.50
Exécution		2	2	2
Notefinale (connaisances procédurales)		14	13	12

1) La difficulté (voir tableau ci-dessous = 6 points) :

1AC : 3A 2B 0C ($3 \times 1 + 2 \times 1.5 = 6$ points)

2AC : 3A 2B 1C ($3 \times 0.75 + 2 \times 1 + 1 \times 1.75 = 6$ points)* /

3AC : 2A 4B 1C ($2 \times 0.5 + 4 \times 0.75 + 1 \times 2 = 6$ points)

Lorsqu'une difficulté est manquante, elle peut être partiellement remplacée par une difficulté inférieure (dans ce cas, elle vaut 0.25points).

Une difficulté supérieure peut remplacer une difficulté inférieure

2) La composition:

a – exigences spécifiques (1,5 point)

L'élève doit choisir trois familles différentes parmi les huit figurants sur le tableau des difficultés. Pour chaque famille présentée il obtient 0.5 point.

b- enchaînement (variable suivant le niveau scolaire)

L'élève doit réaliser un enchaînement d'éléments gymniques dans une suite logique et harmonieuse : agencement des éléments, rythme, amplitude et aisance

3) L'exécution (2points):

L'exécution peut être notée suite à une appréciation analytique ou globale:

Appréciation analytique : Petite faute = 0.1 point

Faute moyenne = 0.2 point

Faute grossière = 0.3 point

Chute = 0.5 point

Le cumul des déductions est retranché de la note maximale d'exécution.

Appréciation globale :

Parfaite exécution = 1/1 de la note maximale d'exécution (Pas de fautes d'exécution);









Bonne exécution = 3/4 de la note maximale d'exécution (Très peu de fautes d'exécution);
















Exécution moyenne = 1/2 de la note maximale d'exécution (Quelques fautes d'exécution);

Exécution faible = 1/4 de la note maximale d'exécution (Beaucoup de fautes d'exécution);



Très faible exécution = 0. (Beaucoup de fautes d'exécution et de chutes).




Tableau des difficultés par famille

3eme AC →		0,50	0,75	2,00		
2eme AC →		0,75	1,00	1,75		
1ere AC →		1,00	1,50			
Familles ou catégories et définitions	Cellules ou sous-catégories	A	B	C	D	E
Roulements Type roulade avant. De larges surfaces du corps sont en contact progressif avec le sol.	Avant		*Jambes 	 *Jambes serrées tendues	*Elevé corps carpé	 *Elevé corps tendu
	Arrière	 *Groupé	*Jambes écartées 	*A l'appui semi renversé jambes serrées 	* A l'appui proche de l'ATR	* A l'appui en passant 
	Latéral (Départ et retour à genoux)	*Groupé	*Jambes écartées tendues	*Jambes écartées tendues et ½ T		

Rerversements Type roue, saut de mains, etc. Passage de l'appui podal à l'appui manuel ou céphalique et retour à l'appui podal.	Simple	*Poirier (élévation jambes pliées).  *Placement du dos jambes pliées	*Placement du dos jambes tendues * ATR à la 	*Poirier (élévation jambes tendues) *ATR ¼ de valse *ATR roulade avant	* Du Poirier à l'ATR jambes pliées *ATR ½ valse	*Du Poirier à l'ATR jambes  *ATR valse (1/1)
	Avant		*ATR pont avant 	*Souplesse avant 	 *Saut de mains *Saut de tête *Saut de nuque	*Flic avant
	Arrière		*Pont arrière départ debout 	*Pont arrière à la station debout 	*Souplesse arrière 1 	*Flic flac (avec ou sans) 
	Latéral			*Roue d'une main 	*Roue arabe *Roue sautée	
Rotations Type salto avant, arrière, latéral, pirouette, etc. L'exercice commence en appui podal et	Avant			*Salto avant avec tremplin  et tapis de chute	*Salto avant avec tapis de chute 	*Salto avant 

finit en appui podal après une rotation sans autre appui. Les salti ne ne doivent être réalisés qu'en présence de conditions de sécurité appropriées.	Arrière			*Salto arrière avec tremplin, tapis de chute	*Salto arrière avec tremplin, tapis de chute et	*Salto arrière avec ou sans tremplin et tapis de
	Latérale				*Roue sans mains avec tremplin	*Roue sans mains
	Longitudinale	½ pirouette	Course ½ pirouette	Pirouette	Course et pirouette	Course et 1,5 pirouette
At t i t u d e s 2" Type planche faciale, équilibre fessier, équerre, etc. Divers appuis maintenus deux secondes sur une ou plusieurs parties du corps	Appui podal	Planche écrasée	Planche jambe	Planche latérale	Planche jambe > 45°	Y
	Appui manuel	*Equerre jambes jointes	*Equerre jambes écartées (bras entre les jambes)		* Equerre renversée jambes écartées	ATR tenue 2"
	Appuis quadrupédiques	*Appui ventral à l'appui facial	*Appui facial et ½ t à l'appui dorsal	*Appui ventral répulsion ½ t à l'appui dorsal	*Appui ventral répulsion	*Debout chute faciale et répulsion 1/1 t à l'appui facial

	Autres formes	*Equilibre fessier jambes pliées	* Equilibre fessier jambes tendues			*Appui mains et 1 pieds, la jambe libre est verticale
Mouvement de Force Type ATR en force, etc. Divers passages de l'appui quadrupédique à l'ATR, au poirier, etc. Le passage d'une position à l'autre se fait lentement et en force.		*Monter au poirier lentement jambes Pliées	*Monter au poirier lentement jambes tendue	*Monter à l'ATR lentement bras et jambes pliés	*Monter à l'ATR lentement bras pliés et jambes tendues	*Monter à l'ATR lentement bras et jambes tendus
Mouvement de souplesse Type écrasement facial, grand écart, etc. Tout mouvement qui démontre une flexibilité articulaire maximale et particulièrement les mouvements sollicitant les ceintures scapulaire et pelvienne.	Ceinture scapulaire			Pont sur une jambe	Pont sur une jambe et l'autre vertical	
	Ceinture pelvienne	*Fermeture jambes tronc partielle	*Fermeture jambes tronc totale	*Ecrasement facial * Grand écart costal 	*Grand écart facial	
Chorégraphie Rubrique très variée incluant soit des mouvements	Pas	*Pas simples	*Pas avec mouvements de bras	*Pas et mouvements de bras complexes		

de danse ou des mouvements de liaisons. (Pas, sauts, pivots, ondes du corps, passages au sol, etc.).	Sauts	*Saut groupé 	*Saut carapé jambes écartées. *Saut de chat Saut de biche	*Saut groupé ½ tour. *Saut enjambé gde amplitude	*Saut carapé jbes serrées. *Saut enjambé très gde amplitude *Saut tournant	*Saut carapé jambes serrées ½ T. *Saut changement de jambes.
	Pivots	*1/2 t jambe libre pliée	*1/2 t jambe libre tendue	*tour jambe libre pliée	*1 t jambe libre tendue	1 ½ t
	Onde du corps	*Statique	*En déplacement	*Statique avec ½ t	*En déplacement et ½ tour	*En déplacement et ½ tour combiné avec action des bras
Autres Les mouvements giratoires tels que les cercles d'une jambe ou des deux jambes.	Mouvements giratoires		*1 Cercle d'une jambe 	*2 Cercles d'une jambe 	*3 cercles d'une jambe	*1 cercle des 2 jambes



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 دجنبر 2010

مذكرة رقم : 190

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة علوم الحياة والأرض بالتعليم الثانوي الإعدادي.

- **المرجع :** قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.
- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011 - 2010.
- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فإلحاقا بالمرجع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بالمراقبة المستمرة في بعديها التكويني والجزائي في مادة علوم الحياة والأرض بالتعليم الثانوي الإعدادي باعتبارها مكونا أساسيا من بين مكونات التقويم التربوي المتمثلة في التقويم التشخيصي والتقويم التكويني والتقويم الجزائي.

تشتمل المراقبة المستمرة لمادة علوم الحياة والأرض على :

- الفروض الكتابية المحروسة؛

- الأنشطة الصفية والمنزلية.

أولا : الفروض الكتابية المحروسة

1. مكونات الفروض الكتابية المحروسة

تتكون الفروض الكتابية المحروسة من المكونين الآتيين :

• المكون 1 : استرداد المعارف

يُختبر هذا المكون، عبر وضعيات تقويمية، مدى تحكم التلميذ في المعارف كما هو موضح في الجدول الآتي :

استرداد	▪ استظهار المعارف.
المعارف	▪ انتقاء المعارف والتطبيق المناسب لها.

تُعتمد في هذا المكون أساليب تقويمية وأدوات لقياس ملائمة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مستويات التعليم الثانوي الإعدادي (الترج)، منها اختبارات الاختيار من متعدد (QCM)، اختبارات المطابقة، اختبارات التكميل، اختبارات الإجابات القصيرة، اختبارات الصواب والخطأ واختبارات مقالية...إلخ.

• المكون 2 : الاستدلال العلمي والتواصل الكتابي والبياني.

يتضمن هذا المكون تمرينا واحدا أو تمرينين حسب مستويات السلك الإعدادي، وحسب موقع الفرض الكتابي المحروس بالنسبة للوحدة الدراسية.

يختبر هذا المكون مدى قدرة التلميذ على الاستدلال العلمي والتواصل الكتابي والبياني باعتماد المهارات الواردة في الجدول التالي :

<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد وصياغة مشكل علمي. ▪ ربط المعلومات بالمكتسبات لحل المشكل العلمي المطروح. ▪ توظيف المعلومات في حل المشكل العلمي المطروح أو في تفسير الظاهرة المطروحة للدراسة. ▪ اقتراح وصياغة فرضية أو فرضيات مرتبطة بالمشكل العلمي. ▪ اقتراح وسائل مناسبة لاختبار الفرضية أو الفرضيات. ▪ وصف وتحليل المعطيات العلمية. ▪ مقارنة المعطيات و تفسير النتائج. ▪ الخروج باستنتاجات وتعميم النتائج. ▪ توظيف المبادئ والقوانين والنماذج لتفسير الظواهر والمعطيات العلمية. ▪ تركيب المعلومات والمعطيات في شكل نص منظم. ▪ إبداء الرأي والبرهنة عليه. 	الاستدلال العلمي
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تمثيل بنية أو ظاهرة بيولوجية أو جيولوجية بواسطة رسم تخطيطي. ▪ ترجمة معطيات رقمية إلى مبيان أو جدول أو نص. ▪ إنجاز رسم تخطيطي وظيفي. ▪ إنجاز رسم تخطيطي تركيبى أوخطاطة. 	التواصل الكتابي والبياني

2. تنظيم الفروض الكتابية المحروسة

يتم تنظيم وإجراء الفروض الكتابية المحروسة وفق الجداول الآتية :

جدول رقم 1 : تنظيم الفروض الكتابية المحروسة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي.

مكونات الفرض	فترة الإنجاز	مدة الإنجاز	الفرض الكتابي	الدورة	المستوى الدراسي
المكون الأول: استرداد المعارف	في منتصف الوحدة الأولى	ساعة واحدة	الأول	الأولى	السنة الأولى
	في نهاية الوحدة الأولى وينبغي أن يشمل جميع مكونات الوحدة (بين 10 و18 يناير 2011)	ساعة واحدة	الثاني		
المكون الثاني: الاستدلال العلمي والتعبير الكتابي والبياني	في منتصف الوحدة الثانية	ساعة واحدة	الأول	الثانية	
	في نهاية الوحدة وينبغي أن يشمل جميع مكونات الوحدة (بين 13 و 18 يونيو 2011)	ساعة واحدة	الثاني		

جدول رقم 2 : تنظيم الفروض الكتابية المحروسة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي الإعدادي.

مكونات الفرض	فترة الإنجاز	مدة الإنجاز	الفرض الكتابي	الدورة	المستوى الدراسي
المكون الأول: استرداد المعارف	في منتصف الوحدة الثالثة	ساعة واحدة	الأول	الأولى	السنة الثانية
	في نهاية الوحدة الثالثة وينبغي أن يشمل جميع مكونات الوحدة (بين 10 و18 يناير 2011)	ساعة واحدة	الثاني		
المكون الثاني: الاستدلال العلمي والتعبير الكتابي والبياني	في منتصف الوحدة الرابعة	ساعة واحدة	الأول	الثانية	
	في نهاية الوحدة وينبغي أن يشمل جميع مكونات الوحدة الرابعة (بين 13 و18 يونيو 2011)	ساعة واحدة	الثاني		

جدول رقم 3 : تنظيم الفروض الكتابية المحروسة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

مكونات الفرض	فترة الإنجاز	مدة الإنجاز	الفرض الكتابي	الدورة	المستوى الدراسي
المكون الأول: استرداد المعارف	في منتصف الوحدة الخامسة	ساعة واحدة	الأول	الأولى	السنة الثالثة
	في نهاية الوحدة الخامسة (مضامين النصف الثاني)، بين 10 و18 يناير 2011	ساعة واحدة	الثاني		
المكون الثاني: الاستدلال العلمي والتعبير الكتابي والبياني	في منتصف الوحدة السادسة	ساعة واحدة	الأول	الثانية	
	في نهاية الوحدة السادسة (مضامين النصف الثاني)، بين 06 و11 يونيو 2011	ساعة واحدة	الثاني		

3. ضوابط الفروض الكتابية المحروسة ومواصفاتها

1.3. الضوابط المؤطرة للفروض الكتابية المحروسة

تتجسد فيما يأتي :

- استحضار البرنامج الرسمي، والاستئناس بمقتضيات الإطار المرجعي للامتحان الجهوي الموحد للسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي، في بناء فروض المراقبة المستمرة؛
- تحضير مواضيع الفروض الكتابية المحروسة بشكل مسبق في جاذبة تقويم تبرز فيها المعارف والمهارات المراد تقويمها، وكذا عناصر الإجابة و سلم التنقيط؛
- مراعاة المستوى الدراسي والمدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- تخصيص مدة زمنية لتصحيح كل فرض كتابي محروس بكيفية جماعية خلال الأسبوع الموالي لإنجازه، مع إعداد تقرير عن عملية التصحيح يبين مظاهر التعثر ويقترح أشكال الدعم المناسبة؛
- إثبات مواضيع فروض المراقبة المستمرة في دفتر النصوص مرفقة بعناصر الإجابة و سلم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض وتصحيحها.
- موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأنشطة التقويمية، وبأوراق التحرير مصححة لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وأولياء التلاميذ.

2.3. مواصفات الفروض الكتابية المحروسة

ينبغي أن تتوفر في موضوعات الفروض الكتابية المحروسة المواصفات الآتية :

- دقة المضمون العلمي وصحته؛
- دقة الوثائق ووضوحها؛
- تطابق الأسئلة مع الأهداف المراد تقويمها؛
- دقة ووضوح الأسئلة؛
- ترتيب تمارين كل اختبار ترتيبا تصاعديا حسب درجة الصعوبة (من البسيط إلى المركب)؛
- سلامة اللغة؛
- تنظيم النص؛
- ملاءمة الموضوع مع المدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- دقة عناصر التصحيح و سلم التنقيط.

ثانيا : الأنشطة الصفية والمنزلية

تتكون باقي أساليب المراقبة المستمرة من :

- إنجاز الأعمال اليدوية كالتجارب والمناولات؛
- إنجاز الرسوم والرسوم التخطيطية التي تعتمد على الملاحظة؛
- مشاركة المتعلمين خلال الحصص الدراسية ومراقبة دفاترهم؛
- الأنشطة التي يطلب من التلاميذ إنجازها خارج الصف الدراسي، سواء بصفة فردية، أو في إطار مجموعات، كالبحوث وإعداد الملفات والعروض والتقارير؛
- إنجاز الفروض المنزلية.

يضع الأستاذ(ة) لهذه الأنشطة أدوات قياس ملائمة (شبكات الملاحظة والقياس)، ويُدون ذلك في دفتر النصوص، على أن يتم إشعار التلاميذ بالمعايير المعتمدة في تقويم هذه الأنشطة.

ثالثا: حساب المعدل الدوري للمراقبة المستمرة.

يتم حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة للمادة في كل أسدوس باعتماد نسبة 75% للفروض الكتابية المحروسة، و نسبة 25% للأنشطة الصفية والمنزلية وفق الصيغة الآتية :

$$\text{معدل الفروض الكتابية (3 X)} + \text{معدل الأنشطة الصفية والمنزلية}$$

4

رابعا: استثمار نتائج المراقبة المستمرة

تؤدي مختلف إجراءات المراقبة المستمرة إلى نتائج تستثمر على مستوى كل مكونات العملية التعليمية التعليمية بهدف تحسين مردودية التعليم والتعلم. ويتم هذا الاستثمار عبر الإجراءات الآتية :

- حساب معدل القسم من أجل ترتيب التلاميذ لتسهيل قراءة النتائج المحصلة؛
- توزيع التلاميذ إلى فئات حسب درجة التحكم في المضامين والمهارات المستهدفة؛
- تخطيط وإنجاز أنشطة الدعم المناسبة، لتجاوز التعثرات المسجلة فيما يخص التحكم في المضامين والمهارات؛
- استثمار النتائج المحصلة، كتغذية راجعة، في اتجاه تحسين طرق وأساليب التدريس وأدوات التقويم...

خامسا : تتبع ومراقبة سير المراقبة المستمرة

1. على مستوى المؤسسات التعليمية :

يتعين على السيدات مديرات والسادة مديري المؤسسات التعليمية الحرص على ما يأتي :

- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة في مادة علوم الحياة والأرض؛
 - مراقبة دفاتر النصوص للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلالم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها؛
 - مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأساتذة للتأكد من احترام عدد النقط المخولة للتلميذ في كل أسدوس؛
 - التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛
 - إخبار مفتش المادة بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
 - التأكد من إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال وتقارير المجالس التعليمية مادة علوم الحياة والأرض؛
 - إدراج ظروف إجراء المراقبة المستمرة في مادة علوم الحياة والأرض (طبيعة الفروض المحروسة، مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها) ضمن التقارير الدورية التركيبية حول سير المراقبة المستمرة التي ستوجه إلى المجلس الإقليمي للتنسيق، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية بالنسبة للمادة.
- ### 2. على المستوى المناطق التربوية :

تقوم السيدات مفتشات والسادة مفتشو مادة علوم الحياة والأرض بـ :

- تتبع مختلف مراحل إنجاز فروض المراقبة المستمرة وباقي الأنشطة التقويمية المرتبطة بها؛
- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة لتقييم مختلف العمليات المرتبطة بتدبير المراقبة المستمرة؛
- إعداد تقرير مركبي في نهاية كل أسدوس حول سير المراقبة المستمرة وإرساله إلى المنسقية الجهوية التخصصية مادة علوم الحياة والأرض، يتضمن ظروف إجراء الفروض وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي

أنشطة المراقبة المستمرة، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية.

3. على المستوى الجهوي والمركزي

استثمار مختلف التقارير من طرف المنسقية الجهوية التخصصية لمادة علوم الحياة والأرض وصياغة تقرير مركبي يوجه إلى المنسقية التخصصية المركزية، التي تعمل بدورها على استثمار مختلف التقارير الجهوية الواردة عليها، بهدف تقديم المقترحات التي من شأنها المساهمة في تطوير المراقبة المستمرة وتحسين جودتها.

فالمرجو من السيدات مديرات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على جميع مفتشي وأساتذة مادة علوم الحياة والأرض وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها.

والمرجو من السيدات والسادة مفتشات ومفتشي مادة علوم الحياة والأرض أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعدهم على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم بالارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية.

وعلى السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة استحضار موجبات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين التحصيل الدراسي للتلاميذ، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكلية الجهوية
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432
الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم: 191

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل؛
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الأصيل؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الأصيل.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة للمواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل .

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011 - 2010.

- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.

- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقاً بالذاكرة المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة للمواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل.

أولاً : المبادئ والأهداف العامة للمراقبة المستمرة

تعتبر المراقبة المستمرة مكوناً أساسياً في تقويم التعلّيمات، ووسيلة تتوخى، إضافة إلى أبعادها التكوينية، اتخاذ ما يناسب من القرارات ذات الصلة بمسارات المتعلمين الدراسية. ولبلوغ هذه الغاية ينبغي مراعاة الأهداف العامة المنصوص عليها في منهاج المواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل:

- إتمام البرنامج الدراسي للمواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل في الفترات المحددة في المذكرات وفي مقرر تنظيم السنة الدراسية؛
- مراعاة البعدين التكويني والجزئي للمراقبة المستمرة في المواد الإسلامية؛
- تحسيس المتعلمات والمتعلمين بأهمية المراقبة المستمرة باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات المواد الإسلامية؛ وحافزاً على تنمية المهارات الأساسية؛
- تتبع أعمال المتعلمات والمتعلمين واستثمار نتائجهم، قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لتطوير مكتسباتهم تحقيقاً للأهداف المسطرة؛
- ممارسة الأساتذة لتقويم ذاتي منتظم للممارسة التدريسية، يمكن من مراجعة الأساليب والطرائق التدريسية لتحقيق الكفايات المسطرة، والرفع من مستوى المردودية والنجاعة المهنيتين؛
- تهييء المتعلمات والمتعلمين لاجتياز الامتحانات الدورية والإشهادية عن طريق التمرن على معالجة بعض المواضيع والوضيعات التقويمية المماثلة لتلك الامتحانات.

ثانياً. أساليب المراقبة المستمرة

1.2. الأساليب المعتمدة في المراقبة المستمرة:

تشمل المراقبة المستمرة في المواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل الفروض الكتابية المحروسة ومختلف أنشطة المتعلمين.

1.1 الفروض الكتابية المحروسة؛

1.2 باقي أساليب المراقبة المستمرة؛

ويتم تنظيم المراقبة المستمرة وفق الجدول التالي:

المستوى	المواد	عدد الفروض	فترة الإنجاز	مدة الإنجاز	المضامين والمجالات الدراسية	توزيع النقط على مكونات الفرض
الأولى	- التفسير - الحديث - الأخلاق - الفقه - التوحيد	فرضان كتابيان في كل دورة	ينجز أول فرض عند منتصف الدورة والثاني في آخرها (أنظر المقرر 151 الوزاري في المرجع أعلاه)	ساعة لكل فرض كتابي محروس	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الدروس النظرية: - تقييم تعلمات المتعلمين المعرفية والمهارية. - مدى قدرتهم على توظيف مكتساباتهم في معالجة وضعيات جديدة ▪ نصوص المطالعة والاستثمار 	75%
الثانية	- التفسير - الحديث - الأخلاق - الفقه - التوحيد	فرضان كتابيان في كل دورة	ينجز أول فرض عند منتصف الدورة والثاني في آخرها (أنظر المقرر 151 الوزاري في المرجع أعلاه)	ساعة لكل فرض كتابي محروس	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الدروس النظرية: - تقييم تعلمات المتعلمين المعرفية والمهارية. - مدى قدرتهم على توظيف مكتساباتهم في معالجة وضعيات جديدة ▪ نصوص المطالعة والاستثمار 	75%
الثالثة	- التفسير - الحديث - الأخلاق - الفقه - التوحيد	فرضان كتابيان في كل دورة	ينجز أول فرض عند منتصف الدورة والثاني في آخرها (أنظر المقرر 151 الوزاري في المرجع أعلاه)	ساعة لكل فرض كتابي محروس	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الدروس النظرية: - تقييم تعلمات المتعلمين المعرفية والمهارية. - مدى قدرتهم على توظيف مكتساباتهم في معالجة وضعيات جديدة ▪ نصوص المطالعة والاستثمار 	75%
كل المستويات	كل المواد	باقي أساليب المراقبة المستمرة	طيلة كل دورة دراسية	طيلة كل دورة دراسية	<ul style="list-style-type: none"> - أسئلة شفوية؛ - مراقبة دفاتر التلاميذ؛ - مشاركة المتعلمين داخل الفصل؛ - الأنشطة الفردية أو الجماعية التي يكلف المتعلمون بإنجازها خارج الفصل كالبحوث وإعداد الملفات. 	25%

يجب الحرص على أن تجرى الفروض الكتابية لمنتصف الدورة الأولى خلال الأسبوع الأول من شهر نونبر، بينما تجرى الفروض الكتابية لمنتصف الدورة الثانية خلال الأسبوع الأخير من شهر مارس.

ثالثا: إجراءات المراقبة المستمرة

1. التآطير:

يعتبر التآطير حلقة أساسية في تفعيل إجراءات المراقبة المستمرة، وذلك على المستويات الآتية:

1.1 على مستوى الأكاديمية:

تنطلق المنسقية الجهوية التخصصية لمادة التربية الإسلامية من خطة العمل المنجزة من طرف المجلس الجهوي للتنسيق ومصلحة الامتحانات بالأكاديمية ومكاتب الامتحانات بالنيابات، من أجل تنفيذ العمليات المتعلقة بالتآطير والتنفيذ والتقويم واستثمار النتائج.

2.1 على مستوى المناطق التربوية:

ينظم السيدات مفتشات والسادة مفتشو مادة التربية الإسلامية المكلفون بتآطير المواد الإسلامية بالتعليم الثانوي الإعدادي الأصيل لقاءات تربوية مع السيدات الأستاذات والسادة أساتذة المواد الإسلامية لتآطيرهم في موضوع المراقبة المستمرة في المواد الإسلامية، تخطيطا وتنفيذا وتقويما واستثمارا.

3.1 على مستوى المؤسسة التعليمية:

تخصص اجتماعات المجلس التعليمي للمواد الإسلامية لتتبع مختلف العمليات المتعلقة بالمراقبة المستمرة، لبلورة خطة عمل للارتقاء بها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

2. التنظيم:

يلعب التنظيم دورا محوريا في نجاح العمليات والإجراءات المرتبطة بالمراقبة المستمرة، ولذلك ينبغي عند إعداد الفروض الكتابية العمل بالمقتضيات التنظيمية الآتية:

أ. تنفيذ مقتضيات المذكرة المنظمة للمراقبة المستمرة للمواد الإسلامية انطلاقا

من المواصفات والمكونات الآتية:

■ قيام إدارة المؤسسة بتنسيق مع أساتذة القسم الواحد بإعداد جدولة زمنية دورية للفروض المحروسة انطلاقا من المذكرات الفرعية الخاصة بالمواد، وذلك على نحو

يضمن السير العادي للدراسة ويجنب المتعلمات والمتعلمين كل مظاهر الإرهاق المترتبة عن تزامن الفروض، مع الحرص على إطلاعهم على تلك الجدولة الزمنية في الوقت المناسب؛

- توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لإجراء المراقبة المستمرة في ظروف مناسبة؛
- استحضار مقتضيات الإطار المرجعي لتقويم المواد الإسلامية باعتباره موجها لبناء هذه الفروض بالنسبة للسنة الثالثة إعدادي؛
- إجراء فروض المراقبة المستمرة في المواعيد المحددة لها وباحترام الحيز الزمني المخصص لها، وتهيء ظروف الإنجاز بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمات والمتعلمين؛
- إجراء فروض المراقبة المستمرة على مدى السنة الدراسية في كل المستويات الدراسية؛
- إعداد الأستاذات والأساتذة لجذاذات فروض المراقبة المستمرة، وفقا لوسائل القياس وأدواته المختلفة، واستنادا إلى معايير وتعاقدات محددة وسلم دقيق للتنقيط؛
- الانطلاق من النصوص الشرعية والفكرية الموثقة والقابلة للاستثمار والمذيلة بأسئلة دقيقة وواضحة تنصب على مضامينها؛
- مراعاة المستوى الدراسي والمدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
- تدوين مواضيع فروض المراقبة المستمرة وسلالم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض في دفتر النصوص؛
- تصحيح أوراق التحرير بالاستناد إلى عناصر الإجابة وسلم التنقيط المحددة سلفا في جذاذة الفرض؛
- تصحيح الفروض مع التلاميذ لتمكينهم من التعرف على مواطن القوة ومواطن الضعف في تحصيلهم في أفق وضع خطة محكمة للدعم؛
- تدوين مواضيع فروض المراقبة المستمرة وسلالم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض في دفتر النصوص؛
- تجميع بطاقات التنقيط معبأة وترتيبها مرفقة بأوراق التحرير مصححة، من لدن إدارة المؤسسة في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إجراء الفرض، لوضعها رهن إشارة الأمهات والآباء والأولياء والمفتشات والمفتشين التربويين.

3. التتبع والمراقبة:

إن تحقيق الأهداف المتوخاة من المراقبة المستمرة يستدعي تتبع مختلف العمليات المتعلقة بإنجازها واستثمار نتائجها إقليميا وجهويا ومركزيا وذلك من خلال:

1.3 مستوى المؤسسات التعليمية:

يحرص السيدات مديرات والسادة مديري المؤسسات التعليمية على ما يأتي:

- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة؛
- مراقبة دفاتر النصوص، للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلالم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها؛
- مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأساتذة؛
- التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛
- إخبار المفتش المختص بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام؛
- إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة توجه إلى المجلس الإقليمي للتنسيق، تحدد ظروف إجراء الفروض، وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية.

2.3 مستوى المناطق التربوية:

يقوم السيدات المفتشات والسادة المفتشون ب:

- تتبع مختلف مراحل إنجاز فروض المراقبة المستمرة وباقي الأنشطة التقويمية المرتبطة بها؛
- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة لتقييم مختلف العمليات المرتبطة بتدبير المراقبة المستمرة؛

- إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة وإرسالها إلى المنسقية الجهوية التخصصية لمادة التربية الإسلامية، على أن تتضمن هذه التقارير ظروف إجراء الفروض الكتابية وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي أنشطة المراقبة المستمرة، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية؛
- استثمار المنسقيات الجهوية التخصصية لمختلف التقارير الواردة عليها وصياغة تقرير تركيبي في الموضوع يرسل إلى المنسقية المركزية التخصصية لمواد التعليم الأصيل التي تستثمر، بدورها، مختلف التقارير الجهوية الواردة عليها، بهدف تقديم المقترحات القمينة بالإسهام في تطوير هذا النوع من التقويم وتحسين جودته.

4. استثمار النتائج:

يتوج المسار الإجرائي للمراقبة المستمرة بحلقة على درجة كبيرة من الأهمية، ويتعلق الأمر باستثمار النتائج الذي ينبغي تفعيله على مستويين اثنين هما:

1.4 . مستوى الإدارة التربوية:

- تفرغ نتائج المراقبة المستمرة في جداول ومبيانات تسمح بإبراز المؤشرات الدالة على مستويات التحصيل الدراسي، سلبا وإيجابا، كما وكيفا؛
- رصد مكان القوة والضعف في تحصيل المتعلمات والمتعلمين؛
- عقد لقاءات مع المتعلمات والمتعلمين المتعثرين وأولياء أمورهم بإشراك هيئة التوجيه والإعلام التربوي، لإطلاعهم على النتائج المحصل عليها وتدارس سبل تجاوز التعثرات المسجلة في مسارهم التعليمي؛
- وضع خطة للدعم التربوي.

2.4 . مستوى التفتيش التربوي:

- استثمار نتائج المراقبة المستمرة لبلورة تغذية راجعة لفائدة الأساتذات والأساتذة للمساهمة في تحسين أدائهم المهني؛
- تتبع خطة الدعم التربوي المقترحة من طرف المؤسسة ومواكبتها؛
- الإسهام في تأطير فرق البحث التربوي في مجال المراقبة المستمرة.

رابعاً: حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة:

يتم حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة بإتباع الإجراءات الآتية:

- ✓ تمثل كل نقطة المراقبة المستمرة حصيلة للتقديرات التي نالها المتعلم (ة) في مختلف التمارين والفروض وباقي أساليب المراقبة المستمرة، وتحدد قيمتها من 0 إلى 20 ؛
- ✓ يحسب المعدل العام للمواد الإسلامية في كل دورة دراسية باعتماد جميع النقط المحصلة باعتماد نسبة 75% للفروض الكتابية المحروسة ونسبة 25% لباقي أساليب المراقبة المستمرة؛
- ✓ يأخذ المعدل العام للدورة بعين الاعتبار معاملات المواد الإسلامية؛
- ✓ يحسب المعدل السنوي للمراقبة المستمرة على أساس قسمة مجموع معدلي الدورتين الدراسيتين على اثنين.

وبخصوص التغيب عن حصص فروض المراقبة المستمرة، يجدر التنبيه إلى ما يأتي:

- ✓ يجب في حالة غياب مبرر، يعطي الأستاذ (ة) للمتعلم (ة) المعني بالأمر فرصة استدراك ما فاتته وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمات والمتعلمين؛
- ✓ كل تغيب غير مبرر يستحق عليه المتعلم (ة) صفراً.

ونظراً لما يكتسبه موضوع المراقبة المستمرة من أهمية قصوى في ضبط مسار التعلم، وتمكين الفاعلين التربويين من إمكانيات لتطوير العملية التعليمية وتجوديتها، فالمرجو من السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أن يسهروا على إطلاع كل الأطراف المعنية بفحوى هذه المذكرة، وعلى التطبيق الأنجع لمقتضياتها، مع دعوة المتخلفين إلى الالتزام بتلك المقتضيات، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاظم بالله
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 192

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأساتذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الرياضيات بالسلك الثانوي الإعدادي.

- المرجع :-** قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.
- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011-2010.
 - مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
 - المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقا بالمرجع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الرياضيات بالسلك الثانوي الإعدادي.

أولاً: أساليب المراقبة المستمرة

- تمتد المراقبة المستمرة طيلة كل أسدوس من الأسدوسين في السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي؛
- تعتبر الفروض المحروسة الوسيلة الوحيدة في تحديد نقطة المراقبة المستمرة في كل أسدوس؛
- تعتمد المراقبة المستمرة مختلف أنواع وأساليب القياس والتقويم، من أسئلة وتمارين وفروض منزلية وفروض محروسة؛
- يتولى الأستاذ إعداد الفروض المناسبة وفق وسائل القياس وأدواته المختلفة؛
- يتولى الأستاذ مراقبة إنجاز الفروض وتقديم تقارير عنها في الأسبوع الموالي لإجرائها، وإعادة أوراق التحرير مصححة إلى التلاميذ، لتمكينهم من التعرف على أخطائهم، استنادا إلى أجوبة معيارية وسلم تنقيط دقيق؛
- بعد إجراء فرض كتابي محروس، ينبغي على الأستاذ موافاة إدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأسبوع الموالي لإجرائه، وبأوراق التحرير مصححة لتوضع رهن إشارة التلاميذ وأوليائهم والمفتشين التربويين؛
- تدون مواضيع الفروض المحروسة والفروض المنزلية وسلايم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض وفترات إنجازها مع تقديم تقارير عنها في دفتر النصوص؛
- يخبر التلاميذ مسبقا بمواعيد إجراء الفروض، مع الحرص على التنسيق بين أساتذة القسم، ضمنا للسير العادي للدراسة وتضاديا لإرهاق التلاميذ؛
- في حالة غياب مبرر، يمنح التلميذ المعني فرصة لاستدراك ما فاته وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين التلاميذ؛
- كل تغيب غير مبرر عن فروض المراقبة المستمرة يستحق التلميذ عليه صفرا؛

ثانيا : تنظيم إجراء المراقبة المستمرة

1. الفروض المنزلية والفروض المحروسة

- يسبق كل فرض محروس إنجاز و تصحيح فرض منزلي؛
- تبين الجداول الموالية عدد الفروض المحروسة ومدد وفترات إنجاز كل منها بالنسبة للسنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي :

السنة الأولى من سلك الثانوي الإعدادي :

الدورة	الفرض	فترات إنجاز الفروض	مدة الإنجاز	أسبوع تصحيح الفرض	مكونات الفرض
الأولى	محروس 1	الأسبوع الخامس	ساعة واحدة	6	- العمليات على الأعداد الصحيحة والأعداد العشرية الموجبة؛ - الأعداد الكسرية.
	محروس 2	الأسبوع العاشر	ساعة واحدة	11	- الأعداد العشرية النسبية - المفاهيم الأساسية في الهندسة
	محروس 3	ما بين 10 و18 يناير	ساعة واحدة	16	- المفاهيم الأساسية في الهندسة - المثلث
الثانية	محروس 1	الأسبوع الخامس	ساعة واحدة	6	- النشر والتعميل - المعادلات - التماثل المركزي ومتوازي الأضلاع
	محروس 2	الأسبوع العاشر	ساعة واحدة	11	- التماثل المركزي ومتوازي الأضلاع - الرباعيات الخاصة - متوازيان وقاطع - الدائرة
	محروس 3	ما بين 13 و18 يونيو	ساعة واحدة	16	- المؤشور القائم والأسطوانة - المسقيم المدرج والمعلم في المستوى - التناسبية - الإحصاء

السنة الثانية من سلك الثانوي الإعدادي :

الدورة	الفرض	فترات إنجاز الفروض	مدة الإنجاز	أسبوع تصحيح الفرض	مكونات الفرض
الأولى	محروس 1	الأسبوع الخامس	ساعة واحدة	6	- الأعداد العشرية النسبية - وتقديم الأعداد الجذرية - العمليات على الأعداد الجذرية
	محروس 2	الأسبوع العاشر	ساعة واحدة	11	- العمليات على الأعداد الجذرية - التماثل المحوري - القوى
	محروس 3	ما بين 10 و18 يناير	ساعة واحدة	16	- القوى - المستقيمات الهامة في المثلث - المستقيم المار من منتصف ضلعين في المثلث، مستقيم يوازي ضلع مثلث ويقطع الضلعين الآخرين
الثانية	محروس 1	الأسبوع الخامس	ساعة واحدة	6	- الحساب الحرفي - المعادلات - الترتيب والعمليات
	محروس 2	الأسبوع العاشر	ساعة واحدة	11	- الترتيب والعمليات - المثلث القائم الزاوية والدائرة - المتجهات والإزاحة
	محروس 3	ما بين 13 و18 يونيو	ساعة واحدة	16	- الهرم والمخروط الدوراني - التناسبية - الإحصاء

السنة الثالثة من سلك الثانوي الإعدادي :

الدورة	الفرض	فترات إنجاز الفروض	مدة الإنجاز	أسبوع تصحيح الفرض	مكونات الفرض
الأولى	محروس 1	الأسبوع الخامس	ساعة واحدة	6	- الحساب العددي - الجذور المربعة
	محروس 2	الأسبوع العاشر	ساعة واحدة	11	- مبرهنة طاليس - الترتيب والعمليات
	محروس 3	ما بين 10 و 18 يناير	ساعتان	15	- المثلث القائم الزاوية - الحساب المثلثي - الزوايا المحيطية - المثلثات المتقايسة - المثلثات المتشابهة
الثانية	محروس 1	الأسبوع الخامس	ساعة واحدة	6	- المعادلات والمتراجحات - الإزاحة - ضرب متجهة في عدد حقيقي
	محروس 2	الأسبوع العاشر	ساعة واحدة	11	- الهندسة التحليلية - نظمة معادلتين
	محروس 3	ما بين 6 و 11 يونيو	ساعتان	15	- الدالة الخطية والدالة التآلفية - الإحصاء - حساب الحجم

2. الامتحان الموحد المحلي :

إضافة إلى المراقبة المستمرة ينظم اختبار موحد على صعيد المؤسسة في نهاية الأسدوس الأول للسنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي، ويتم إعداد موضوعات الاختبارات الموحدة من لدن لجنة من أساتذة المادة العاملين بهذا المستوى.

3. الامتحان الموحد الجهوي :

- ينظم امتحان موحد على الصعيد الجهوي في نهاية الأسدوس الثاني من السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي؛
- تعتبر اقتراحات الأساتذة مرجعية أساسية لبناء موضوعات الامتحان. الأمر الذي يتطلب منهم بذل جهود متواصلة من أجل إعداد وصياغة أسئلة تتوفر فيها المواصفات المطلوبة (انظر فقرة إعداد الموضوعات).

ثالثا : إعداد الموضوعات

إن المنطلق في بناء الأدوات التقويمية بالنسبة :

- لفروض المراقبة المستمرة هو المضامين والتوجيهات التربوية والقدرات المنتظرة ؛
 - للامتحان الموحد المحلي والامتحان الموحد الجهوي هو المضامين والتوجيهات التربوية الخاصة بتدريس المادة والإطار المرجعي للامتحان الموحد الجهوي للسنة الثالثة.
- ولكي تتحقق الأهداف المنتظرة ينبغي إتباع خطوات منهجية تيسر بناء موضوعات تتوفر فيها المواصفات الملائمة.

1. خطوات الإعداد

- تحديد المجالات والمجالات الفرعية ثم القدرات المنتظرة من برنامج الفترة المراد تقويمها وذلك بالاعتماد على أهميتها داخل برنامج الفترة من حيث :
 - ✓ مكانتها ودورها في تكوين التلميذ؛
 - ✓ المدة الزمنية المخصصة للإنجاز؛
 - ✓ التمييز بين المكتسبات القبلية والمكتسبات الجديدة؛
 - تحديد سلم تنقيط مدقق لكل مضمون انطلاقا من مدة إنجازه ومن أهميته بالنسبة للمضامين المراد تقويمها وذلك بالرجوع إلى الجداول السابقة؛
 - بناء تمارين وأسئلة تتعلق بالمضامين والقدرات المنتظرة موضوع التقويم بعد تحديد الهدف من كل تمرين ومن كل سؤال؛
 - توزيع الأسئلة على المستويات المهارية الثلاثة التالية :
 - **المستوى الأول** : تطبيق مباشر للمعارف (تعريف، خاصية، مبرهنة، صيغة، قاعدة...)
- بما في ذلك مكتسبات سابقة يمكن تطبيقها في حل السؤال؛

- **المستوى الثاني :** استحضار وتطبيق لمعارف غير معلنة (تعريف، مبرهنة، صيغة، قاعدة، تقنية، خوارزمية...) في وضعيات مألوفة؛
- **المستوى الثالث :** استحضار وتطبيق وتوليف معارف في وضعيات غير مألوفة من داخل الرياضيات أو من خارجها.
- تحديد مجال مضمون كل سؤال ضمن مجالات البرنامج الرسمي المحدد في البرنامج والمستويات المهارية المستهدفة منه؛
- تدقيق الأسئلة مع توقع مختلف الطرائق الممكنة للحل؛
- توزيع سلم التنقيط على الأسئلة وتجزئته إذا كان الجواب على السؤال يتطلب عدة مراحل؛
- الحرص على تناسب الموضوع والمدة الزمنية المخصصة لإنجازه؛
- إدراج سلم التنقيط مفصلاً في ورقة الامتحان.

2. مواصفات المواضيع :

ينبغي أن تتوفر في الموضوع المواصفات التالية :

- توافق الموضوع مع المجالات والمجالات الفرعية والقدرات المنتظرة المحددة في البرنامج؛
- ألا تقل التغطية لبرنامج الدورة أو الفترة المراد تقييمها عن 75 في المائة؛
- ملاءمة توزيع الأسئلة مع المستويات المهارية حسب المستوى؛
- سلامة اللغة ووضوحها؛
- الدقة العلمية للأسئلة؛
- تلاؤم الأسئلة مع الأهداف المسطرة لها؛
- تدرج الأسئلة داخل التمرين من السهل إلى الصعب؛
- تناسب النقطة الممنوحة لكل تمرين مع جزء البرنامج المرتبط به؛
- تناسب النقطة الممنوحة لكل سؤال مع الجهد الذي تتطلبه الإجابة عليه داخل كل مستوى مهاري.

3. مستويات الأسئلة :

1.3. الفروض المنزلية :

بالإضافة إلى ما ورد بشأن هذه الفروض بكراسة البرامج والتوجيهات التربوية العامة لتدريس الرياضيات بالتعليم الثانوي، ينبغي أن تتضمن هذه الفروض على الخصوص أسئلة من المستويين المهاريين الثاني والثالث تتراوح نسبتها بين 30 و 60 في المائة (حسب خصوصيات المستوى الدراسي).

2.3. الفروض المحروسة :

ينبغي أن تتضمن الفروض المحروسة :

- أسئلة من المستوى الأول في حدود 50%؛
- أسئلة من المستوى الثاني في حدود 30%؛
- أسئلة من المستوى الثالث في حدود 20%.

3.3. الامتحان الموحد المحلي والامتحان الموحد الجهوي :

تحدد مستويات الأسئلة بالنسبة لهذه الامتحانات وفقا لما هو منصوص عليه في الأطار المرجعي للامتحان الموحد الجهوي للسنة الثالثة.

فعلى السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة استحضار موجبات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقويم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقويم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم بالارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية.

وعلى السيدات المفتشات والسادة المفتشين أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها على النحو الأكمل.

والمرجو من السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أن يسهروا على استنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها. والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام

يوسف بلقاسمي



الرباط في : 7 محرم 1432

الموافق ل: 13 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 193

إلى السيدات والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بالمؤسسات الثانوية الإعدادية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة لمادة الفيزياء والكيمياء بالتعليم الثانوي الإعدادي.

المرجع : - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1521.09 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2009.

- مقرر السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، رقم 151 بتاريخ 14 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أغسطس 2010 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2011-2010.
- مذكرة رقم 175 بتاريخ 12 ذو الحجة 1431 (19 نونبر 2010) في شأن تأطير وتتبع المراقبة المستمرة بالتعليم المدرسي.
- المذكرة رقم 28 بتاريخ 26 فبراير 2010 بشأن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإلحاقا بالمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بتأطير وتتبع ومراقبة إجراء المراقبة المستمرة في مادة الفيزياء والكيمياء بالتعليم الثانوي الإعدادي.

أولا : تأطير المراقبة المستمرة

1. الأساليب المعتمدة في المراقبة المستمرة :

تشمل المراقبة المستمرة كلا من الأنشطة التقويمية المدمجة والفروض الكتابية المحروسة المنجزة خلال العملية التعليمية التعلمية.

1.1. الأنشطة التقويمية المدمجة :

تشمل هذه الأنشطة كل ما ينجزه المتعلم(ة) داخل الفصل وخارجه خلال دورة دراسية من فروض منزلية، ومناولات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية، وأسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعلّمات ذات طابع نظري أو تجريبي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة، إضافة إلى المشاركة في الأنشطة الصفية، وإنجاز بحوث ومشاريع وعروض وتقديمها...إلخ.

2.1. الفروض الكتابية المحروسة :

تعتمد الفروض الكتابية المحروسة مختلف أساليب التقويم التي تستهدف مدى اكتساب المتعلم(ة) للمعارف والمهارات المنصوص عليها في التوجيهات التربوية للمادة ومدى قدرته(ها) على توظيفها.

يتكون الفرض الكتابي المحروس من ثلاثة (3) تمارين :

- التمرينان الأول والثاني يخصصان لتقويم مدى تمكن المتعلم(ة) من استرداد واستغلال وتطبيق الموارد (المعارف؛ المهارات ...)، وينقطان في مجموعهما على ستة عشر (16) نقطة، ثمانية (8) منها مخصصة لأسئلة تهم استرداد واستغلال الموارد؛
- التمرين الثالث يتطرق لوضعية اختبارية تسمح بتقويم مدى قدرة المتعلم(ة) على حل وضعية - مشكلة، ويخصص له أربع (4) نقط.

من بين أساليب التقويم الممكن اعتمادها في الفروض الكتابية المحروسة أسئلة الاختيار من متعدد، وأسئلة صحيح أو خطأ، وأسئلة التكميل، وأسئلة المطابقة، وأسئلة ذات إجابات قصيرة، وأسئلة توليفية :

- يرفق نص الفرض المحروس بسلم مفصل للتنقيط؛
 - ينجز تصحيح الفروض الكتابية المحروسة بكيفية جماعية، ويتم إطلاع المتعلمين على أوراق التحرير داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إجراء الفرض؛
 - يتم الحرص على تدوين المتعلمين التصحيح المنجز في دفاترهم؛
 - تدون نصوص مواضيع فروض المراقبة المستمرة مرفقة بعناصر الإجابة وسلم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض وتصحيحها في دفتر النصوص؛
 - يجب موافاة إدارة المؤسسة بأوراق التنقيط تضم النقاط المستحقة في الأنشطة التقويمية المدمجة، والفروض الكتابية المحروسة، وبأوراق التحرير مصححة، لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وأولياء المتعلمين.
2. التوزيع الدوري للمقررات وفروض المراقبة المستمرة :

جدول رقم 1

السنة الأولى إعدادي

الدورة	الفرص	المجالات والمضامين الدراسية المعنية بالتقويم	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز
الدورة الأولى	الفرص المحروس الأول	<p>1. الماء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دورة الماء . استعمال الماء من خلال مشاهدات <p>2. الحالات الثلاث للمادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخواص الفيزيائية لكل حالة . الحجم . الكتلة . مفهوم الضغط - مفهوم الضغط الجوي - الدعم والتثبيت 	ساعة واحدة	نهاية شهر أكتوبر
	الفرص المحروس الثاني	<p>. النموذج الدقائقي للمادة . تفسير الحالات الثلاث للمادة</p> <p>3. التحولات الفيزيائية للمادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحرارة ودرجة الحرارة . التحولات الفيزيائية للمادة . انخفاض الكتلة وعدم انخفاض الحجم . مفهوم الكتلة الحجمية - تفسير التحولات الفيزيائية للمادة باعتماد النموذج الدقائقي <p>4. الخلائط:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعريف الخليط . أنواع الخلائط - الدعم والتثبيت 	ساعة واحدة	الأسبوع الثاني من شهر دجنبر
	الفرص المحروس الثالث	<ul style="list-style-type: none"> - الذوبان . فصل مكونات خليط . الجسم الخالص ومميزاته - معالجة المياه - الدعم والتثبيت 	ساعة واحدة	بين 10 و 18 يناير 2011
	أنشطة تقويمية مدمجة	<p>فروض منزلية - مناوبات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية - أسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعليمات ذات طابع نظري أو تجريبي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة - المشاركة في الأنشطة الصفية - بحوث - مشاريع - عروض - ...</p>		من بداية الدورة إلى نهايتها

الدورة	الفرض	المجالات والمضامين الدراسية المعنية بالتقويم	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز
الدورة الثانية	الفرض المحروس الرابع	<p>1. الكهرباء من حولنا</p> <p>2. الدارة الكهربائية البسيطة:</p> <p>- عناصر الدارة وتمثيلها - مفهوم ثنائي القطب - الموصلات والعوازل</p> <p>3. أنواع التراكيب: التوالي - التوازي الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	الأسبوع الثالث من شهر مارس
	الفرض المحروس الخامس	<p>4. التيار الكهربائي المستمر:</p> <p>- خاصيات التيار الكهربائي المستمر استعمال أجهزة القياس</p> <p>- قانون العقد - إضافية التوترات</p> <p>5. الوقاية من أخطار التيار الكهربائي</p> <p>- البحث عن العطب - الدارة القصيرة - دور الصهيرة - موصلية جسم الإنسان الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	نهاية شهر أبريل
	الفرض المحروس السادس	<p>1. الضوء من حولنا</p> <p>2. منابع الضوء ومستقبلاته</p> <p>3. الضوء والألوان - تبدد الضوء</p> <p>الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	بين 13 و 18 يونيو 2011
	أنشطة تقويمية مدمجة	فروض منزلية - مناوبات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية - أسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعلّمات ذات طابع نظري أو تجربي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة - المشاركة في الأنشطة الصفية - بحوث - مشاريع - عروض - ...		

جدول رقم 2

السنة الثانية إعدادي

الدورة	الفرض	المجالات والمضامين الدراسية المعنية بالتقويم	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز
	الفرض المحروس الأول	<p>1. الهواء من حولنا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكونات الغلاف الجوي. حركة الهواء في الغلاف الجوي. <p>2. بعض خصائص الهواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخصائص. المكونات <p>3. الجزيئات والذرات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التفسير الجزيئي للهواء. الجزيئات - الذرات - الجسم البسيط - الجسم المركب - الدعم والتثبيت 	ساعة واحدة	نهاية شهر أكتوبر
الدورة الأولى	الفرض المحروس الثاني	<p>4. التفاعل الكيميائي:</p> <p>* الاحتراقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - احتراق الكربون، احتراق الحديد، احتراق البوتان، احتراق السجائر. الوقاية من أخطار الاحتراقات. <p>* مفهوم التفاعل الكيميائي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قوانين التفاعل الكيميائي: - انحفاظ الكتلة. انحفاظ الذرات نوعا وعددا. • معادلة التفاعل الكيميائي: كتابة المعادلة وموازنتها - الدعم والتثبيت 	ساعة واحدة	الأسبوع الثاني من شهر دجنبر
	الفرض المحروس الثالث	<p>5. المواد الطبيعية والمواد الصناعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البترول ومشتقاته <p>6. تلوث الهواء :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعض أسبابه. كيفية الحد منه - الدعم والتثبيت 	ساعة واحدة	بين 10 و 18 يناير 2011
	أنشطة تقويمية مدمجة	فروض منزلية. مناوبات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية. أسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعلمات ذات طابع نظري أو تجريبي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة. المشاركة في الأنشطة الصفية. بحوث. مشاريع. عروض. ...		من بداية الدورة إلى نهايتها

الدورة	الفرض	المجالات والمضامين الدراسية المعنية بالتقويم	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز
الدورة الثانية	الفرض المحروس الرابع	1. انتشار الضوء: - مفهوم انتشار الضوء - أوساط الانتشار - مبدأ الانتشار المستقيمي للضوء - الحزم الضوئية وتمثيلها . سرعة انتشار الضوء 2. تطبيقات الانتشار المستقيمي للضوء - العلبة المظلمة . التسديد الضوئي . الظلال . الكسوف والخسوف . الدعم والتثبيت	ساعة واحدة	الأسبوع الثالث من شهر مارس
	الفرض المحروس الخامس	التيار الكهربائي في المنزل: 1. التيار الكهربائي المتناوب الجيبي: . راسم التذبذب - خاصيات التيار المتناوب الجيبي 2. توليد التيار المتناوب الجيبي: . مفهوم المجال المغنطيسي - ظاهرة التحريض المغنطيسي الدعم والتثبيت	ساعة واحدة	نهاية شهر أبريل
	الفرض المحروس السادس	3. التركيب الكهربائي المنزلي: سلك الطور السلك المحايد . المآخذ الأرضي . التركيب المنزلي الأحادي الطور الفاصل . السلامة 4. مفهوم المقاومة: . مفهوم المقاومة . مميزة ثنائي القطب . قانون أوم . بعض العوامل المؤثرة في المقاومة . الرمز العالمي لترقيم المقاومة الدعم والتثبيت	ساعة واحدة	بين 13 و 18 يونيو 2011
	أنشطة تقويمية مدمجة	فروض منزلية . مناوبات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية . أسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعلّمات ذات طابع نظري أو تجريبي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة . المشاركة في الأنشطة الصفية . بحوث . مشاريع . عروض		من بداية الدورة إلى نهايتها

جدول رقم 3

السنة الثالثة إعدادي

الدورة	الفرض	المجالات والمضامين الدراسية المعنية بالتقويم	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز
	الفرض المحروس الأول	<p>1. القدرة الكهربائية: مفهوم القدرة الكهربائية . القدرة الكهربائية المستهلكة من طرف جهاز التسخين</p> <p>2. الطاقة الكهربائية : الطاقة الكهربائية المستهلكة من طرف جهاز التسخين - الطاقة الكهربائية المستهلكة في تركيب منزلي - العداد الكهربائي</p> <p>1. العدسات الرقيقة : تصنيف العدسات - مميزات العدسة الرقيقة المجمعة . الصورة المحصل عليها بواسطة عدسة رقيقة مجمعة - الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	نهاية شهر أكتوبر
الدورة الأولى	الفرض المحروس الثاني	<p>2. تطبيقات: دراسة بعض الأجهزة البصرية : المكبرة - العين - المجهر</p> <p>1. الحركة والسكون: وصف حركة، المرجع، المسار حركة الدوران، حركة الإزاحة</p> <p>السرعة المتوسطة . الحركة المنتظمة، الحركة المتسارعة، الحركة المتباطئة . أخطار السرعة، السلامة الطرقية . الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	الأسبوع الثاني من شهر دجنبر
	الفرض المحروس الثالث	<p>2. التأثيرات الميكانيكية . القوى: التأثيرات الميكانيكية ومفعولها، تأثيرات التماس، تأثيرات عن بعد</p> <p>3. مفهوم القوة : مميزاتها، قياس الشدة، تمثيل القوة</p> <p>4. توازن جسم خاضع لقوتين</p> <p>5. الوزن والكتلة الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	بين 10 و 18 يناير 2011
	أنشطة تقويمية مدمجة	فروض منزلية . مناوبات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية . أسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعلمات ذات طابع نظري أو تجريبي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة . المشاركة في الأنشطة الصفية . بحوث . مشاريع . عروض		من بداية الدورة إلى نهايتها

الدورة	الفرض	المجالات والمضامين الدراسية المعنية بالتقويم	مدة الإنجاز	فترة الإنجاز
الدورة الثانية	الفرض المحروس الرابع	<p>✓ بعض خواص المواد:</p> <p>1. أمثلة لبعض المواد المستعملة في حياتنا اليومية . التمييز بين الأجسام والمواد . تنوع المواد</p> <p>2. المواد والكهرباء:</p> <p>. مكونات الذرة (النواة . الإلكترونات) . الأيونات .</p> <p>. الماء الخالص موصل كهربائي</p> <p>الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	الأسبوع الثالث من شهر مارس
	الفرض المحروس الخامس	<p>✓ الخواص الكيميائية لبعض المواد:</p> <p>1. تفاعلات بعض المواد مع الهواء:</p> <p>. أكسدة الحديد في الهواء الرطب . التذكير باحتراق الفلزات</p> <p>. أكسدة الألومنيوم في الهواء . معادلات هذه التفاعلات</p> <p>. تفاعلات بعض المواد العضوية مع ثنائي أوكسجين الهواء</p> <p>الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	نهاية شهر أبريل
	الفرض المحروس السادس	<p>2. تفاعلات بعض المواد مع المحاليل:</p> <p>. مفهوم pH . الاحتياطات الوقائية أثناء استعمال المحاليل الحمضية والمحاليل القاعدية تفاعلات كيميائية لبعض المواد مع المحاليل الحمضية والمحاليل القاعدية . روائز الكشف عن بعض الأيونات</p> <p>3. خطورة بعض المواد المستعملة في الحياة اليومية على الصحة والبيئة</p> <p>الدعم والتثبيت</p>	ساعة واحدة	بين 06 و 11 يونيو 2011
	أنشطة تقويمية مدمجة	فروض منزلية . مناومات تجريبية أثناء حصص التجريب أو الأشغال التطبيقية . أسئلة بسيطة لاختبار واستثمار التعلمات ذات طابع نظري أو تجربي لا تتعدى مدة إنجازها 15 دقيقة . المشاركة في الأنشطة الصفية . بحوث . مشاريع . عروض	من بداية الدورة إلى نهايتها	

تواريخ إجراء فروض المراقبة المستمرة :

تجري فروض المراقبة المستمرة وفق ما هو منصوص عليه في هذه المذكرة، وتجري آخر هذه الفروض في الفترات التالية :

- الأسدوس الأول : خلال الفترة المتراوحة بين 10 و 18 يناير 2011؛
- الأسدوس الثاني : خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 11 يونيو 2011 بالنسبة للسنة الثالثة إعدادي، ومن 13 إلى 18 يونيو 2011 بالنسبة للسنتين الأولى والثانية إعدادي.

حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة :

يتم حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة للمادة في كل دورة باعتماد نسبة 75% للفروض الكتابية المحروسة، و نسبة 25% للأنشطة التقويمية المدمجة.

ثانيا : تتبع ومراقبة إجراء المراقبة المستمرة

1. على مستوى الإدارة التربوية :

يتعين على السيدات مديرات والسادة مديري المؤسسات التعليمية الحرص على ما يلي :

- تتبع مدى احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة وفق المحطات المنصوص عليها أعلاه.

- مراقبة دفاتر النصوص للتأكد من تضمنها لمواضيع الفروض المنجزة وسلالم تنقيطها وتواريخ إجرائها وتصحيحها؛

- مراقبة أوراق التنقيط المعبأة من قبل الأستاذات والأساتذة ؛

- التأكد من تطابق النقط المدونة على أوراق التنقيط لتلك المسجلة على أوراق التحرير؛

- إخبار المفتش المختص بكل ما يمكن ملاحظته من خلل، قصد تمكينه من معاينة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

- تفريغ نتائج المراقبة المستمرة في جداول ومبيانات تسمح بإبراز المؤشرات الدالة على مستويات التحصيل الدراسي، سلبا وإيجابا، كما وكيفا؛

- رصد مكان القوة والضعف في تحصيل المتعلمات والمتعلمين؛

- عقد لقاءات مع المتعلمات والمتعلمين المتعثرين وأولياء أمورهم بإشراك هيئة التوجيه والإعلام التربوي، لإطلاعهم على النتائج المحصلة وتدارس سبل تجاوز التعثرات

المسجلة في مساهم التعليمي؛

- وضع خطة للدعم التربوي.

2. على مستوى المناطق التربوية :

تقوم السيدات المفتشات والسادة المفتشون بما يلي :

- تتبع مختلف مراحل إنجاز فروض المراقبة المستمرة وباقي الأنشطة التقويمية المرتبطة بها؛

- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة لتقييم مختلف العمليات المرتبطة بتدبير المراقبة المستمرة باعتماد المحاور التالية:

- تجميع المعطيات المتعلقة بفترات الإنجاز وعمليات التصحيح ؛
- تحليل نصوص التمارين المعتمدة للتحقق من مدى توفرها على المواصفات المنصوص عليها؛
- استثمار النتائج من خلال المعدلات الملاحظة ونسب الحاصلين على المعدل فما فوق وتوزيع النقاط... لبلورة تغذية راجعة؛

- إعداد تقارير دورية حول سير المراقبة المستمرة وإرسالها إلى المنسقيات الجهوية التخصصية، على أن تتضمن هذه التقارير ظروف إجراء الفروض وطبيعة مواضيعها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها واستثمار نتائجها، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي أنشطة المراقبة المستمرة، مع اقتراح الإجراءات التربوية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير هذه العملية؛

- تتبع خطة الدعم التربوي المقترحة من طرف المؤسسة ومواكبتها؛
- الإسهام في تأطير فرق البحث التربوي في مجال المراقبة المستمرة.

3. على مستوى المنسقيات الجهوية التخصصية :

استثمار المنسقيات الجهوية التخصصية لمختلف التقارير الواردة عليها وصياغة تقرير مركبي في الموضوع يرسل إلى المنسقية المركزية التخصصية التي تستثمر، بدورها، مختلف التقارير الجهوية الواردة عليها، بهدف تقديم المقترحات القمينة بالإسهام في تطوير هذا النوع من التقويم وتحسين جودته.

ونظرا لما يكتسيه موضوع المراقبة المستمرة من أهمية قصوى في ضبط مسار التعليمات، وتمكين الفاعلين التربويين من إمكانيات لتطوير العملية التعليمية وتجويدها، فالمرجو من السيدتين مديرتي والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أن يسهروا على مد السيدات والسادة النواب والسيدات والسادة المفتشين ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية وأستاذات وأساتذة مادة الفيزياء والكيمياء بهذه المذكرة، وعلى التطبيق الأنجع لمقتضياتها، مع دعوة كل المتدخلين إلى الالتزام بتلك المقتضيات، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكتيب
يوسف بلقاسمي



الرباط في : 23 محرم 1432

الموافق ل : 29 ديسمبر 2010

مذكرة رقم : 204

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
- المفتشات والمفتشين التربويين
- مديرات ومديري المؤسسات الابتدائية
- أطر التوجيه التربوي
- الأستاذات والأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم الابتدائي

الموضوع: التقويم والامتحانات بالتعليم الابتدائي

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 174 بتاريخ 8 نونبر 2010 في موضوع إرساء بيداغوجيا الإدماج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، ففي سياق تفعيل المقاربة بالكفايات واعتبارا لضرورات تكييف الممارسات التقويمية وضمان ملاءمتها مع المقاربة البيداغوجية المعتمدة، فقد تقرر إدخال بعض التعديلات على نظام التقويم والامتحانات المعتمد في مستويات التعليم الابتدائي وعلى الامتحان الإقليمي الموحد لنيل شهادة الدروس الابتدائية.

وقد همت جوانب التكييف أنماط التقويم في مختلف مستويات التعليم الابتدائي ومعايير الإشهاد عند نهاية هذا السلك، كما همت أساليب وصيغ إخبار التلاميذ وأسرههم حول حالة التحصيل من أجل توجيه أنجع لمجهودات تحسين التعلم.

واعتبارا لاعتماد بيداغوجيا الإدماج كإطار منهجي لإرساء المقاربة بالكفايات، فقد تم تقسيم السنة الدراسية إلى أربع مراحل تتكون كل مرحلة من فترات تخصص لتعلم الموارد وتقويمها ومعالجتها تتلوها فترات لتعلم الإدماج وتقويمه ومعالجته وذلك وفقا لما ورد في المذكرة رقم 174 بتاريخ 8 نونبر 2010 في موضوع إرساء بيداغوجيا الإدماج.

1. نظام التقويم وفق المقاربة بالكفايات

يعتمد نظام التقويم وفق المقاربة بالكفايات على التقويم المعياري القائم على اعتماد معايير محددة في تقدير أداء المتعلمات والمتعلمين.

ويحدد الملحق رقم 1 أصناف الكفايات حسب المستويات الدراسية.

2. أنماط التقويم في مستويات التعليم الابتدائي

يتم التقويم في سلك التعليم الابتدائي عبر المراقبة المستمرة والفروض الموحدة على مستوى المؤسسة والامتحان الموحد المحلي والامتحان الموحد الإقليمي. ففي المستويات الفردية (المستوى الأول والمستوى الثالث والمستوى الخامس)، يعتمد التقويم على المراقبة المستمرة فقط.

أما في المستويات الزوجية غير النهائية (المستوى الثاني والمستوى الرابع)، فيتم التقويم بالاعتماد على المراقبة المستمرة والفروض الموحدة المحلية التي تجرى عند نهاية السنة الدراسية.

ويعتمد التقويم في السنة النهائية من التعليم الابتدائي على المراقبة المستمرة طيلة السنة الدراسية وعلى الامتحان الموحد المحلي عند نهاية المرحلة الثانية، وعلى الامتحان الموحد الإقليمي الذي يجرى عند نهاية السنة الدراسية.

1.2 . المراقبة المستمرة

تشمل أنشطة المراقبة المستمرة تقويم الموارد وتقويم الكفايات في جميع المستويات الدراسية خلال مراحل السنة الدراسية الأربع وبجميع مستويات التعليم الابتدائي.

ويكون لتقويم الموارد بواسطة المراقبة المستمرة وظيفة تكوينية وجزائية طيلة السنة الدراسية، في حين يكون لتقويم الكفايات بواسطة المراقبة المستمرة وظيفة تكوينية فقط في المرحلتين الأولى والثانية وتكوينية وجزائية في المرحلتين الثالثة والرابعة.

ويحدد الجدول 1.2 بالملحق رقم 2 المواد المعنية بفروض المراقبة المستمرة بجميع مستويات التعليم الابتدائي.

2.2 . الفروض الموحدة المحلية عند نهاية المستويين الثاني والرابع من التعليم الابتدائي

تجرى الفروض الموحدة بمستويي السنة الثانية والسنة الرابعة من التعليم الابتدائي عند نهاية المرحلة الرابعة على شكل اختبارات كتابية.

وتحدد مواد الفروض الموحدة المحلية والمدد الزمنية لإنجازها تبعا للجدول 2.2 الملحق رقم 2 .

3.2 . الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية

1.3.2 . مكونات الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية

يتم التقويم خلال السنة السادسة من التعليم الإبتدائي وفق المكونات الثلاث التالية:

- المراقبة المستمرة وتشمل تقويم الموارد المرتبطة بالمراحل الأربع كما تشمل تقويم الكفايات المرتبطة بالمرحلتين الثالثة والرابعة؛
- الامتحان الموحد على مستوى المؤسسة يجرى عند نهاية المرحلة الثانية ويشمل تقويم الموارد فقط لمجموع المواد المدرسة؛
- الامتحان الموحد الإقليمي وينصب على تقويم الكفايات الكتابية في نهاية السنة الدراسية.

وتتحدد مدة إنجاز اختبارات مكونات امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية ومعاملاتها وفق ما هو وارد في الجدول 3.2 . بالملحق 2.

3. اتخاذ قرار النجاح والانتقال

يعتمد في اتخاذ قرار النجاح والانتقال على تصنيف الكفايات المستهدفة إلى صنفين، كفايات من صنف "أ" وكفايات من صنف "ب" (الملحق رقم 1) وتحدد شروط الانتقال حسب المستويات الدراسية كما يلي:

1.3 عند نهاية المستويات الفردية

يتم اتخاذ قرار النجاح عند نهاية المستويات الفردية حسب الشروط التالية:

أ. الحصول في تقويم كفايات المرحلة الرابعة على الحد الأدنى (على الأقل) من التحكم في جميع الكفايات من صنف "أ" . ويصنف المتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "أ - 1"؛

أو

ب. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب" . ويصنف المتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "أ - 2"؛

أو

ج. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في مجموع نقاط المراقبة المستمرة في تقويم الموارد خلال المرحلتين الثالثة والرابعة وفي تقويم كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب". ويصنف هؤلاء المتعلمات والمتعلمون ضمن المجموعة "ب- 1" أو

د. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في مجموع نقاط المراقبة المستمرة في تقويم الموارد طيلة السنة الدراسية وفي تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب". ويصنف المتعلمات والمتعلمون ضمن المجموعة "ب- 2".

أما المتعلمات والمتعلمون الذين لا يستوفون أحد الشروط السالفة، فينتقلون إلى المستوى الأعلى ويستفيدون خلال السنة الدراسية من تتبع خاص وحصص للدعم والمعالجة الملائمة تساعدهم على تجاوز صعوبات التحصيل لديهم وتؤهلهم لمتابعة الدراسة بدون صعوبات.

2.3 عند نهاية المستويات الزوجية غير النهائية

يتم اتخاذ قرار النجاح عند نهاية المستوى الثاني والمستوى الرابع ابتدائي حسب الشروط التالية:

أ. الحصول على الحد الأدنى (على الأقل) من التحكم في جميع الكفايات من صنف "أ" في الفرض الموحد المحلي وفي كفايات المرحلة الرابعة من صنف "أ" المرتبطة بتقويم الشفوي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "أ- 1"؛ أو

ب. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب". وفي كفايات الفرض الموحد المحلي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "أ- 2". أو

ج. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في مجموع نقاط المراقبة المستمرة في تقويم الموارد خلال المرحلتين الثالثة والرابعة وفي تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب". وفي كفايات الفرض الكتابي الموحد المحلي. ويصنف هؤلاء المتعلمات والمتعلمون ضمن المجموعة "ب- 1". أو

د. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في مجموع نقاط المراقبة المستمرة في تقويم الموارد وفي تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب" وفي كفايات الفرض الكتابي الموحد المحلي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "ب- 2"

3.3 عند نهاية السلك الابتدائي

يتم اتخاذ قرار النجاح في امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية حسب الشروط التالية:

أ. الحصول على الحد الأدنى (على الأقل) من التحكم في جميع كفايات الامتحان الموحد الإقليمي من صنف "أ" وفي كفايات المرحلة الرابعة من صنف "أ" المرتبطة بتقويم الشفوي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "أ- 1"؛

أو

ب. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب". وفي كفايات الامتحان الموحد الإقليمي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "أ- 2"

أو

ج. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في مجموع نقاط المراقبة المستمرة في تقويم الموارد خلال المرحلتين الثالثة والرابعة وفي الامتحان الموحد المحلي وفي تقويم جميع كفايات هاتين المرحلتين من الصنفين "أ" و "ب". وفي كفايات الامتحان الموحد الإقليمي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "ب- 1".

أو

د. الحصول على المعدل المطلوب (5 من 10 على الأقل) في مجموع نقاط المراقبة المستمرة في تقويم الموارد طيلة السنة الدراسية وفي الامتحان الموحد المحلي وفي تقويم جميع كفايات المرحلتين الثالثة والرابعة من الصنفين "أ" و "ب" وفي كفايات الامتحان الموحد الإقليمي. ويصنف المتعلمات والمتعلمون المستوفون لهذا الشرط ضمن المجموعة "ب- 2"

وتحدد الجدول الواردة ضمن الملحق رقم 3 الأوزان المعتمدة في التقويم الجزائي للموارد والكفايات حسب المستويات الدراسية، كما تحدد الجداول ضمن الملحق رقم 4 كيفية

احتساب المعدل السنوي العام بالنسبة للناجحين من صنف "ب- 1" و"ب- 2" في جميع مستويات السلك الابتدائي.

ويحدد الملحق رقم 5 كيفية توظيف معايير التقويم المعتمدة وإعمالها في تصحيح إنجازات المتعلمين والمتعلمين بالنظر إلى الوضعيات الاختبارية الإدماجية، وكذا اتخاذ قرار التحكم في الكفاية موضوع التقويم.

4. الإجراءات التنظيمية

1.4 . إعداد الفروض الكتابية الموحدة المحلية عند نهاية المستويات الزوجية غير النهائية (الثاني والرابع ابتدائي)

لإحكام عملية إعداد الفروض الكتابية الموحدة المحلية بما يضمن مصداقيتها وجودتها، يعقد المجلس التربوي للمؤسسة، في الأسبوع الأخير من شهر أبريل، اجتماعا يرأسه مدير المؤسسة يخصص لبرمجة تحضير الفروض المذكورة مع توزيع المهام والمسؤوليات، على أساس أن يساهم أستاذات وأساتذة المؤسسة بإعداد اقتراحات لوضعيات اختبارية تسلّم إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها بدوره إلى مجموعات إعداد المواضيع قصد استثمارها.

ويتم إعداد الفروض الكتابية الموحدة المحلية على صعيد المدرسة المركزية بالنسبة للمجموعات المدرسية.

تشرع مجموعات إعداد المواضيع في إنجاز أشغالها شهرا قبل موعد الاختبارات على أن يحرص السيد رئيس المؤسسة على توفير الظروف المناسبة لإنجاز هذه العملية وضمان سرية المواضيع.

يتولى منسق كل مجموعة تسليم مواضيع الفروض الكتابية الموحدة وشبكة التصحيح للسيد مدير المؤسسة في ظرف مغلق وذلك أسبوعا واحدا قبل موعد الفروض ليودعها في مكان مؤمن إلى حين موعد استنساخها.

2.4 . إعداد مواضيع الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية

تراعي في إعداد مواضيع الامتحان الموحد الإقليمي الترتيبات التالية:

1.2.4. اختيار أعضاء لجنة مواضيع الامتحان

✓ يتم تحديد معايير اختيار أعضاء اللجن الإقليمية لإعداد مواضيع الامتحان الموحد الإقليمي من بين الأطر المتخصصة التي تتوفر فيها المواصفات والمؤهلات الضرورية للإضطلاع بهذه المهمة؛

✓ يتحدد عدد أعضاء اللجنة ما بين ثلاثة وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين المفتشين التربويين أو المدرسين العاملين بتراب النيابة؛

✓ يعين من بين أعضاء لجنة إعداد مواضيع الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية عضو راشد تتم الاستعانة به في مراجعة المواضيع المعدة واعتماد ملاحظاته واقتراحاته لوضع الصيغة النهائية لها.

2.2.4 . تنظيم وتأطير أعمال لجن إعداد مواضيع الامتحان الموحد الإقليمي

✓ يتم عقد اجتماع تأطيري قبل ثمانية أسابيع على الأقل قبل موعد الامتحان الموحد الإقليمي؛

✓ يرأس هذا الاجتماع نائب الوزارة ويحضره المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي وأعضاء لجن إعداد المواضيع، والمكلف بملف الامتحانات بالنيابة، ويتم خلاله عرض المساطر الواجب اعتمادها في إعداد المواضيع ومناقشة كل القضايا المنهجية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع مع وضع برمجة دقيقة لعمل اللجن وجدولة زمنية للقاءات التتبع؛

✓ تشتغل اللجن الإقليمية لإعداد مواضيع الامتحان الموحد لنيل شهادة الدروس الابتدائية بالاستناد إلى اقتراحات مواضيع الامتحان معدة من طرف أساتذة يتم تكليفهم كتابيا من طرف المفتشين التربويين العاملين بمناطق التفطيش للقيام بذلك؛

✓ تنظم لقاءات يحضرها أعضاء لجن اقتراح المواضيع لتوحيد الرؤى حول الوضعيات الاختبارية ومدى ملاءمة الوضعيات الإدماجية للكفايات المستهدفة.

3.4. إجراء الفروض الموحدة المحلية وإنجاز عملية التصحيح

تقوم نيابة الوزارة بموافاة المؤسسات التعليمية بالجدولة الزمنية لإجراء الفروض الموحدة المحلية للمستويين الثاني والرابع ابتدائي والترتيبات التنظيمية المصاحبة لهذه العملية وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر ماي. ويتم الشروع في تصحيح إنجازات التلميذات والتلاميذ مباشرة بعد إنهاء إجراء الاختبارات.

4.4. إجراء اختبارات الامتحان الموحد الإقليمي وتصحيح إنجازات المترشحين

تجرى الاختبارات وفق الجدولة الزمنية المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ويتم الشروع في تصحيح إنجازات المترشحات والمترشحين مباشرة بعد إنهاء الاختبارات، على أن تتم هذه العملية في مراكز التصحيح تحت إشراف السيدات والسادة المفتشات والمفتشين التربويين.

تلغي هذه المذكرة جميع مقتضيات المذكرة رقم 74 الصادرة بتاريخ 9 أبريل 2010 في موضوع مشروع تجريب بيداغوجيا الإدماج- التقويم والامتحانات بالتعليم الابتدائي- وتعتمد، ابتداء من الموسم الدراسي الحالي، في تنظيم جميع العمليات المرتبطة بالتقويم والامتحانات بالسلوك الابتدائي.

ونظرا لما تكتسيه هذه المذكرة من أهمية بالغة. يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ التدابير الآتية:

- الحرص على استنساخ هذه المذكرة وإيصالها لمختلف المعنيين بالعملية من مفتشين تربويين ورؤساء مؤسسات تعليمية ومدرسين ومستشارين في التوجيه وأعضاء مجالس التدبير وجمعيات الأمهات والآباء؛
- عقد اجتماعات مع نواب الوزارة التابعين للأكاديمية التي تشرفون عليها بحضور المفتشين التربويين المكلفين بمهام التنسيق الجهوي بالتعليم الابتدائي لشرح مضمون المذكرة واتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ مقتضياتها؛
- تنظيم لقاءات تأطيرية لفائدة المدرسين ورؤساء المؤسسات التعليمية يوظفها المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي وتخصص لمناقشة وشرح مقتضيات هذه المذكرة.

فالرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومن السيدات والسادة النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم والسيدات والسادة المفتشات والمفتشين التربويين والسيدات والسادة المديرات والمديرين، كل في نطاق اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة كل الاهتمام، والحرص على تطبيق مقتضياتها بالدقة والعناية اللازمتين، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكلية الأولى
يوسف بلقاسمي

التقويم والامتحانات بالتعليم الابتدائي

ملاحق المذكرة رقم 204 بتاريخ 29 دجنبر 2010

الملحق رقم 1: تصنيف الكفايات حسب المستويات الدراسية للسلك الابتدائي

الملحق رقم 2 : توزيع المواد الدراسية حسب أصناف التقويم

- الجدول 1.2 : توزيع المواد المعنية بالمراقبة المستمرة بالسلك الابتدائي حسب المستويات الدراسية

- الجدول 2.2 : توزيع مواد اختبارات الفروض الموحدة المحلية بالمستويات الزوجية غير النهائية

- الجدول 3.2 : توزيع المواد الدراسية حسب مكونات امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية

الملحق رقم 3 : الأوزان المعتمدة في التقويم الجزائي للموارد والكفايات حسب المستويات الدراسية :

- الجدول 1.3 . السنة الأولى من التعليم الابتدائي

- الجدول 2.3 . السنة الثانية من التعليم الابتدائي

- الجدول 3.3 . السنة الثالثة من التعليم الابتدائي

- الجدول 4.3 السنة الرابعة من التعليم الابتدائي

- الجدول 5.3 . السنة الخامسة من التعليم الابتدائي

- الجدول 6.3 . السنة السادسة من التعليم الابتدائي

الملحق رقم 4: احتساب المعدل السنوي العام بالنسبة للناجحين من صنف "ب" - 1 "و"ب- 2" :

أ. المستويات الفردية

ب. المستويات الزوجية غير النهائية

ج. نهاية السلك الابتدائي

الملحق رقم 5: معايير التحكم في الكفاية.

الملحق رقم 1

تصنيف الكفايات حسب المستويات الدراسية للسلك الابتدائي

المستويات	الكفايات من صنف "أ"	الكفايات من صنف "ب"
السنة الأولى	اللغة العربية (كتابي) - اللغة العربية (شفوي) - الرياضيات (حساب وأعداد) - الرياضيات (هندسة وقياس)	التربية الإسلامية - اللغة الأمازيغية (شفوي) - التربية الفنية - النشاط العلمي - التربية البدنية
السنة الثانية	اللغة العربية (كتابي) - اللغة العربية (شفوي) - اللغة الفرنسية (شفوي) - الرياضيات (حساب وأعداد) - الرياضيات (هندسة وقياس)	التربية الإسلامية - اللغة الأمازيغية (كتابي) - اللغة الأمازيغية (شفوي) - التربية الفنية - النشاط العلمي - التربية البدنية
السنة الثالثة	اللغة العربية (كتابي) - اللغة العربية (شفوي) - اللغة الفرنسية (كتابي) - اللغة الفرنسية (شفوي) - الرياضيات (حساب وأعداد) - الرياضيات (هندسة وقياس)	التربية الإسلامية - اللغة الأمازيغية (كتابي) - اللغة الأمازيغية (شفوي) - التربية الفنية - النشاط العلمي - التربية البدنية
السنة الرابعة	اللغة العربية (كتابي) - اللغة العربية (شفوي) - اللغة الفرنسية (كتابي) - اللغة الفرنسية (شفوي) - الرياضيات (حساب وأعداد) - الرياضيات (هندسة وقياس)	التربية الإسلامية والتاريخ والتربية على المواطنة - اللغة الأمازيغية (كتابي) - اللغة الأمازيغية (شفوي) - النشاط العلمي والجغرافيا - التربية الفنية - التربية البدنية
السنة الخامسة	اللغة العربية (كتابي) - اللغة العربية (شفوي) - اللغة الفرنسية (كتابي) - اللغة الفرنسية (شفوي) - الرياضيات (حساب وأعداد) - الرياضيات (هندسة وقياس)	التربية الإسلامية والتاريخ والتربية على المواطنة - اللغة الأمازيغية (كتابي) - اللغة الأمازيغية (شفوي) - النشاط العلمي والجغرافيا - التربية الفنية - التربية البدنية
السنة السادسة	اللغة العربية (كتابي) - اللغة العربية (شفوي) - اللغة الفرنسية (كتابي) - اللغة الفرنسية (شفوي) - الرياضيات (حساب وأعداد) - الرياضيات (هندسة وقياس)	التربية الإسلامية والتاريخ والتربية على المواطنة - اللغة الأمازيغية (كتابي) - اللغة الأمازيغية (شفوي) - النشاط العلمي والجغرافيا - التربية الفنية - التربية البدنية

الملحق رقم 2: توزيع المواد الدراسية حسب أصناف التقويم

الجدول 1.2 : المواد المعنية بالمراقبة المستمرة بالسلك الابتدائي حسب المستويات الدراسية

المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	المستوى الدراسي المادة الدراسية
X	X	X	X	X	X	اللغة العربية
X	X	X	X	X	X	اللغة الأمازيغية
X	X	X	X	X		اللغة الفرنسية
X	X	X	X	X	X	الرياضيات
X	X	X	X	X	X	التربية الإسلامية
X	X	X				الاجتماعيات
X	X	X	X	X	X	النشاط العلمي
X	X	X	X	X	X	التربية الفنية
X	X	X	X	X	X	التربية البدنية

الجدول رقم 2.2 . مواد اختبارات الفروض الموحدة المحلية بالمستويات الزوجية غير النهائية

مدة الإنجاز		الاختبار
المستوى الرابع	المستوى الثاني	
ساعة و15 د	ساعة واحدة	اختبار كتابي في مادة اللغة العربية والتربية الإسلامية
ساعة و15 د	—	اختبار كتابي في مادة اللغة الفرنسية بالنسبة للمستوى الرابع
ساعة و15 د	ساعة واحدة	اختبار كتابي في مادة الرياضيات

الجدول رقم 3.2 . توزيع المواد الدراسية حسب مكونات امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائي

الامتحان الموحد الإقليمي			الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية			المراقبة المستمرة	
المعامل	مدة إنجاز الاختبار	المادة	مدة إنجاز الاختبار	المعامل	المادة	المعامل	المادة
3	1 س 30 د	اللغة العربية والتربية الإسلامية	1 س 30 د	1	اللغة العربية	1	اللغة العربية
2	1 س 30 د	اللغة الفرنسية	45 د	1	اللغة الأمازيغية	1	اللغة الأمازيغية
2	1 س 30 د	الرياضيات	1 س 30 د	1	اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية
			1 س 30 د	1	الرياضيات	1	الرياضيات
			45 د	1	التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية
			45 د	1	الاجتماعيات	1	الاجتماعيات
			45 د	1	النشاط العلمي	1	النشاط العلمي
					1	التربية الفنية	
					1	التربية البدنية	

الجدول رقم 3 . الأوزان المعتمدة في التقويم الجزائي للموارد والكفايات حسب المستويات الدراسية

الجدول 1.3 . السنة الأولى من التعليم الابتدائي

المرحلة	وزن تقويم المواد(60%)	وزن تقويم الكفايات (40%)
المرحلة الأولى	2	وظيفة تكوينية
المرحلة الثانية	3	
المرحلة الثالثة	3	4
المرحلة الرابعة	4	6

الجدول 2.3 . السنة الثانية من التعليم الابتدائي

المرحلة	وزن تقويم المواد(60%)	وزن تقويم الكفايات (40%)
المرحلة الأولى	2	وظيفة تكوينية
المرحلة الثانية	3	
المرحلة الثالثة	3	4
المرحلة الرابعة	4	6
الفرض الكتابي الموحد		10

الجدول 3.3 . السنة الثالثة من التعليم الابتدائي

المرحلة	وزن تقويم المواد(50%)	وزن تقويم الكفايات (50%)
المرحلة الأولى	2	وظيفة تكوينية
المرحلة الثانية	3	
المرحلة الثالثة	3	4
المرحلة الرابعة	4	6

الجدول 4.3 . السنة الرابعة من التعليم الابتدائي

المرحلة	وزن تقويم المواد(50%)	وزن تقويم الكفايات (50%)
المرحلة الأولى	2	وظيفة تكوينية
المرحلة الثانية	3	
المرحلة الثالثة	3	4
المرحلة الرابعة	4	6
الفرض الكتابي الموحد		10

الجدول 5.3 . السنة الخامسة من التعليم الابتدائي

المرحلة	وزن تقويم المواد(40%)	وزن تقويم الكفايات (60%)
المرحلة الأولى	2	وظيفة تكوينية
المرحلة الثانية	3	
المرحلة الثالثة	3	4
المرحلة الرابعة	4	6

الجدول 6.3 . السنة السادسة من التعليم الابتدائي

المرحلة	وزن تقويم المواد(50%)	وزن تقويم الكفايات (50%)
المرحلة الأولى	2	وظيفة تكوينية
المرحلة الثانية	3	
المرحلة الثالثة	3	4
المرحلة الرابعة	4	6
الامتحان الموحد المحلي	8	
الامتحان الموحد الإقليمي		10

الملحق رقم 4: احتساب المعدل السنوي العام بالنسبة للناجحين من صنف "ب 1" و "ب 2"

أ. المستويات الفردية

المعدل العام	معدل تقويم الكفايات	معدل تقويم الموارد	المستوى
$\frac{4X م + 6X ك}{10}$	معدل تقويم جميع كفايات المرحلة الثالثة والرابعة حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 1.2 (م ك)	معدل تقويم الموارد حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 1.2 (م م)	السنة الأولى
$\frac{م م + م م}{2}$	معدل تقويم جميع كفايات المرحلة الثالثة والرابعة حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 3.2 (م ك)	معدل تقويم الموارد حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 3.2 (م م)	السنة الثالثة
$\frac{6X م + 4X ك}{10}$	معدل تقويم جميع كفايات المرحلة الثالثة والرابعة حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 5.2 (م ك)	معدل تقويم الموارد حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 5.2 (م م)	السنة الخامسة

ب. المستويات الزوجية غير النهائية

المعدل العام	معدل تقويم الكفايات	معدل تقويم الموارد	المستوى
$\frac{4X م + 6X ك}{10}$	معدل تقويم جميع كفايات المرحلة الثالثة والرابعة وفي كفايات الفرض الموحد المحلي حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 2.2 (م ك)	معدل تقويم الموارد في المراقبة المستمرة حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 2.2 (م م)	السنة الثانية
$\frac{م م + م م}{2}$	معدل تقويم جميع كفايات المرحلة الثالثة والرابعة وفي كفايات الفرض الموحد المحلي حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 4.2 (م ك)	معدل تقويم الموارد في المراقبة المستمرة حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 4.2 (م م)	السنة الرابعة

ج. نهاية السلك الابتدائي

المعدل العام	الامتحان الموحد المحلي	المراقبة المستمرة	الامتحان الموحد المحلي	المراقبة المستمرة
	معدل تقويم الكفايات		معدل تقويم الموارد	
$\frac{6X م + 4X ك}{10}$	معدل كفايات المراقبة المستمرة خلال المرحلة الثالثة والرابعة وكفايات الامتحان الموحد الإقليمي حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 6.2 (م ك)		معدل تقويم الموارد في المراقبة المستمرة وفي الامتحان الموحد المحلي حسب الأوزان الواردة في الجدول رقم 6.2 (م م)	

الملحق رقم 5 : معايير التحكم في الكفاية

يتم التقويم وفق المقاربة بالكفايات بناء على وضعيات إدماجية. ويتحدد مستوى تحكم المتعلمات والمتعلمين في الكفاية موضوع التقويم بالاستناد إلى مجموعة من معايير الحد الأدنى بالإضافة إلى معيار الإتقان.

يعتبر المتعلم متحكماً في أحد معايير الحد الأدنى إذا حقق عتبة الثلثين (2/3) في هذا المعيار . ويعتبر المتعلم (ة) متحكماً في الكفاية إذا حقق التحكم في معيارين من معايير الحد الأدنى على الأقل مع تحكم جزئي (1/3) على الأقل في المعيار الثالث. يحتسب مجموع النقط الممنوحة للمتعلم (ة) بجمع نقط معايير الحد الأدنى ونقطة معيار الإتقان وإضافة النقطة الإضافية للتحكم في الكفاية.

في حالة عدم التحكم في الكفاية فتكون النقطة الممنوحة هي مجموع نقط معايير الحد الأدنى فقط.

بالنسبة للمستويات الأول والثاني والثالث والرابع

تتكون مجموعة معايير الحد الأدنى بالنسبة للمستويات الأول والثاني والثالث والرابع (باستثناء مادة اللغة العربية بالنسبة للمستوى الرابع)، من معيارين فقط وهما معيار الملائمة ومعيار الاستعمال السليم للموارد.

يعطي الجدول أسفله بعض الأمثلة للنقط الممنوحة حسب إنجازات متعلمات ومتعلمي المستويات

الأول والثاني والثالث والرابع:

النقطة الممنوحة				هل التلميذ متحكم ؟			
النقطة النهائية	معيار الإتقان	النقطة الإضافية	النقطة الأولية	مستوى التحكم	معيار الحد الأدنى 2	معيار الحد الأدنى 1	
7	0	1	6/9	متحكم	4/6	2/3	المتعلم (ة) 1
7	1	1	5/9	متحكم	3/6	2/3	المتعلم (ة) 2
6	0	1	5/9	متحكم	4/6	1/3	المتعلم (ة) 3
5	0	0	5/9	غير متحكم	2/6	3/3	المتعلم (ة) 4
4	1	0	4/9	غير متحكم	2/6	2/3	المتعلم (ة) 5

1. بالنسبة للمستويين الخامس والسادس (والمستوى الرابع بالنسبة لمادة اللغة العربية فقط)

تتكون مجموعة معايير الحد الأدنى بالنسبة للمستويين الخامس والسادس، بالإضافة إلى المستوى الرابع بالنسبة لمادة اللغة العربية، من ثلاثة معايير وهي معيار الملائمة ومعيار الانسجام ومعيار الاستعمال السليم للموارد.

ويعطي الجدول أسفله بعض الأمثلة للنقط الممنوحة حسب إنجازات متعلمات ومتعلمي المستويات المذكورة.

النقطة الممنوحة				هل التلميذ متحكم ؟				
النقطة النهائية	معيان الإتقان	النقطة الإضافية	النقطة الأولية	مستوى التحكم	معيان الحد الأدنى 3	معيان الحد الأدنى 2	معيان الحد الأدنى 1	
10	1	0	9/9	متحكم	3/3	3/3	3/3	المتعلم (ة) 1
8	1	1	6/9	متحكم	2/3	2/3	2/3	المتعلم (ة) 2
6	0	1	5/9	متحكم	2/3	1/3	2/3	المتعلم (ة) 3
7	1	1	5/9	متحكم	2/3	1/3	2/3	المتعلم (ة) 4
5	0	0	5/9	غير متحكم	3/3	1/3	1/3	المتعلم (ة) 5
5	*1	0	5/9	غير متحكم	1/3	3/3	1/3	المتعلم (ة) 6

• لا تضاف نقطة الإتقان إلا في حالة تحكم المتعلم (ة) في معايير الحد الأدنى للكفاية

ملاحظة: في حالة حصول المتعلم (ة) على التقدير الأقصى 3/3 في معيارين اثنين وعلى 0/3 في المعيار المتبقي، فمن المحتمل جدا أن يكون هناك خلل ما إما على مستوى أدوات التصحيح أو على مستوى إنجاز عملية التصحيح أو على مستوى مسك نقط، لدى يتعين مراجعة المعطيات المتعلقة بهذه الجوانب قبل اتخاذ أي قرار.